جامعة بني سويف كلية الحقوق

الوجيز في شـرح القانون النقابي

تأليف الأستاذ الدكتور

رجب عبد الظاهر علي

رئيس قسم التشريعات الاجتماعية

كلية الحقوق - جامعة بني سويف

بسم الله الرحمن الرحيم

ال وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضيلاً!!

حدق الله العظيم

<u>مقدمة</u>

تكتسب المنظمات النقابية (۱) اهمية كبرى و متزايدة وخاصة في الآونة الاخيرة، فهي الجماعة المنظمة التي لها قوة على الصعيد المهني باعتبارها تمثل أوسع قطاعات المجتمع ، و هم العمال ، و تهدف النقابات الي الدفاع عن مصالح وحقوق العمال وتحسين شروط و ظروف عملهم، ورفع مستواهم المهني و الاجتماعي و الثقافي (۲).

⁽۱) يقصد بالمنظمات النقابية "اى من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لاحكام هذا القانون "، الباب الاول من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، المادة / ١ "مستبدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية – العدد -١٣ - تابع – فى ٣٠ - مارس – ١٩٩٥ ".

⁽۲) د. محمد أحمد اسماعيل: قانون العمل – القسم الثاني – القانون النقابي – دار الثقافة العربية – ۲۰۱۵ / ۲۰۱۵ – ص ۱.

واهتمت منظمة العمل الدولية اهتماماً بالغاً بالحق النقابي للعمال، فأبرمت العديد من الاتفاقيات حول الحرية النقابية للعمال، فابرمت الاتفاقية رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية، و الاتفاقية رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم و المفاوضة الجماعية.

ونحاول من خلال هذا العمل ان نلقي الضوء على اهم جوانب المنظمات النقابية العمالية، ببيان مفهوم النقابات، و العضوية فيها ، و تأسيسها، و اموالها و نشاطها، و اخيراً نتناول حل النقابة، على النحو التالي:

مبحث تمهيدى: نشأة و تطور النقابة.

الفصل الأول: تعريف النقابة والحقوق التي تتمتع بها.

الفصل الثاني: العضوية في النقابة.

الفصل الثالث: تأسيس النقابة.

الفصل الرابع: مبدأ الحرية النقابية.

الفصل الخامس: ادارة و مالية المنظمات النقابية.

الفصل السادس: حل النقابة.

مبحث تمهيدي نشأة و تطور النقابة

وفي هذا المبحث التمهيدي نحاول توضيح نشأة و تطور الحركة النقابية، على المستوى الدولي ، و في التشريع الوطني بشئ من الإيجاز، على النحو التالي:

المطلب الاول: الحركة النقابية على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: الحركة النقابية في التشريع الوطني.

المطلب الاول

الحركة النقابية على المستوى الدولى

بدايةً، كان ينظر الي العمال قبل ظهور الثورة الصناعية على انهم أرقاء مملوكين لاصحاب الاعمال، فلا شخصية للعامل، فيستطيع صاحب العمل التصرف في العامل كيفما يشاء، و في ظل كل تلك الظروف الصعبة لم تظهر فكرة النقابة.

ثم ظهر بما يعرف بنظام الطوائف الحرفية ، مع ظهور الحرف الصناعية حيث اجتمع أهل كل صناعة أو حرفة في طائفة ذات تنظيم محكم لقواعد ممارسة تلك الحرفة، و الطائفة هي بناء تنظيمي قائم على التدرج الرئاسي، و لم تظهر النقابة أيضا في ظل هذا التنظيم، لان هذا النظام لم يعرف الانفصال المطلق بين رأس المال و العمل، لأن

العامل في ظله كان يمكنه الترقي داخل الطائفة و يصبح صاحب عمل (١).

ثم بدأت ظهور فكرة النقابات مع التحول للنظام الرأسمالي، و كذلك مع ظهور الثورة الصناعية، ويداية تجمع العمال بأعداد كبيرة في المنشآت الصناعية الكبرى، بدأوا يفكرون في الظروف القاسية والمجحفة التي يعملون من خلالها(۱)، فالأجور زهيدة، والعمل لساعات طويلة دون الاعتراف من جانب صاحب العمل بحقهم في الاجازات أو أوقات للراحة، بالإضافة لعدم توافر الرعاية الصحية للعمال، وعدم وجود أي نوع من التأمينات، وانتشار أمراض المهنة وحوادث العمل دون حصول العمال على تعويضات.

ونتيجة لهذه الظروف القاسية للعمل، والتي كان العمال يقبلونها كبديل وحيد عن البطالة، بدأت تظهر روح التضامن

⁽١) د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ٢٠.

⁽۲) د. محمد حسين منصور: قانون العمل- دار المطبوعات الجامعية- ۱۹۹۷ - ص ۱۰۹.

بين العمال في محاولة منهم لإقامة نوع من التوازن بينهم وبين أصحاب الأعمال، مالكي رؤوس الأموال المتحكمين في سوق العمل، وقد رأى العمال في اتحادهم تعويضاً عن الضعف الذي يعانيه كل منهم منفرداً، فمن خلال هذا التجمع يستطيعون حماية حقوقهم، و الدفاع عن مصالحهم، و ترقية أحوالهم، فظهر بما يعرف بالمنظمات النقابية.

و لم يكن ميلاد النقابات العمالية و اكتسابه للشرعية القانونية بالامر السهل، فأصطدمت بمصالح اصحاب الاعمال، و طبق ذلك على أرض الواقع بأن منع أقامة الجماعات العمالية، و حرمت الحركة العمالية من حقها في الاجتماع و التحالف، و نص على الجزاءات الجنائية لمخالفة تلك النصوص، و اعتبر جمعيات العمال آئنذاك جمعيات محظورة، على اعتبار انها مؤامرة تضر بالصناعة و التجارة في ذلك الوقت، و لم تقف تلك الاجراءات التعسفية في وجه الحركة العمالية، فظهرت الجمعيات العمالية السرية، وسادت موجه من الاحتجاجات و الاضرابات

العمالية الكبرى و المتواصلة، الى أن تم الغاء جنحة التحالف و الاضراب(١).

ويدء الاعتراف بشرعية النقابات العمالية بعد ذلك، وكان أول اعتراف بقانونية حق التجمع للعمال في بريطانيا عام ١٨٧١، و في فرنسا عام ١٨٨٤، ثم تطور الامر بعد ذلك ليتم الاعتراف بحق العمال في تكوين منظمات تستطيع الدفاع عن مصالحهم و حماية حقوقهم في مواجهة صاحب العمل و الدولة.

التنظيم الدولي للحريات و الحقوق النقابية:

وقد حظى مبدأ الحرية النقابية باهتماماً كبيراً من هيئة الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال، ورد النص فى المادة /٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على

⁽١) د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ٢٥ و ما بعدها.

"حق كل شخص فى أن يُكون وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته" (١).

وقد اهتمت منظمة العمل الدولية اهتماماً بالغاً بمبدأ الحرية النقابية، فأكدت فى ديباجة دستورها على مبدأ الحرية النقابية باعتباره ركن أساسى من أركان العدالة الاجتماعية التى تسعى المنظمة إلى تحقيقها.

وقد صدر عن منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات والتوصيات التى تحدد مستويات العمل الدولية فى مجال الحرية النقابية، أبرزها الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن «الحرية النقابية وحماية حق التنظيم»، والاتفاقية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ والمتعلقة بـ «حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

⁽۱) د. رجب عبد الظاهر علي: حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وفي القانون الوضعي – دراسة مقاربة – دار الثقافة العربية – بني سويف – ۲۰۱۶/ ۲۰۱۵ – ص ۶۱.

الأجهزة الدولية المكلفة بمراقبة احترام الدول الاتفاقيات الحرية النقابية (١):

ولضمان مراقبة تطبيق اتفاقيات الحقوق و الحريات النقابية، وضعت منظمة العمل الدولية ، اجهزة دولية خاصة ثابتة للقيام بتلك المهام وهي:

١ - لجنة الخبراء المستقلين، مهامها وضع تقارير حول الوضع العام للحرية النقابية، و مراقبة احترام التشريعات الداخلية لذلك.

٣- لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية، وإنشئت عام ١٩٥١.

⁽۱) د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ٥٥ و ما بعدها.

٤ - المدير العام لمنظمة العمل الدولية، بعد ان رخص له مجلس الادارة بذلك عام ١٩٥٨.

المطلب الثاني الحركة النقابية في التشريع الوطني

وفى مصر ساعدت العديد من العوامل على نشأة الطبقة العاملة في اواخر القرن التاسع عشر، ومع إلغاء نظام الطوائف، و الذي كان سائداً آئنذاك، بالقانون الصادر في ٩ يناير ١٨٩٠ والذي قرر حرية العمل للجميع^(۱)، نشأت بعض الصناعات مثل صناعة السجائر والسكر والنسيج، وشعر عمال الصناعة بضرورة اتحادهم لتحسين ظروف العمل بالغة السوء.

⁽۱) د. السيد عيد نايل: قانون العمل الجديد – دار النهضة العربية – القاهرة – ۲۰۰۸ / ۲۰۰۷ – ص ۲۰.

ويدأت أول محاولة لإنشاء نقابة عمالية في مصر عام ١٨٩٩ حينما اتحد عمال السجائر وأعلنوا إضراباً عاماً لزيادة أجورهم، و في العام نفسه تألفت نقابة عمال الترام بالقاهرة (۱)، وبعد محاولات متعددة ظهرت إلى الوجود أول نقابة عمالية في مصر وهي النقابة التي كونها عمال شركة ماتوسيان عام ١٩٠٨، ومنذ هذا التاريخ توالي تكوين النقابات، وبدأت الحركة النقابية في الانتشار.

وكان أول اعتراف رسمي بالنقابات العمالية، بصدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢، ثم المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥١، ثم تضمن الباب الرابع من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الأحكام الخاصة بالنقابات، ثم استبدل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ بالباب المذكور، ثم صدر القانون الحالى للنقابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل

⁽١) د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ٣٠.

بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱، والقانون رقم ۱۲ لسنة م ۱۹۸۱، والقانون رقم ۱۲ لسنة م

الحق النقابي في الدستور المصرى:

اعترف الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١ بالحق في تكوين النقابات في المادة ٥٦ ، و التي اعطت الحق للعمال في انشاء النقابات و الاتحادات على اساس ديمقراطي، و تكون لها الشخصية الاعتبارية، وكفل القانون صيانة هذا الحق.

و في دستور ٢٠١٢ المعدل اعترف المشرع الدستوري اليضا للعمال بحق تكوين النقابات، واكد الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤ على هذا الحق، حيث نصت (المادة ٥٦) على أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية

⁽۱) د. محمد حسين منصور: قانون العمل – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ۲۰۰۷ – ص ٤٣٩.

الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك فى خدمة المجتمع، وفى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم ومساءلتهم، وحماية أموالها . ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى" .

الفصل الأول تعريف النقابة والحقوق التي تتمتع بها

وفي هذا الفصل سنوضح المقصود بالنقابة و تمييزها عما قد يختلط بها، ثم نوضح الحقوق التي تتمتع بها النقابة، و ذلك من خلال:

المبحث الاول: المقصود بالنقابة وتمييزها عما قد يختلط بها.

المبحث الثاني: الحقوق التي تتمتع بها النقابة.

المبحث الثالث: اغراض النقابة.

المبحث الاول المقصود بالنقابة وتمييزها عما قد يختلط بها

و في هذا المبحث سنحاول بيان المقصود بالنقابة، و كذلك بيان ما قد يتشابه معها، أو يختلط بها، مع بيان الفارق بينهما.

المطلب الأول ماهية النقابة

لم يضع المشرع المصرى تعريفاً للمنظمة النقابية، وهذا افضل، الايخوض المشرع في التعريفات، وإنما اكتفى ببيان أهدافها، إذ نصت المادة الثامنة من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ على أن " تستهدف

المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل".

أما المشرع الفرنسي فقد عرف المنظمة النقابية في المادة الاولى من الكتاب الثالث من قانون العمل، على انها "تهدف النقابات المهنية على سبيل الحصر دراسة والدفاع عن المصالح الاقتصادية و الصناعية و التجارية و الزراعية".

و هذا التعريف من جانب المشرع الفرنسي منتقد من جانب الفقه، حيث قصر دور النقابة في الدفاع عن مصالح العمال الاقتصادية فقط، متجاهلاً الجوانب الاجتماعية و الثقافية(۱).

وفى الفقه تعددت التعريفات التى قيلت فى شأن المنظمة النقابية، فهناك من يعرف النقابة على انها "تنظيمات جماعية يقوم العمال، في مهنة أو مجال معين

⁽١) د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ٥.

بتشكيلها بهدف الدفاع عن حقوقهم و تمثيل مهنتهم و النهوض بأحوالهم و حماية مصالحهم" (١).

تعريفنا للنقابة العمالية:

و يمكن القول أن أى تعريف للمنظمة النقابية يجب أن يتضمن العناصر الآتية:

أ- أن المنظمة النقابية جماعة إرادية تتكون بطريقة حرة ومستقلة بعيداً عن أى وصاية سواء من جانب الدولة أو من جانب الجماعات الأخرى.

ب- أن المنظمة النقابية تتكون من مجموعة من العمال الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو إلى مجموعة مهن متماثلة أو مرتبطة.

⁽١) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق - ص ٤٣٨.

ج- أن المنظمة النقابية تدافع عن مصالح أعضائها، وتقوم
 بتمثيلهم أمام السلطات العامة والجماعات الأخرى.

د -أن المنظمة النقابية تستخدم في سبيل تحقيق أهدافها أساليب متعددة، بعضها ذو طابع تنازعي مثل الإضراب، والبعض الآخر ذو طابع تعاوني مثل المشاركة في رسم خطط وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ه- أن المنظمة النقابية تتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك
 حتى يتسنى لها مباشرة مهامها بحرية واستقلال.

ويناءً على ذلك فيمكن تعريف النقابة ، بأنها تنظيمات جماعية، تتكون بطريقة حرة من مجموعة من العمال ينتمون إلى مهنة واحدة أو مجموعة مهن متماثلة أو مرتبطة، بهدف تمثيل أعضائها مهنياً، وحماية حقوقهم، والدفاع عن مصالحهم، وترقية أحوالهم.

المطلب الثاني تمييز النقابة عما قد يختلط بها

سبق القول بأن النقابة هي تجمع عمالي حر يهدف الى الدفاع عن مصالح و حقوق العمال و العمل على ترقية احوالهم، بالإضافة الى تمثيلهم، آلا أن هناك مجموعة من الكيانات تتشابه احكامها مع احكام النقابات، و من خلال هذا المطلب، سنقوم بتوضيح الفروق بين النقابة وتلك الكيانات، و ذلك على النحو التالى:

<u>۱- الفرق بين النقابات العمالية و</u> <u>الجمعيات التعاونية^(۱):</u>

الجمعيات التعاونية و النقابات العمالية من صور التنظيمات الشعبية ، وتتشابه النقابة العمالية مع الجمعية

⁽۱) د. رجب عبدالظاهر علي: الوجيز في تشريعات التعاون – دار الثقافة العربية – ۲۰۱۳ / ۲۰۱۳ – ص ۵۷ و ما بعدها.

التعاونية في ظروف النشأة، و في الهدف البعيد التي يرمي اليه كل منهما، من حيث الدفاع عن الطبقات الفقيرة في مواجهة الطبقة الغنية، وحل المشاكل الاجتماعية التي تواجه تلك الطبقات (۱).

و لكن يختلفان فيما يلي:

1- تسعى الجمعيات التعاونية الى معالجة الآثار الناجمة عن مساوئ النظام الرأسمالي، عن طريق إنشاء منظمة جماعية لتحقيق المصلحة المشتركة للأعضاء، وإشباع حاجاتهم بسعر التكلفة بعد الإستغناء عن الوسطاء، ويتم البيع إبتداءً بسعر السوق ويرد الفائض عن سعر التكلفة إلى الأعضاء عند إنتهاء السنة المالية بنسبة تعاملهم مع الجمعية.

⁽۱) د/ رمضان عبدالله صابر: الوسيط في تشريعات التعاون-۲۰۱۱ - ص ۲۰۱۲.

اما النقابات العمالية فتهدف الي رفع الظلم عن الطبقات العاملة، من خلال المطالبة بزيادة الأجور، و تحسين ظروف العمل، و تحريرها من سيطرة رأس المال، و تحسين أحوال العمال و حماية حقوقهم.

٢- الجمعيات التعاونية تقوم بتحقيق اهدافها من خلال إنشاء مشروعات اقتصادية تتميز بالملكية الجماعية التي تحل محل الوسطاء، و تقديم السلع بأسعار مخفضة لأعضائها.

أما النقابات العمالية فتقوم بتحقيق اهدافها المتمثلة في رفع الظلم عن الطبقة العاملة، من خلال الدخول في المفاوضة الجماعية مع أصحاب الأعمال، فإن فشلت تلك المفاوضات فأنهم يلجأون الى طرق آخرى اكثر ضغطاً كالإضراب.

وبذلك تختلف النقابات العمالية عن الجمعيات التعاونية من حيث الهدف المباشر، ووسائل تحقيق هذا الهدف.

٢<u>-الفرق بين النقابات والأحزاب</u> <u>السياسية:</u>

المنظمات النقابية و الأحزاب السياسية من صور التنظيمات الشعبية ايضاً، و يشتركان في الهدف البعيد، و هو تحرير الطبقات الفقيرة من الطبقات الغنية المتسلطة، و يختلفان فيما يلى:

١ - يحظر علي النقابات الاشتغال بالسياسة، انطلاقاً من
 مبدأ الحياد السياسي الذي يجب ان تلتزم به النقابة.

اما الاحزاب السياسية، فعملها الاساسي هو الاشتغال بالسياسة، ويعرف الحزب السياسي على انه" تنظيم سياسي يسعى إلى بلوغ السلطة السياسية داخل الحكومة أو من

خلال مرشح في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية ، وعادة من خلال المشاركة في الحملات الانتخابية (١)."

۲- المنظمات النقابية تحقق اهدافها من خلال الدخول
 في مفاوضات جماعية، أو عن طريق تنظيم أضراب.

اما الاحزاب السياسية تحقق اهدافها من خلال انتخاب أعضائها في أمانات الحزب المختلفة وصولا إلى انتخاب رئيس الحزب، وترشيح أعضاء ينتمون للحزب لخوض الانتخابات التشريعية و الرئاسية.

۳- <u>الفرق بين النقابات و الشركات</u> <u>التجارية.</u>

تختلف أغراض النقابة عن الشركة بصورة واضحة، فالشركة، هي كل جماعة تنشأ لغرض تقاسم الارباح، حيث

⁽۱) المستشار الدكتور. إدوار غالي الدهبي: الانتماء النقابي و التعبير عن الفكر السياسي – بحث منشور بمجلة الاحكام – المجلد الثامن – ۱۹۹۷ – ص ۱۲.

تهدف الشركات الي تحقيق الربح لاعضائها، أما النقابات العمالية تهدف الى حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل.

و لكن هل معنى ذلك هل يحظر على النقابة مزاولة النشاط التجارى؟

و الاجابة على هذا التساؤل بالإيجاب طبعاً، فيحظر على النقابة مزاولة النشاط التجاري طبقاً لنظامها القانوني، ولكن يحق لها مباشرة بعض الاعمال ذات الخاصية التجارية بصفة تبعية، من أجل العمل على تحقيق أهدافها النقابية، وذلك بعد الحصول على موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال (۱).

حيث تنص الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من القانون النقابي على أنه " يجوز للمنظمة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها ان تنشئ صناديق ادخار أو زمالة ولها انشاء

⁽١) د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ١٦.

النوادي الرياضية و المصايف و أن تشارك في تكوين الجمعيات التعاونية".

و لها ان تستثمر اموالها في اي مشروع آمن، وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة المالية لها.

٤- <u>الفرق بين النقابات العمالية و</u> <u>النقابات المهنية.</u>

وتختلف النقابات العمالية عن النقابات المهنية، فتنشأ كل نقابة مهنية بقانون مستقل، كنقابة المحاماة و الأطباء و المهندسين و الصيادلة وغيرها من النقابات المهنية.

ويكون اشتراك الأعضاء فيها إجبارياً، فلا يجوز ممارسة المهنة التى تمثلها النقابة دون الانضمام إليها ، أما النقابات العمالية فتتكون بالإرادة الحرة لأعضائها، وتكون العضوية فيها اختيارية.

وتبرز اهم الاختلافات بين النقابة العمالية والنقابة المهنية فيما يلى:

۱ - النقابة العمالية تنشأ بقرار من وزارة القوى العاملة،
 بعد استيفاء اجراءات تأسيسها كما سنرى.

أما النقابة المهنية فتنشأ بقانون يصدر عن مجلس النواب.

۲ - النقابة العمالية لا تختص بالمهنة كشرط أساسي ،
 و لا تعتمد على المؤهل الدراسي كشرط للقيد بها، و انما
 هناك شروط أخرى للقيد بها سنراها لاحقاً.

أما النقابة المهنية، تختص و تهتم فقط بالممارسين لمهنة معينة، وتعتمد على المؤهل العلمي كشرط أساسي للقيد بها.

٣- النقابة العمالية لا تعد جهة استشارية للدولة في
 مجال تخصصها.

أما النقابة المهنية فتعتبر جهة استشارية للدولة في مجال تخصصها المهنى و العلمى.

2- لا يمكن تعدد النقابات المهنية في ذات التخصص الواحد، فنقابة المحامين واحدة فقط ولها فروع في المحافظات، و كذلك نقابة الاطباء، و غيرها من النقابات المهنية.

أما النقابة العمالية فهي متعددة في ذات التخصص، فنجد نقابة العاملين بالصحة، و نقابة العاملين بالمستشفيات العامة، و نقابة العاملين بديوان وزارة الصحة.

الموارد المالية للنقابات العمالية محدودة، فهي تعتمد
 الاساس على اشتراكات الاعضاء بها.

أما النقابات المهنية فهي مدعومة من الدولة لذلك مواردها المالية كبيرة جداً، و تشمل كافة انواع الرعاية في كافة المجالات.

7- النقابات العمالية في سبيل عملها لا تدافع الا عن اعضائها، بخلاف النقابات المهنية التي لها حق الدفاع الاساسي عن المهنة، و عن اعضائها، و المطالبة بحقوقهم امام الجهات الرسمية و غير الرسمية.

وبذلك تختلف النقابات العمالية التي هي مجال دراستنا عن النقابات المهنية.

المبحث الثاني الحقوق التي تتمتع بها النقابة

تتمتع النقابات بمجموعة من الحقوق التي تستطيع من خلالها تحقيق أهدافها، و لا يمكن الاعتراف بتلك الحقوق، الا بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

أولاً: الشخصية الاعتبارية للنقابات.

تتمتع النقابة من اجل تحقيق اهدافها بالشخصية القانونية اللازمة لتمكينها من ذلك، وقد نصت المادة الرابعة من القانون النقابي رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه "تثبت الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع نظامها الاساسي، و بيان بعدد أعضائها، و بأسماء أعضاء مجلس الادارة، و هيئة مكتبها لدى الجهة الادارية

المختصة، والنقابة العامة و الاتحاد العام لنقابات العمال، وتباشر النقابة عملها اعتباراً من هذا التاريخ (۱).

وقد جعل المشرع المصرى اكتساب المنظمات النقابية للشخصية المعنوية حقاً دستورياً، فقد نصت المادة ٥٦ من الدستور المصرى على أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية....".

<u>نطاق الشخصية القانونية للمنظمات</u> النقابية:

وقد ثار جدل فقهي حول مدى تمتع اللجان النقابية بالشخصية المعنوية، فقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن اللجان النقابية لا تعدو إلا أن تكون فروعاً للنقابة العامة، ولا يمكن اعتبارها منظمات نقابية ذات شخصية معنوية مستقلة.

⁽١) د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق- ص ٥.

وقد استند هذا الرأى إلى:

- 1- أن قانون النقابات بعد تعديله بالقانون رقم 1 لسنة 19۸۱ ، قد قصر الإجراءات الشكلية لتأسيس المنظمة النقابية على النقابة العامة.
- ٢- أن هذا التعديل قصر أسباب انتهاء العضوية فى النقابة العامة.
- ٣- أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١
 قد أوضحت نية المشرع إلى اعتبار اللجنة النقابية فرع
 للنقابة العامة.

وقد ذهب الرأى الراجح فى الفقه إلى الاعتراف للجان النقابية بالشخصية المعنوية شأنها فى ذلك شأن النقابة العامة والاتحاد العام لنقابات العمال، حيث نصت المادة الرابعة من قانون النقابات على أن «تثبت الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل ... وللمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها اعتباراً من هذا التاريخ».

فعمومية النص تجعل حكمه يسرى على جميع المنظمات النقابية بلا استثناء، سواء فى ذلك اللجان النقابية أو النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال، بالإضافة لذلك فقد تضمن قانون النقابات بعض النصوص التى تعترف لهذه اللجان بالشخصية المعنوية، وباستقلالها عن النقابة العامة.

و ما يؤيد ذلك أن المادة السابعة من القانون النقابي أعتبرت اللجنة النقابية من المنظمات النقابية ضمن تشكيل البنيان النقابي، وكذلك نص المادة الثانية عشر التي تعدد اختصاصات اللجان النقابية، وأيضاً نص المادة الحادية والثلاثين التي توضح كيفية تكوين الجمعية العمومية للجنة النقابية.

وقد اعترفت محكمة النقض للجنة النقابية بالشخصية الاعتبارية إذ قررت أن «البنيان النقابى يقوم على شكل هرمى، ذى ثلاث طبقات تقع فى الطبقة الأولى منه اللجنة النقابية لعمال المنشأة التي يبلغ عدد الراغبين من عمالها

في الانضمام الي النقابة خمسين عاملاً على الأقل، أو لعمال المهنة الواحدة في منشآت متعددة اذا بلغ طالبوا الانضمام للجنة العدد المذكور، ثم تعلوها النقابة العامة لمجموعات من المهن أو المنشآت، ويقوم على رأسها جميعاً الاتحاد العام لنقابات العمال، وأن كل طبقة في هذا البنيان منظمة نقابية مستقلة تثبت لها الشخصية الاعتبارية فور اتخاذها الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة فور اتخاذها الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (٦٣) من القانون (١).

وبذلك فيثبت - و بحق- للجنة النقابية الشخصية القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية للنقابة العامة، و هذا أمر ضروري لكي تستطيع اللجان النقابية القيام بمهامها على أكمل وجه.

⁽۱) نقض مدني: الطعن رقم ۱۹۹۲ لسنة ۵۹ قضائية – جلسة ۱۸/ ۳/ ۱۹۹۰، وفي ذلك انظر د. صلاح محمد احمد: مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض في مسائل العمل و التآمينات الاجتماعية – الجزء الاول – ۱۹۹.

<u>طبيعة الشخصية المعنوية للمنظمة</u> النقابية:

و يقصد بذلك هل النقابات من اشخاص القانون العام ، أم من أشخاص القانون الخاص.

وتعتبر المنظمة النقابية، شخص من أشخاص القانون الخاص، للاسباب التالية:

أ- أن تكوين المنظمة النقابية يتعلق بإرادة أفراد المهنة التى تمثلها، ولا تتدخل الدولة في إنشائها، أو تعيين القائمين على إدارتها.

ب- لا يثبت لأعضائها صفة الموظفين العموميين، و لا تتمتع النقابة بحقوق السلطات العامة.

ج- لا تملك المنظمة النقابية تحصيل حقوقها بطريق الحجز الإداري.

و يترتب على ذلك عدم خضوع النقابات لقواعد القانون العام (١).

إلا أنه لا يمكن اعتبار المنظمة النقابية شخصاً خالصاً من أشخاص القانون الخاص، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام التى تضطلع بها المنظمة النقابية فى الوقت الحالى، فبالإضافة إلى دورها فى الدفاع عن المصالح المهنية لأعضائها، وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية، فإنها تشارك فى تخطيط السياسة العامة للعمل، وتشترك فى مناقشة المسائل المتعلقة بالأجور، كما أنها تملك سلطة التأديب على أعضائها.

ويعبارة أخرى فإن المشرع قد منح المنظمة النقابية جانباً من خصائص وامتيازات السلطة العامة، إلا أنه تجدر ملاحظة أن وسائل السلطة العامة التى تملك المنظمة النقابية بعض جوانبها لا تحيلها إلى شخص من أشخاص

⁽١) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق - ص ٤٤٨.

القانون العام، وهذا ما قررته المحكمة الدستورية العليا "أن المنظمة النقابية – بالنظر إلى أغراضها، وعلى ضوء طبيعتها وكيفية تكوينها – تعد من أشخاص القانون الخاص فلا تباشر نشاطها أصلاً إلا وفقاً لقواعد هذا القانون، ولو كان المشرع قد منحها جانباً من خصائص السلطة العامة وامتيازاتها – كتلك التى تخولها حق اللجوء إلى الطريق الإدارى لرد العدوان على أموالها – ذلك أن وسائل السلطة العامة التى تمارس المنظمة النقابية بعض جوانبها لا تحيلها إلى جهة إدارية في مقوماتها، ولا تلحقها بها، أو تجعلها من فروعها، بل تظل المنظمة العمالية حتى مع تمتعها ببعض خصائص السلطة العامة محتفظة بتكوينها الخاص"(۱).

و بذلك فالنقابات تعد من اشخاص القانون الخاص ، آلا

⁽١) قضية رقم 37 لسنة 18 ق- دستورية - ٤ - إبريل - ١٩٩٨.

أن المشرع اعتبر أموالها أموالاً عامة ، و فرض عليها رقابة من الدولة، و هذا يجعلها اشخاص ذو طبيعة خاصة.

<u>ثانياً: الحقوق المرتبطة بالشخصية</u> <u>الاعتبارية للنقابة.</u>

عرفت المادة ٥٢ من القانون المدني الأشخاص الاعتبارية، وعددتها على النحو التالى:

١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢ - الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣- الأوقاف.

٤ - الشركات التجارية والمدنية.

٥ الجمعيات والمؤسسات المنشأة للأحكام التي ستأتي فيما بعد.

٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها
 الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون .

أما المادة ٥٣، فقد و ضحت الحقوق التي تتمتع بها الاشخاص الاعتبارية ، على النحو التالى:

١ - الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢ - فيكون له:

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ، أو التي يقررها القانون.

ت- حق التقاضي.

ث- موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها ، بالنسبة

إلى القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

٣- ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

ومن ثم يترتب على الاعتراف للمنظمة النقابية بالشخصية المعنوية تمتعها بحقوق الشخصية، فيكون لها اسم وموطن وجنسية ، واكتسابها للأهلية في حدود معينة، فضلاً عن تمتعها بذمة مالية مستقلة، و سوف نوضح تك الحقوق المرتبطة بالشخصية الاعتبارية للنقابات، فيما يلي:

۱- <u>الحقوق الشخصية:</u> أ- اسم المنظمة النقابية<u>:</u>

للمنظمة النقابية باعتبارها من الأشخاص الاعتبارية أسماً يميزها عن باقي المنظمات النقابية، ويختاره أعضاؤها المؤسسون، ويشترط أن يوافق عليه أعضاء الجمعية التأسيسية.

ويتضمن اسم المنظمة النقابية اسم المهنة التى تمثلها مسبوقاً بعبارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية مثل النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج أو النقابة العامة لعمال المناجم، ويجب أن يُنص على اسم المنظمة النقابية فى نظامها الأساسى.

ويمكن تغيير اسم المنظمة النقابية بقرار من الجمعية العمومية، حتى يتوافق مع التغييرات التى قد تحدث على النطاق الجغرافي أو المهنى الذى تباشر فيه النقابة نشاطها أو ليتماشى مع هذه التغيرات.

وقد حرص المشرع على حماية اسم المنظمة النقابية، من خلال توقيع عقوبة جنائية لمن يعتدى على هذا الاسم، في مكاتبات أو لوحة اعلانات او اشارة او بلاغ موجه الى الجمهور.

وطبقاً للمادة ٣/٧٣ تتمثل العقوية الجنائية في حالة الاعتداء على أسم النقابة، في الحبس مدة لا تزيد عن ستة

أشهر و بغرامة لا تزيد عن مائة جنية، أو احدى هاتين العقوبتين، و يحكم بمصادرة الاشياء موضوع الجريمة و الأموال التي تكون قد جمعت، كما يجوز الحكم بإغلاق المكان المتخذ مقراً للجماعة أو الجمعية أو الهيئة التي اطلق عليها أسم المنظمة النقابية بدون وجه حق.

<u>ب- موطن المنظمة النقابية:</u>

للمنظمة النقابية باعتبارها شخص اعتبارى موطن مستقل عن مواطن أعضائها، ويجب تحديد موطن المنظمة النقابية في لائحة نظامها الأساسي (١).

و موطن النقابة، يتحدد بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، فهو المكان الذي يجتمع فيه مجلس إدارة المنظمة النقابية وجمعيتها العمومية، وتمارس فيه النقابة مختلف انشطتها الاجتماعية و اعمالها القانونية ، ويوجد

⁽١) م /٢ من اللائحة النموذجية للنظام الاساسي للمنظمات النقابية.

به الأجهزة الدائمة التى تتولى الأعمال اليومية للمنظمة النقابية.

ولا يترتب على الانتقال المؤقت للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة إلى مكان آخر، لأسباب عملية كضيق المكان أو إعداده، تغيير موطن المنظمة النقابية، فتغيير الموطن لا يتم إلا بنقل مركز إدارة المنظمة النقابية وأنشطتها الاجتماعية وأعمالها القانونية إلى مقر آخر بصفة دائمة.

ويتعين فى حالة تغيير موطن المنظمة النقابية إدراج هذا التعديل فى لائحة النظام الأساسى، وإبلاغ الجهة الإدارية المختصة، والاتحاد العام لنقابات العمال، باعتباره تعديل طارىء على النظام الأساسى للمنظمة النقابية.

<u>ج- جنسية المنظمة النقابية:</u>

للمنظمة النقابية، مثل كل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، الحق في التمتع بجنسية دولة ما، وغالباً ما

تكتسب المنظمة النقابية جنسية الدولة التى تأسست فيها وطبقاً لقانونها، ووفقاً للقانون المصرى فإن المنظمات النقابية التى تنشأ فى مصر وفقاً لأحكام قانون النقابات المصرى تكتسب الجنسية المصرية.

۲- <u>الحقوق المالية المرتبطة بالذمة</u> <u>المالية:</u>

يترتب على اكتساب المنظمة النقابية للشخصية الاعتبارية تمتعها بذمة مالية مستقلة، واكتسابها الأهلية اللازمة لتحقيق أهدافها ، وعلى ذلك تثبت للمنظمة النقابية أهلية التعاقد، وأهلية التملك، وأهلية التقاضى، وقد نص المشرع صراحة على أهلية التقاضى للمنظمة النقابية، أما أهليتها في التعاقد والتملك فتستخلص من الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية.

وتجدر الإشارة إلى أن أهلية المنظمة النقابية مقيدة بمبدأ التخصص، وهو المبدأ الذي يقضى بقصر حقوق

الشخص المعنوى على القدر اللازم لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله.

أ- أهلية التعاقد :

تتمتع المنظمة النقابية بأهلية التعاقد، فلها أن تبرم عقد كافة العقود اللازمة لتحقيق أغراضها، فلها أن تبرم عقد إيجار المكان اللازم كمقر لإدارتها، أو عقود نقل لتنظيم رحلات وأنشطة اجتماعية لأعضائها، وعقود عمل للعاملين اللازمين لها، ويُمثل المنظمة النقابية قانوناً رئيس مجلس الدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة (۱).

وللمنظمة النقابية – أيضاً – أن تُبرم اتفاقيات العمل الجماعية، ويُشترط أن تُعرض هذه الاتفاقيات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها على مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال على حسب الأحوال،

⁽١) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق – ص ١٢٠.

وتكون الموافقة عليها من أيهما بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية، ويترتب على تخلف أى شرط من الشروط السابقة بطلان الاتفاقية.

وقد أورد المشرع بعض القيود على أهلية المنظمة النقابية في التعاقد (١):

1- فلا يجوز للمنظمة النقابية التبرع بأموالها سواء أكانت عقاراً أم منقولاً إلا لغرض نقابى أو قومى ويموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال، وفى الحدود وطبقاً للأوضاع التى يحددها النظام الأساسى للمنظمة وقد اشترطت اللائحة النموذجية أن تكون موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال - فى هذه الحالة - بأغلبية ثلثى أعضائه.

⁽١) مادة / ٥٠ من القانون النقابي.

والحكمة من هذا القيد واضحة وهي رغبة المشرع في الحفاظ على أموال المنظمات النقابية وحمايتها من الضياع.

٧- ومن جهة أخرى فقد حظر المشرع على المنظمات النقابية قبول الهبات أو التبرعات أو الوصايا، إلا بقرار من وزير العمل، بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال، متى كانت هذه الهبات أو التبرعات أو الوصايا مقدمة من أشخاص أجنبية.

وقد نص المشرع على هذا القيد خشية منه أن تستخدم الهبات والتبرعات كوسيلة للضغط على المنظمة النقابية أو لإغرائها لاتخاذ سياسات معينة تخدم جهات أجنبية.

<u>ب- أهلية التملك :</u>

المنظمة النقابية أن تمتلك الأموال اللازمة لتحقيق أهدافها – سواء كانت عقارية أو منقولة – وأهلية المنظمة النقابية للتملك مشروطة بعدم تجاوز أغراض المنظمة النقابية وما قد يرد في نظامها الأساسي أو لائحتها المالية

من قيود، والواقع أن هذه القيود تُرد جميعاً إلى مبدأ التخصص.

وعلى ذلك فلا يجوز للمنظمة النقابية توظيف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو اقتناء أوراق مالية إلا بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال، كما لا يجوز لها إنشاء أو شراء المبانى اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها إلا بناء على قرار من جمعيتها العمومية.

ويُحظر - تماماً - على المنظمة النقابية الدخول في مضاربات مالية أو تجارية (١).

⁽۱) مادة/ ٦٣ من اللائحة النموزجية للنظام الاساسي للمنظمات النقايية.

<u>ج- أهلية التقاضي^(۱):</u>

تتمتع المنظمة النقابية بأهلية التقاضى، فلها أن تباشر الدعاوى المرفوعة منها أو عليها بواسطة ممثلها القانوني.

وللمنظمة النقابية أن ترفع الدعاوى للدفاع عن حقوقها ومصالحها كشخص معنوى مستقل سواء فى مواجهة صاحب العمل أو أحد أعضائها أو الغير.

وللمنظمة النقابية أن ترفع الدعاوى للدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها والناشئة عن علاقات العمل، والمصلحة الجماعية لأعضاء المنظمة النقابية هى مصلحة مجموع الأعضاء أو فريق منهم ولو تعلقت المنازعة بأحدهم، ففصل أحد الأعضاء أو توقيع جزاء تأديبي عليه بما يتضمن من اعتداء على الحرية النقابية، يمس مصلحة جماعية لأعضاء المنظمة النقابية، ويجيز لها رفع الدعوى النقابية.

⁽١) مادة/ ٥ من القانون النقابي.

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى المنظمة النقابية – فى هذه الحالة – هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء، وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص، إذ تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها، لا باعتبارها نائبة أو وكيلة عنهم.

وعلى ذلك فإن دعوى المنظمة النقابية لا تمنع أحد أعضائها من رفع الدعوى بحقه ولا تتعارض معها، على أن الحكم الصادر في دعوى المنظمة النقابية لا يكون له حجية في النزاع القائم بين العامل وصاحب العمل.

ولا يجوز للمنظمة النقابية أن تباشر الدعاوى الخاصة بأعضائها إلا بتوكيل منهم، أو إذا اعتبرتها النصوص وكيلة عنهم، ومن أمثلة الحالة الأخيرة نص المادة "١٦٥" من قانون العمل على أن المنظمة النقابية التي تكون طرفاً في الاتفاقية الجماعية أن ترفع لمصلحة أي عضو من أعضائها جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام

الاتفاقية، وذلك دون حاجة إلى توكيل منه بذلك، وللعضو الذى رفعت الدعوى من المنظمة النقابية لمصلحته أن يتدخل فيها، كما يجوز له رفع هذه الدعوى ابتداء مستقلاً عنها."

وجدير بالذكر أن المشرع قد أعفى جميع الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام قانون النقابات من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة في كافة مراحل التقاضي.

المبحث الثالث أغراض المنظمات النقابية

و من خلال هذا المبحث، نحاول التعرف على أغراض المنظمات النقابية، أو الأهداف التي ترمي المنظمات النقابية الى تحقيقها، و سبق القول بأن الهدف الاساسي من إنشاء النقابات العمالية، هو الدفاع عن مصالح وحقوق العمال، و حمايتها، والارتقاء بمستوى العمال، وتمثيلهم على المستوى المهني و الحكومي.

و اعترف المشرع للنقابة بالشخصية القانونية ، و ما ترتبه من حقوق، تستطيع النقابات العمالية من خلال تلك الشخصية القانونية تحقيق أهدافها المرجوة.

أولاً: أهداف المنظمات النقابية:

و بين المشرع في قانون نقابات العمال الأهداف و الاغراض التي تسعى المنظمات النقابية لتحقيقها على النحو التالي:

تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل ، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية (۱):

- (أ) نشر الوعى النقابي بما يكفل التنظيم النقابي وتحقيق اهدافه .
- (ب) رفع المستوى الثقافي للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام.

⁽١) مادة / ٨ من قانون النقابات العمالية.

- (ج) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهنى والفنى وتشجيع المنافسات وصيانة ودعم المال العام وحماية وسائل الانتاج .
- (د)رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم.
- (ه) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من اجل تحقيق اهداف هذه الخطط والاسهام فى تنفيذها .
- (و) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والإفريقية والدولية وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية المصرية فى هذه المجالات .

ويجوز للمنظمة النقابية ان تنشىء صناديق ادخار او زمالية او صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال في الحالات التي يترتب عليها اعباء مالية طبقًا لقانون العمل ، ولها انشاء النوادي الرياضية والمصايف وان تشارك في تكوين الجمعيات التعاونية .

ولها فى سبيل تحقيق اهدافها ان تستثمر اموالها فى العجمه استثمار آمنة وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية .

و من النص السابق يتضح لنا أن المشرع وضح الاغراض التي تسعى المنظمات النقابية لتحقيقها بوجه عام، بالاضافة الى ذلك نجد أن المشرع بين أيضاً اغراض و اهداف كل منظمة نقابية على حده، عند الحديث عن البنيان النقابي، فبين اغراض اللجنة النقابية، و النقابة العامة، والاتحاد العام لنقابات العمال، و هذا ما سنوضحه عند الحديث عن البنيان النقابي لاحقاً.

<u>ثانياً: وسائل تحقيق أهداف</u> المنظمات النقابية:

و للنقابات لكي تستطيع تحقيق تلك الأهداف السابق ذكرها، أن تقوم بما يلى:

- ١- إنشاء صناديق ادخار او زمالة او صناديق لتمويل
 الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال في الحالات
 التي يترتب عليها اعباء مالية طبقًا لقانون العمل.
- ٢ ولها انشاء النوادى الرياضية والمصايف وان تشارك في تكوين الجمعيات التعاونية.
- ٣- ولها في سبيل تحقيق اهدافها ان تستثمر اموالها في اوجه استثمار آمنة وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية.
- ٤- كما أن المشرع أعتبر أن مدة الدورات الدراسية والتثقيفية التى تعدها النقابة العامة لأعضائها اجازة دراسية باجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل او الخارج اجازة خاصة باجر كامل.

ويحدد بقرار من الوزير المختص، بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال الشروط والأوضاع التى يجب توافرها في الدورات الدراسية والتثقيفية العمالية وفي المهام النقابية ، كما يحدد هذا القرار الحد الأقصى لأفراد المنشأة

الذين يحق لهم الافادة من الاحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال العام الواحد .

ويستحق عضو المنظمة النقابية الذي يحضر دورة دراسية او تثقيفية او في مهمة نقابية جميع العلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافأة الانتاج، كما لو كان يؤدي العمل فعلا (١).

<u>ثالثاً: الأعمال التي يحظر على النقاية</u> القيام بها:

هناك أعمالاً، لا يجوز للمنظمات النقابية الاشتغال بها، و ذلك لخصوصية طبيعة النقابات العمالية ككيانات هدفها الأساسى الدفاع عن العمال كطرف ضعيف، فلا يجوز لها:

⁽۱) مادة/ ۲۲ من قانون النقابات العمالية رقم ۳۵ لسنة ۱۹۷٦ "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ الجريدة الرسمية - العدد -۱۳ - تابع - في ۳۰ - مارس - ۱۹۹۰ ".

١- أن توظف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو في شراء أوراق مالية إلا بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال^(١).

٢ - أو تقوم بالمضاربة المالية أو التجارية، لأن طبيعتها كجمعية مهنية توجب عليها الا تهدف الى تحقيق ربح مادى (٢).

٣- أن تشتغل بالمسائل السياسة، أو بالأمور الدينية
 ذلك أن غرضها الأساسي يكمن في رعاية المصالح المهنية
 للأعضاء.

و إن كان هناك من يرى صعوبة الفصل بين النشاط المهني و السياسي، لأن المصالح المهنية ترتبط بالإقتصاد الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة، لذلك تلجأ النقابة في كثير من الحالات الى استخدام الأساليب السياسية لتحقيق

⁽١) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق – ص ١٣٧.

⁽٢) د. محمد اسماعيل: المرجع السابق - ص ٢٣٢.

أهدافها، كإتخاذ موقف معين من الأحزاب أو الاستفتاء أو الانتخابات (۱).

و نحن نميل الى ضرورة تجنب المنظمات النقابية، الاشتغال بالمسائل السياسية، و الأمور الدينية، و التفرغ لتحقيق الاهداف التي ناضلت من أجلها، و هي رعاية المصالح المهنية للأعضاء، حتى لا تستغل المنظمات النقابية استغلالا سيئا، باعتبار انها تنظيمات كبيرة يمكن التأثير عليها.

⁽١) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق – ص ١٣٨.

الفصل الثاني العضوية في النقابة

في هذا الفصل نحاول أن نوضح نطاق تطبيق القانون النقابي من حيث الاشخاص، ببيان من يحق له الانضمام للنقابة، و شروط العضوية في المنظمات النقابية، ثم نوضح إجراءات الانضمام للنقابة، و ذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون النقابي من حيث الأشخاص.

المبحث الثانى: شروط العضوية في المنظمات النقابية.

المبحث الثالث: إجراءات الإنضمام للمنظمات النقابية.

المبحث الرابع: حقوق وواجبات الاعضاء.

المبحث الخامس: انتهاء العضوية.

المبحث الأول

نطاق تطبيق القانون النقابي من حيث الأشخاص

أعطى القانون النقابي الحالي الحق لجميع العمال دون تميز في تكوين النقابات، بعد أن كان المشرع يقصر هذا الحق لعمال الصناعة و التجارة دون غيرهم في تكوين النقابات (١).

و طبقاً لنص المادة الثانية من القانون النقابي رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، تسري أحكام هذا القانون على:

أ- العاملين المدنيين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة.

ب- العاملين بشركات القطاع العام.

⁽١) د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق- ص ٦٩.

ج- العاملين بشركات قطاع الأعمال والعاملين بالأنشطة الاقتصادية التي يتم إنشاؤها بقانون.

د- العاملين بالقطاع الخاص.

ه- العاملين بالقطاع التعاوني.

و - العاملين بالقطاع الاستثماري والقطاع المشترك.

ز- عمال الزراعة.

ح- عمال الخدمة المنزلية.

ويذلك تسرى أحكام قانون النقابات على كل العاملين الذين يكونوا طرفاً فى علاقة عمل تابع سواء كانت علاقة العمل هذه من علاقات القانون العام أو القانون الخاص.

وعلى هذا فإن نطاق تطبيق قانون النقابات أوسع من نطاق تطبيق قانون العمل، إذ تخضع لأحكام قانون النقابات

الفئات المستثناة من الخضوع لأحكام قانون العمل مثل عمال الخدمة المنزلية وأفراد أسرة صاحب العمل.

ولم يفرق المشرع – فى حق تكوين المنظمات النقابية – بين العمال بحسب جنسهم أو جنسيتهم، فللعمال ذكوراً واناثاً، مصريين وأجانب حق تكوين المنظمات النقابية.

و سوف نوضح الفئات التي لها حق تكوين النقابات التي كانت محرومة من هذا الحق مسبقاً بإيجاز، على النحو التالى:

١ – الحق النقابي لعمال الزراعة:

ويقصد بعمال الزراعة الذين لهم حق تكوين النقابات، الأشخاص الذين يعملون في الزراعة لقاء أجر أيا كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو إشرافه، سواء كان العمل دائماً أو مؤقتاً بمدة معينة أو بعملية محددة بشرط ألا يكونوا من المالكين أو المستأجرين أو الحائزين لأراض زراعية أياً كان نوع الحيازة.

وواجه حق عمال الزراعة فى تكوين المنظمات النقابية صعوبات عديدة فى البداية، ويرجع ذلك إلى الجهل الذى ساد الواقع الزراعى فى مختلف المجالات سواء من حيث شروط العمل وظروفه أو الظروف المعيشية والاجتماعية والثقافية المتدنية لعمال الزراعة بوجه عام.

وقد أدت هذه الظروف إلى إنعدام أو على الأقل إضعاف القدرة لدى العمال الزراعيين على ممارسة الحق النقابي.

لكل هذه الاعتبارات السابقة فإن منظمة العمل الدولية قد أولت اهتماماً خاصاً للحرية النقابية لعمال الزراعة، وذلك تأكيداً على حقهم فى تكوين المنظمات النقابية والانضمام اليها، وحتى يتسنى لهم ممارسة هذا الحق إزاء مسلك العديد من الدول والتى كانت تنكر عليهم هذا الحق.

فقد أقر مؤتمر العمل الدولى فى سنة ١٩٢١ الاتفاقية رقم "١١" والخاصة بالحرية النقابية فى الزراعة، وتعتبر هذه الاتفاقية هى أول اتفاقية دولية تتناول موضوع الحرية

النقابية، وتقرر هذه الاتفاقية تمتع كل من يعمل بالزراعة بنفس الحقوق الخاصة بالاجتماع والتكتل المكفولة لعمال الصناعة وإلغاء أى تشريع أو أحكام أخرى تقيد مثل هذه الحقوق بالنسبة لعمال الزراعة.

على أن أهمية هذه الاتفاقية قد تضاءلت في الوقت الحاضر، بعد صدور الاتفاقية رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨، والتي تعتبر الاتفاقية العامة في مجال الحرية النقابية، والتي تشمل من الضمانات في مجال الحرية النقابية ما ينسحب على كافة العمال بما فيهم عمال الزراعة.

أيا ما كان الأمر فإنه يجب المساواة بين عمال الزراعة وعمال الصناعة فيما يتعلق بالحق في تكوين المنظمات النقابية، ويحظر إجراء أي تمييز في هذا المجال.

٢ - الحق النقابي للموظفين العموميين:

حددت المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة، الاشخاص الخاصعين لاحكام هذا القانون، و هم:

أ- العملون بوزارات الحكومة و مصالحها و الاجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي.

ب- العاملون بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم و لا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة بهم فيما نصت عليه هذه القوانين و القرارات (۱).

و عرفت المحكمة الادارية العليا الموظف العام بأنه " من يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة

⁽۱) د. محمد ابراهيم الدسوقي: حماية الموظف إدارياً – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة بني سويف – ۲۰۰۰ – ص

أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في هذا التنظيم الإداري لهذا المرفق" (١).

أما بالنسبة للحق النقابي للموظفين العموميين، فقد ربط المشرع بين ممارستهم لهذا الحق، وبين وجوب عملهم في الأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على مجموعات المهن المتماثلة أو المرتبطة، ويالتالي فليس للموظفين العموميين إلا حق الانضمام للمنظمات النقابية ذات الصلة بأعمالهم أو الاشتراك مع عمال تلك المهن أو الصناعات في تكوين المنظمات النقابية، ولا يسمح لهم بتكوين منظمات نقابية خاصة بهم، ومرجع ذلك أن المشرع بعد أن عدد، في الجدول الملحق بقانون النقابات، المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة أو المتكاملة، في مجموعات ليكون لكل مجموعة منها منظمة نقابية أضاف في آخر كل مجموعة «العمل في الوزارات والهيئات والمؤسسات

⁽۱) طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥ قضائية- المحكمة الادارية العليا-جلسة ١٩/١١/ ١٩٥٩.

والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة.

وقد لاحظ جانب من الفقه – بحق – أن الخلافات بين الموظفين والعمال فكرياً واجتماعياً واقتصادياً تجعل من المنظمة النقابية مجموعة غير متجانسة لا تقوم بين جميع أعضائها مصالح مهنية مشتركة.

٣- الفئات المستثناة من حق تكوين المنظمات النقابية:

نصت المادة الثانية (أ) من قانون النقابات العمالية على سريان أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة.

وينبنى على ذلك أن أحكام هذا القانون لا تسرى على العاملين غير المدنيين بالدولة والهيئات العامة، وهم أفراد القوات المسلحة والشرطة، والواقع أن استثناء أفراد القوات

المسلحة والشرطة من حق تكوين المنظمات النقابية يقرر دائماً لاعتبارات أمنية، وقد أوردت ذات الاستثناء الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ والخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

وبالإضافة لرجال القوات المسلحة والشرطة، توجد فئات أخرى مستثناة من حق تكوين المنظمات النقابية .ويجمع بين هذه الفئات جميعاً أن أصحابها يحملون صفة مزدوجة، فرغم كونهم عمالاً، إلا أنهم يمثلون صاحب العمل، وهذه الصفة التمثيلية هي التي تحول بينهم وبين ممارسة الحق النقابي، فهم يعتبرون بمثابة أصحاب أعمال في مواجهة بقية العمال، وبالتالي يقوم بينهم وبين العمال التعارض في المصلحة الذي يقوم بين أصحاب الأعمال والعمال، وحرمان هذه الفئات من ممارسة الحق النقابي يضمن للمنظمات النقابية حريتها في ممارسة نشاطها دون تأثير من أصحاب الأعمال، وهذه الفئات المستثناة هي:

١ - العاملون المفوضون في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص.

٧- العاملون الشاغلون لوظائف من الفئة المالية (١٤٤٠/٨٧٦) الذين لهم سلطة توقيع الجزاء في الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام.

٣- العاملون الشاغلون لوظائف مستوى الإدارة العليا فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام.

والوظائف العليا للموظفين العموميين هي:

"وكيل أول، وكيل وزارة، مدير عام. أما الوظائف العليا لمستخدمى القطاع العام فهى الدرجات ممتازة وعالية ومدير عام".

٤- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات

والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين عن العمال.

والواقع أنه من الطبيعى ألا يشمل الحظر أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين عن العمال، فهم يمثلون مصالح العمال الذين انتخبوهم، فتنتفى بالتالى الحكمة من الاستثناء.

المبحث الثاني

شروط عضوية المنظمات النقابية

يحكم العضوية في المنظمات النقابية، مبدأ الحرية النقابية، و الذي سنتحدث عنه بالتفصيل لاحقاً ، حيث يستطيع كل شخص توافرت فيه شروط العضوية الانضمام الي النقابة، وفي هذا المبحث سنحاول توضيح شروط العضوية في المنظمات النقابية، و التي يتطلبها القانون في كل من يريد الإنضمام للنقابات ، حيث يشترط فيمن يكون عضوا بالمنظمة النقابية، ما يلي (۱):

- (أ) ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة من تاريخ تقدمه بطلب العضوية .
 - (ب) ألا يكون محجورا عليه .

⁽۱) مادة /۱۹ من القانون النقابي، رقم ۳۵ لسنة ۱۹۷۱ "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ۱۹۹۵ الجريدة الرسمية – العدد –۱۳ تابع – في ۳۰ – مارس – ۱۹۹۵.

- (ج) ألا يكون صاحب عمل فى اى نشاط تجارى او صناعى او زراعى او خدمى . وبالنسبة لعضوية المنظمة النقابية الزراعية المهنية فيعتبر فى حكم صاحب العمل من يكون مالكا او حائزا لاكثر من ثلاثة افدنة .
- (د) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين .
- (ه) ان يكون عاملا مشتغلا باحدى المهن او الاعمال الداخلة في التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة .
- (و) الا يكون منضما الى نقابة عامة اخرى ولو كان يمارس اكثر من مهنة.

وسوف نلقي الضوع على تلك الشروط ، على النحو التالى:

<u>١- توافر صفة العامل:</u>

إن الشرط الأساسى والبديهى الواجب توافره فى عضو المنظمة النقابية هو أن يكون عاملاً، أي يرتبط بعقد عمل

يؤدى الشخص العمل بمقتضاه مقابل أجر تحت إشراف صاحب العمل (١)، فالمنظمة النقابية تنشأ لتحسين شروط وظروف العمل والدفاع عن المصالح المشروعة للعمال ورفع مستواهم في نواحي الحياة المختلفة، وعلى ذلك فإن عضوبة المنظمات النقابية تكون قاصرة فقط على العمال، فلا يجوز أن ينضم إليها أصحاب المهن الحرة و أرباب الحرف و الصنائع و أصحاب الأعمال، حتى ولو كان صاحب العمل له صفة العامل في مهنة أخرى، فازدواجية الصفة باعتباره صاحب عمل في مهنة معينة وعامل في مهنة أخرى تحول بينه وبين الانضمام إلى المنظمة النقابية التي تضم عمال المهنة التي يعمل بها عاملاً، والهدف الذي يتوخاه المشرع من حظر انضمام أصحاب الأعمال إلى المنظمات النقابية، هو دعم حرية هذه المنظمات واستقلالها في مباشرة نشاطها دون تأثير من أصحاب الأعمال.

⁽۱) د. محمد حسين منصور : قانون العمل - دار المطبوعات الجامعية الاسكنرية ۱۹۹۷ - ص ۱۰۸.

ويشترط أن يكون العامل طالب الانضمام للمنظمة النقابية عاملاً بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة في التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة.

وقد تطلب المشرع – كذلك – أن يكون العامل ممارساً للمهنة ممارسة فعلية، ولذلك فقد خص المشرع كلاً من العامل المتعطل والعامل المتقاعد بأحكام خاصة:

أ- العامل المتعطل:

يحتفظ العامل المتعطل بعضويته فى النقابة العامة اذا كانت قد انقضت عليه سنة على الاقل فى عضوية النقابة ويعفى فى هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال مدة تعطله (۱)

⁽۱) المادة/ ۲۳/ ۱ من القانون النقابي "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ۱۹۰ الجريدة الرسمية – العدد ۱۳۰ تابع – في ۳۰ – مارس – ۱۹۹۰ .

و يتضح من النص السابق أن المشرع قد قيد حق العامل المتعطل في ممارسة العمل النقابي من عدة أوجه:

فمن جهة أولى: حرم العامل المتعطل من الاشتراك مع زملائه في تكوين منظمة نقابية جديدة، أو الانضمام لعضوية منظمة نقابية قائمة بالفعل.

ومن جهة ثانية: قيد حق العامل المتعطل في الاستمرار في عضوية النقابة العامة، بشرط بدء العضوية قبل سنة على الأقل من حالة التعطل.

وبالإضافة إلى ذلك فإن العامل المتعطل محروم من الحق في الانتخاب أو الترشيح لمجالس إدارة المنظمات النقابية.

والواقع أن تقييد حق ممارسة العمل النقابى للعامل المتعطل محل نقد، فهذا التقييد يتعارض مع الهدف الأساسى من إنشاء المنظمات النقابية العمالية، وهو حماية العمال وحل مشاكلهم والعمل على توفير حياة مناسبة لهم، وتحسين شروط وظروف العمل، ورفع مستواهم الثقافى والاجتماعى .

والعامل المتعطل يكون في حاجة ماسة – خلال فترة التعطل إلى الانتفاع بخدمات المنظمة النقابية، وإلى مساندتها ومعاونتها في الحصول على عمل جديد، أو لتأمين حقوقه قبل صاحب العمل السابق، والدفاع عنها أمام القضاء، فهو في تلك الحالة يكون في حالة ضعف يحتاج الى نقابة لتسانده، و هذا هو الهدف الاساسي من انشاء النقابات (۱).

فكان يجب على المشرع ألا يقيد حق ممارسة العمل النقابى للعامل المتعطل، مهما امتدت فترة تعطله، مادام راغباً فى العودة إلى مزاولة المهنة باعتباره عاملاً، ولم يتركها نهائياً بإرادته، فيجب أن يكون لمثل هذا العامل الحق فى الاشتراك فى تأسيس منظمة نقابية جديدة، والانضمام إلى عضوية المنظمات النقابية بعد تعطله، ويكون من حقه كذلك الاحتفاظ بعضويته فى المنظمة ويكون من حقه كذلك الاحتفاظ بعضويته فى المنظمة

⁽۱) د. محمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ۸۰.

النقابية بعد تعطله أياً كانت مدة عضويته السابقة على التعطل.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أعفى العامل المتعطل – مراعاة لظروف تعطله وتوقفه عن الكسب – من سداد اشتراك النقابة خلال فترة تعطله.

ب- العامل المتقاعد:

اجاز القانون للعامل الذي أحيل للتقاعد بسبب العجز أو الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية الاحتفاظ بعضويته في النقابة العامة بشرط سداد اشتراك النقابة (١).

ويتضح من النص السابق، أن للعامل الذى أحيل للتقاعد أن يحتفظ بعضويته فى النقابة العامة بشرط سداد اشتراك النقابة، على أن العامل المتقاعد لا يكون له الحق

⁽۱) المادة/ ۲۳/ ۲ من القانون النقابي، و المادة ۱۳ من اللائحة النموزجية.

فى الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة.

و كان يجب على المشرع السماح للعامل المتقاعد بالحق في الانتخاب والترشيح لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية، في حدود نسبة معينة من أعضاء مجلس الإدارة.

والواقع أن السماح للعامل المتقاعد بالترشيح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية يعود بفائدة كبيرة على المنظمة النقابية ذاتها، إذ تستفيد من خبرات هذا العامل والتى اكتسبها خلال فترة عمله، فضلاً عن تفرغه لأعمال إدارة المنظمة النقابية.

ويجوز لمن احيل الى المعاش لبلوغ السن القانونية والتحق بعمل داخل التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة دون فاصل زمنى ، الحق فى الانتخاب او الترشيح لمجلس ادارة المنظمات النقابية.

وفى جميع الأحوال يستكمل عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية مدة الدورة التي انتخب فيها (١).

۲- سن العامل:

يشترط فيمن يكون عضواً بالمنظمة النقابية ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة في تاريخ تقدمه بطلب العضوية (۱) ، والواقع أن هذه السن تعتبر منخفضة نسبياً، إلا أن المشرع قصد من تحديدها إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من العمال الأحداث، الذين يمارسون العمل في سن مبكرة للانضمام للمنظمات النقابية، والاستفادة من المزايا العديدة التي توفرها العضوية النقابية.

⁽۱) مادة/۲۳ من القانون النقابي رقم ۳۰ لسنة ۱۹۷۱ "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ الجريدة الرسمية - العدد ۱۳۰ تابع

فی ۳۰ مارس – ۱۹۹۰ "

⁽١) المادة ٩ ١/أ من القانون النقابي.

ويعد سن الخامسة عشر هي الحد الأدنى الذي لا يجوز للمنظمات النقابية النزول عنه من وجهة نظر البعض ، إلا أنها تملك تحديد سن أعلى في أنظمتها الأساسية، للانضمام إليها.

والواقع أن هذا الرأى وإن كان لا يتعارض مع حرفية النص المذكور، إلا أنه يتعارض مع الهدف الذى توخاه المشرع من تحديد هذه السن، وهو إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من العمال للانضمام للمنظمات النقابية والمساهمة فى النشاط النقابى من جهة، والاستفادة من المزايا التى تقدمها هذه المنظمات لأعضائها من جهة أخرى.

وعلى هذا فقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى، أنه لا يجوز رفع السن، بحيث يكون لكل عامل بلغ سن الخامسة عشر، الحصول على العضوية، مع ضرورة توافر الشروط الأخرى المتطلبة لاكتساب عضوية المنظمات النقابية، الحق فى الانضمام إليها.

وجدير بالذكر أن المشرع وإن كان قد سمح للعمال

القصر البالغين خمسة عشر عاماً، مع توافر الشروط الأخرى لاكتساب عضوية المنظمات النقابية، بالانضمام للمنظمة النقابية، إلا أنه اشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية أن يكون بالغاً سن الرشد.

<u>٣- حظر الجمع بين عضوية أكثر من </u> <u>نقابة عامة:</u>

لا يجوز للعامل أن ينضم إلى أكثر من نقابة عامة، فإذا كان العامل يمارس أكثر من مهنة، فعليه أن يختار النقابة التي تمثل إحدى المهن التي يمارسها وينضم إليها، وتكمن علة هذا الحظر في رغبة المشرع في تركيز جهود العامل في خدمة نقابة واحدة، وأيضاً للحيلولة دون سيطرة عدد قليل من العمال على عدة نقابات عن طريق الاشتراك فيها جميعاً في ذات الوقت.

و أثير التساؤل حول جواز الجمع بين نقابة عمالية و اخرى مهنية في وقت واحد، والواقع أن قانون النقابات لم

يتضمن أى نص يحظر الجمع بين عضوية النقابات العمالية وعضوية النقابات المهنية، وينبنى على ذلك أنه إذا كان أعضاء النقابات المهنية عمالاً تخضع علاقاتهم بأصحاب الأعمال لقانون العمل، جاز لهم الانضمام للنقابة العامة التى تمثل المهنة التى يمارسونها، فعلى سبيل المثال، يجوز لمهندس، وهو عضو فى نقابة المهندسين، وهى نقابة مهنية، أن ينضم إلى النقابة العامة للصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية وهى نقابة عمالية.

وإذا كان المشرع لم يحظر الجمع بين عضوية النقابات العمالية وعضوية النقابات المهنية، إلا أنه قد حظر صراحة الجمع بين عضوية مجالس إدارة النقابات المهنية وعضوية مجالس إدارة العمالية.

3- ألا يكون قد سبق الحكم على العامل بعقوبة مقيدة العامل بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين:

إن مجرد توجيه اتهام للعامل، لا يحول – طالما توافرت فيه الشروط الأخرى المتطلبة لاكتساب العضوية النقابية – دون انضمامه للمنظمة النقابية، فالمشرع تطلب – صراحة – صدور حكم قضائى على العامل بعقوية جناية أو بعقوية مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رُد إليه اعتباره في الحالتين.

و كان القانون النقابي رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٢، يفرق بين الشروط الواجب توافرها في عضو المنظمة النقابية، وتلك المتطلبة في عضو مجلس إدارتها، فكان لا يمنع العامل المحكوم عليه في جرائم جنائية من الانضمام للنقابة، و لكن لا يحق للعمال المحكوم عليهم في جرائم معينة الترشح لعضوية مجلس ادارة المنظمة النقابية.

فقد يكون لمثل هذا الشرط مقتضى فى حالة تحديد الشروط الواجب توافرها فى المرشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية، لأن من لا يتمتع بالشرف والأمانة يكون

غير جدير بتمثيل مصالح الغير والمحافظة عليها، أما في حالة الانضمام لعضوية المنظمة النقابية، فطالما أن الحكم القضائي لم يمنع العامل من الاستمرار في عمله أو أداء عمل آخر فإنه يجب ألا يحول – بالتبعية – بين العامل والانضمام إلى المنظمة النقابية التي تمثل المهنة التي يمارسها.

خاصة وأن العامل فى هذه الحالة – يكون فى حاجة ماسة إلى مساعدة المنظمة النقابية له لاجتياز الظروف الصعبة التى يمر بها.

<u>٥- ألا يكون محجوراً عليه:</u>

اشترط المشرع فيمن ينضم لعضوية المنظمة النقابية ألا يكون محجوراً عليه، ويبدو لنا أنه إذا كان العامل قد استمر في أداء عمله رغم الحكم بالحجر عليه، فإنه لا يوجد مبرر من حرمانه من الانضمام لعضوية المنظمة النقابية، أما إذا كان العامل المحجور عليه قد توقف عن أداء عمله،

لإصابته مثلاً بالجنون أو العته، فإنه يجب في هذه الحالة حظر انضمامه إلى عضوية المنظمة النقابية.

المبحث الثالث إجراءات الانضمام إلى المنظمة النقابية

يجب أن يشمل النظام الأساسى للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات قبول الأعضاء فيها، وقد تضمن الباب الثالث من اللائحة النموذجية للنظام الأساسى للمنظمات النقابية شروط قبول الأعضاء وإنسحابهم وفصلهم.

وقد نظمت اللائحة النموذجية إجراءات الانضمام إلى عضوية المنظمة النقابية على النحو التالي(١):

<u>١- تقديم طلب الانضمام:</u>

على من يرغب في الانضمام إلى المنظمة النقابية، أن يقدم طلباً بذلك إلى اللجنة التي يتبعها، وعند عدم وجودها إلى مجلس إدارة النقابة العامة مباشرة، ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ويمنح مقدمه إيصالاً

⁽١) المادة / ٦ من اللائحة النموزجية للنظام الأساسي

يثبت فيه تاريخ تقديمه، ويبلغ الطالب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الموضح بطلبه، بقبول طلبه أو رفضه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.

<u>٢- رفض طلب الانضمام:</u>

أورد المشرع بعض الضمانات للعامل طالب الانضمام إلى عضوية المنظمة النقابية، حتى يحميه من الرفض التعسفى لطلبه، لذلك فقد قرر المشرع ، عدم جواز رفض طلب الانضمام الى النقابة العامة، وذلك لعدم توافر احد الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بقرار مسبب من ثلثى اعضاء مجلس ادارة اللجنة النقابية المقيد بسجلاتها .

ويبلغ قرار الرفض واسبابه الى مقدم الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولا .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم من ذلك الى مجلس ادارة النقابة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالرفض، ويفصل المجلس المذكور في التظلم بقرار مسبب يصدر من ثلثي اعضائه على الاقل ، وذلك خلال ٥٤ يومًا من تاريخ تقديم التظلم ، ويخطر به المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

ويجوز للمتظلم الطعن فى القرار الصادر برفض تظلمه المام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوما التالية لاخطاره بهذا القرار (١).

٣- التظلم من قرار رفض الانضمام:

للعامل الذي يرفض طلبه من اللجنة النقابية أن يتظلم من ذلك إلى مجلس إدارة النقابة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض، ويفصل المجلس المذكور في التظلم بقرار مسبب يصدر من ثلثي أعضائه على الأقل وذلك خلال ٥٤ يوماً من تاريخ التظلم، ويخطر به المتظلم

⁽١) المادة/ ٢٠ من القانون النقابي.

بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور القرار.

<u>3- الطعن فى قرار رفض التظلم:</u> يجوز للمتظلم الطعن فى القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره بهذا القرار.

<u>٥- الحصول على بطاقة العضوية:</u>

إذا قُبل طلب الانضمام إلى المنظمة النقابية، فإن لعضو اللجنة النقابية أو النقابة العامة فور أدائه رسم الانضمام أو الاشتراك الحصول على بطاقة العضوية مثبتاً بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأى بيانات أخرى لازمة، مقابل أداء قيمة استخراج البطاقة، وله كذلك الحصول على نسخة من لائحة النظام الأساسى للجنة النقابية وللنقابة، بعد أداء ثمن النسخة، ويحدد مجلس الإدارة المختص التكاليف والثمن المشار إليهما.

<u>٦- انتقال العضوية النقابية:</u>

تنتقل عضوية العامل الى اللجنة النقابية للمنشأة التى ينقل اليها وتظل عضويته فى النقابة العامة اذا كان النقل الى منشأة داخلة ضمن التصنيف النقابى للنقابة العامة ، وتنتقل عضوية العامل الى النقابة العاملة التصنيف النقابى للمنشأة المنقول اليها ، ويتمتع العامل المنقول بالمزايا والخدمات المقررة فى المنظمة النقابية المنقول اليها من تاريخ نقله (۱).

أما إذا انتقل العضو من منشأة لا تتبع التصنيف النقابى للنقابة العامة إلى منشأة تابعة لها تنتقل عضويته إلى اللجنة النقابية والنقابة العامة التي تتبعها المنشأة.

ويتمتع العامل المنقول بالمزايا والخدمات المقررة في اللجنة النقابية وفي النقابة العامة من تاريخ نقله (٢).

⁽١) المادة/ ٢٢ من القانون النقابي.

⁽٢) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق - ص ١١٢.

المبحث الرابع حقوق وواجبات الأعضاء

يترتب على اكتساب العامل عضوية المنظمة النقابية تمتعه بمجموعة من الحقوق، وتحمله لمجموعة من الالتزامات، وقد عهد قانون النقابات إلى النظام الأساسى للمنظمة النقابية بتحديد شروط الحصول على المزايا والخدمات التى تقدمها المنظمة النقابية، وشروط وإجراءات الحرمان منها كلياً أو جزئياً.

المطلب الاول حقوق الأعضاء

تقدم المنظمات النقابية مجموعة من الخدمات و المزايا لأعضائها، و يحق لكل عضو في النقابة أن يستفيد من الخدمان التي تقدمها، و يتمتع عضو المنظمة النقابية بالحقوق الآتية:

<u>أ- الاستفادة من الخدمات التي تقدمها</u> المنظمة النقابية<u>:</u>

تقدم المنظمات النقابية العديد من الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والاقتصادية ومن البديهى أن يكون لكل عضو من أعضاء المنظمة النقابية حق الاستفادة من هذه الخدمات، سواء بالمجان أو نظير دفع مقابل تحدده لائحة النظام الأساسى أو قواعد الانتفاع بهذه الخدمة.

<u>ب- الحماية القانونية:</u>

تنص المادة الخامسة من القانون النقابي على أن " للمنظمات النقابية حق التقاضى للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والناشئة عن علاقات العمل ويجوز لهذه المنظمات التدخل مع أعضائها في جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل". وينبنى على ذلك أن لعضو المنظمة النقابية أن يطلب منها مساندته أو الدفاع عنه، في الحالات التي يكون فيها المساس بمصلحة العامل متضمناً في نفس الوقت مساساً بالمصلحة المشتركة للمهنة التي تمثلها المنظمة النقابية.

<u>ج- الاستفادة من المزايا المقررة في اتفاقيات العمل الحماعية :</u>

إن من أبرز الأدوار التى تضطلع بها المنظمات النقابية، إجراء المفاوضات الجماعية مع أصحاب الأعمال بهدف الوصول إلى إبرام اتفاقية عمل جماعية تتضمن مزايا وشروط أفضل للعامل، ومن الطبيعى أن يكون من حق العامل – عضو المنظمة النقابية – التمتع بما تتضمنه اتفاقية العمل الجماعية من مزايا وامتيازات للعمال.

<u>د- حق الممارسة الديمقراطية داخل</u> المنظمة النقابية<u>:</u>

لعضو المنظمة النقابية الحق فى حضور الجمعية العمومية للمنظمة النقابية، والاشتراك فى مداولاتها وانتخاباتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة، وللعضو النقابى من خلال الاجتماعات النقابية، أن يناقش بحرية كافة المسائل المتعلقة بالعمل والنشاط النقابى، كما يمكن له أن ينشر آراءه بواسطة الصحافة النقابية، وله – كذلك – أن يقدم ما يراه صالحاً من التوصيات والاقتراحات المتعلقة بنشاط المنظمة النقابية، إلى الأجهزة النقابية المختصة، وله ممارسة حق نقد أساليب العمل النقابى، والقائمين به.

المطلب الثاني واجبات الأعضاء

أوردت المادة "٧٠" من اللائحة النموذجية للنظام الأساسى، الواجب العام الذى يقع على عاتق كل عضو من أعضاء المنظمات النقابية، وهو أن يتعاون مع زملائه في

القيام بكل ما من شأنه تدعيم البنيان النقابى ويحقق أهدافه، ثم عددت – هذه المادة – بعض الالتزامات التى يجب أن يلتزم بها العضو النقابي وهي:

أ- سداد اشتراك النقابة:

يجب على عضو النقابة أن يبادر إلى سداد اشتراك النقابة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استحقاقه، والالتزام بسداد الاشتراك هو الواجب الأساسى والأولى للعضو قبل النقابة، فهو يؤكد جدية ارتباطه بها بالإضافة إلى أن اشتراكات الأعضاء هى المصدر الرئيسى الذي تعتمد عليه النقابات في تمويل أنشطتها المختلفة، ولذلك فإن اللوائح النقابية عادة ما تقرر توقيع عقوبات على العضو المتخلف عن أداء الاشتراك.

وهذه العقوبات تكون في الغالب متدرجة وقد تصل في أقصاها إلى الفصل من النقابة.

وأداء الاشتراك غالباً ما يكون شهرياً إلا أن بعض

اللوائح النقابية تجيز لأعضائها دفع مبلغ متجمد سنوى أو نصف سنوى على أن يظل المبلغ ملكاً للنقابة حتى ولو انقطعت صلة العضو بها بالفصل أو الانسحاب.

والحد الأدنى للاشتراك هو جنيه واحد شهرياً، ولكل جمعية عمومية زيادة قيمة الاشتراك بما لا يجاوز ثلاثة أمثال الاشتراك الشهرى، وفقاً لظروفها ومواجهة نفقاتها.

وقد أعفى المشرع عضو النقابة من سداد الاشتراك مع حقه في الاستمرار في العضوية في الحالات الآتية:

أ- إذا استدعى العضو لأداء الخدمة العسكرية أو الوطنية.

ب- إذا تعطل العضو عن العمل، ويظل الإعفاء سارياً خلال فترة تعطله.

ولمجلس إدارة النقابة العامة أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره ويسرى الإعفاء

فى هذه الحالة لمدة سنة مالية واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المبررة لذلك قائمة.

على أنه لا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء على 7% من مجموع الأعضاء، كما لا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الشهور الثلاثة السابقة على انتخاب مجلس النقابة.

<u>ب- الالتزام باحترام النظام الأساسى</u> للمنظمة النقابية وقراراتها المشروعة:

إن انضمام العامل للمنظمة النقابية يعنى موافقته المسبقة على احترام نظامها الأساسى، والاتفاقيات التى تبرمها، والقرارات التى تتخذها فى نطاق اختصاصاتها وأهدافها، فالتزام العضو باحترام وتنفيذ قرارات المنظمة النقابية، إنما يسرى فقط على القرارات الصحيحة شكلاً وموضوعاً، بمعنى أن تكون صادرة وفقاً للإجراءات القانونية ولأحكام النظام الأساسى للمنظمة النقابية، وصادرة من

الجهة المختصة بإصدارها وفى حدود اختصاصات المنظمة النقابية وأهدافها.

ويلتزم العضو بتنفيذ قرارات المنظمة النقابية ولو لم يوافق عليها شخصياً طالما أنها صدرت بالأغلبية المطلوبة قانوناً.

وحرصاً من المشرع على تشجيع العمل النقابى، فقد قرر جزاء جنائى على كل صاحب منشأة أو مسئول عن إدارتها فصل أحد العمال أو وقع عليه عقوبة بسبب قيامه بأى نشاط نقابى مشروع.

<u>ج- الالتزام بعدم الإضرار بالمنظمة</u> النقابية:

يلتزم العضو النقابى بعدم الإضرار بالمنظمة النقابية، فعليه ألا يشهر بها أو بأحد تشكيلاتها، ويلتزم عضو المنظمة النقابية كذلك بألا يقوم بأى عمل يسىء إليها أو يضر بأموالها أو حقوقها، ويمتنع على العضو النقابى –

أيضاً – أن يقوم بأى عمل من شأنه إعاقة النشاط المشروع للمنظمة النقابية.

المبجث الخامس انتهاء العضوية النقابية

وفقاً لنص المادة/٢٩ من القانون النقابي، فإن العضوية في النقابة العامة تنتهى لأى سبب من الأسباب الآتية:

أ - الانسحاب من المنظمة النقابية.

ب- فقد شرط من شروط العضوية.

ج- عدم سداد الاشتراك لمدة ستة شهور متصلة بالمخالفة للائحة النظام الأساسي.

د- الفصل من المنظمة النقابية.

ه- الوفاة.

وسوف نتناول هذه الأسباب بشيء من التفصيل، على النحو التالي:

<u>١- الانسحــاب من المنظمة النقابية :</u>

تقرر المادة الثالثة من القانون النقابي أن " للعامل حرية الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها ويحدد النظام الأساسى للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الانضمام ورفضه كما ينظم قواعد وإجراءات الانسحاب والبت فيه".

وقد نصت المادة العاشرة من اللائحة النموذجية للنظام الأساسى، على مجموعة من الإجراءات يجب اتباعها عند انسحاب أي عضو من أعضاء المنظمة النقابية.

وحرية الانسحاب من المنظمة النقابية، هى حرية مكفولة لجميع أعضائها، وهى أحد مظاهر الحرية النقابية، فالعضو النقابى له أن ينسحب وقتما يشاء دون تقييد بإجراءات من شأنها عرقلة انسحابه أو جعله غير ممكن، والواقع أن المشرع المصرى متفق فى هذا الصدد مع مبدأ

الحرية النقابية، إذ أن القواعد المنصوص عليها في المادة العاشرة من اللائحة النموذجية هي قواعد تنظيمية إجرائية قصد بها تنظيم عملية الانسحاب، دون أن تشتمل على شروط تعجيزية تجعل الانسحاب عسير أو غير ممكن، وتجدر ملاحظة أن حق الانسحاب يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، وعلى ذلك فإن أي نص في النظام الأساسي يمنع العضو من الانسحاب يكون باطلاً.

ومن جهة أخرى يجب ألا يكون الانسحاب وليد ضغط أو إكراه على العامل، لذلك فقد قرر المشرع عقوية جنائية على كل صاحب منشأة أو مسئول عن إدارتها فصل أحد العمال أو وقع عليه عقوية لإرغامه على الانسحاب من المنظمة النقابية.

إجراءات الانسحاب:

أوجبت المادة العاشرة من اللائحة النموذجية، على

العضو الراغب فى الانسحاب أن يتقدم بطلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى مجلس إدارة اللجنة النقابية أو النقابة العامة حسب الأحوال.

وللجنة النقابية أو النقابة العامة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقتاعه بالعدول عن الانسحاب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلبه فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً.

ويكون العضو المنسحب مسئولا عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب وكذلك عن أية التزامات مالية أخرى.

وطلب الانسحاب لا يعتبر مقبولاً إلا بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوماً، التى تقوم فيها المنظمة النقابية بمساعيها لإقتاع العضو طالب الانسحاب بالعدول عن طلبه، أو إذا قبلت المنظمة النقابية طلب الانسحاب قبل مضى هذه المهلة، وبعبارة أخرى فإن الانسحاب لا يكون نهائياً إلا

بقبوله من المنظمة النقابية أو بانتهاء المهلة المنصوص عليها في النظام الأساسي أيهما أقرب.

الآثار المترتبة على الانسحاب:

وبالانسحاب تزول العضوية النقابية ويفقد العضو المزايا والخدمات المرتبطة بالعضوية النقابية، ويتحلل من الالتزامات التى تفرضها عليه هذه العضوية.

أ- إعادة قيد العامل المنسحب:

يجوز للعامل المنسحب العودة إلى عضوية المنظمة النقابية من جديد إذا توافرت في حقه شروط العضوية، فيقدم طلباً جديداً للعضوية وفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي بشأن قبول الأعضاء الجدد بالمنظمة النقابية.

ويجوز أن يتضمن النظام الأساسى للمنظمة النقابية شرطاً يقضى بعدم عودة العضو المنسحب إلى عضويتها

مجدداً إلا بعد مضى فترة زمنية معينة، وذلك لضمان جدية الانضمام ومنعاً من التحايل للتهرب من الالتزامات التى يفرضها النظام الأساسى على الأعضاء، إلا أن مثل هذا الشرط يخضع لرقابة القضاء لتقدير مدى ملاءمته.

٢- الفصــل من المنظمة النقاسة :

تعتبر عقوبة الفصل من المنظمة النقابية أقسى الجزاءات التي يمكن أن توقع على العضو النقابي لذلك فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات التي تمنع التعسف في استخدامها سواء فيما يتعلق بالجهة المختصة بإصدار قرار الفصل، أو بالمخالفات التي تبرره، أو بإجراءاته، وذلك بالإضافة إلى وجود رقابة قضائية على قرار الفصل.

أ- الجهة المختصة باصدار قرار الفصل:

قررت المادة/٧٦ من اللائحة النموذجية أنه لا يجوز

لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يوقع جزاء الفصل على أحد أعضائها إلا بعد موافقة أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة المختصة.

و نصت المادة/ ٢٥ من القانون النقابي (١) ، على أنه "لا يجوز فصل عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس ادارة النقابة العامة، وذلك في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون او لوائح الأنظمة الأساسية او المالية للمنظمات النقابية او ميثاق الشرف الاخلاقي.

ويتعين قبل عرض امر فصله على مجلس ادارة النقابة إخطاره كتابة في محل اقامته بما هو منسوب اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ليحدد فيه ميعاد لسماع اقواله وتحقيق دفاعه بعد اسبوعين على الاقل من تاريخ تسجيل

⁽۱) "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ۱۹۹۵ الجريدة الرسمية - العدد -۱۳ - تابع - في ۳۰ - مارس - ۱۹۹۵ ".

الكتاب ، فاذا تغيب العضو عن الحضور دون عذر مقبول او امتنع عن الإدلاء بأقواله جاز الاستمرار في تحقيق واتخاذ إجراءات الفصل.

ب- المخالفات التي تبرر الفصل:

لمجلس ادارة النقابة العامة من تلقاء نفسه او بناء على طلب مجلس ادارة اللجنة النقابية ان يصدر قرارا بأغلبية ثلثى اعضاء مجلس الإدارة بوقف عضو مجلس ادارة اللجنة النقابية عن مباشرة نشاطه النقابي اذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون او لائحة النظام الاساسى او المالى او ميثاق الشرف الاخلاقى .

ولمجلس ادارة النقابة العامة ان يطلب من مجلس ادارة الاتحاد العام وقف عضو مجلس ادارة النقابة العامة الذى يرتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ويصدر القرار بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس ادارة النقابة العامة او

مجلس ادارة الاتحاد العام ، حسب الاحوال ، التحقق من ارتكاب العضو المطلوب إيقافه للمخالفة المنسوبة اليه ، واتخاذ قرار بشأنه خلال شهرين على الاكثر من تاريخ اخطاره بذلك.

ولمجلس ادارة الاتحاد العام ان يصدر قرارا بأغلبية ثلثى أعضائه بوقف من يرتكب من اعضاء المجلس مخالفة لاحكام هذا القانون او لائحة النظام الاساسى او المالى او ميثاق الشرف الاخلاقي (١).

ويؤخذ على التحديد التشريعي للمخالفات التي تجيز فصل العامل أنه تحديد واسع، ويالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يتطلب أى قدر من الجسامة في هذه المخالفات، ينبنى على ذلك أن أى مخالفة من قبل العضو النقابي للقانون النقابي، أو لائحة النظام الأساسي أو اللائحة

⁽۱) مادة/ ۲۲ من القانون النقابي رقم ۳۵ لسنة ۱۹۷۱، "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ الجريدة الرسمية – العدد ۱۳۰ تابع – في ۳۰ – مارس – ۱۹۹۰ ".

المالية للمنظمة النقابية، أو ميثاق الشرف الأخلاقي، مهما كانت بسيطة، يمكن أن تبرر اتخاذ إجراءات فصله.

والواقع أن المخالفة المنسوبة للعضو ينبغى أن تكون على قدر من الخطورة والجسامة يبرر توقيع هذا الجزاء عليه.

ج- سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه:

يتعين قبل عرض أمر فصل العضو النقابى على مجلس إدارة النقابة أن يتم إخطاره كتابة فى محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ تسجيل الكتاب، فإذا تغيب العضو عن الحضور دون عذر مقبول أو امتنع عن الإدلاء بأقواله جاز الاستمرار فى تحقيق واتخاذ إجراءات الفصل.

<u>د – صدور قرار الفصل والإخطار به:</u>

إذا اتخذ مجلس الإدارة بعد سماع أقوال العضو النقابى وتحقيق دفاعه قرار بفصله، فأنه يجب اخطار العضو بالقرار الصادر بسحب الثقة منه او بفصله من المنظمة النقابية واسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره (۱).

ه – الطعن في قرار الفصل:

ويجوز للعضو المفصول الطعن فى القرار المذكور امام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوميا التالية لاخطاره بالقرار (٢) ، وقد خرج المشرع على

⁽۱) مادة / ۱/۲۸ من القانون النقابي رقم ۳۰ اسنة ۱۹۷۱ " الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ۱۲ اسنة ۱۹۹۰ الجريدة الرسمية – العدد – ۱۳ تابع – في ۳۰ – مارس – ۱۹۹۵".

⁽٢) مادة / ٢٨ /٢ من القانون النقابي.

قواعد الاختصاص المحلى وذلك تيسيراً منه على العامل المفصول ومراعاة لمصلحته.

و - إعادة قيد العضو المفصول:

يجوز للعضو المفصول أن يطلب إعادة قيده إذا كان مستوفياً لشروط العضوية المتطلبة قانوناً، وطبقاً للإجراءات التي تقررها لائحة النظام الأساسي، وتعتبر عضويته النقابية جديدة من تاريخ قبول طلب العضوية.

ولا يجوز إعادة قيد العضو في المنظمة النقابية خلال الدورة النقابية التي تم فصله منها.

<u>٣- فقد شرط من شروط العضوية:</u>

يجب توافر شروط العضوية النقابية فى العامل لينضم الى المنظمة النقابية، ويجب استمرار توافر هذه الشروط فيه حتى يظل محتفظاً بالعضوية، فتخلف أحد هذه الشروط بعد الانضمام إلى المنظمة النقابية يؤدى إلى انتهاء عضويته

فيها.

وإذا كان من غير المتصور تخلف شرط السن بعد اكتساب العضوية، فإن الشروط الأخرى من الممكن تخلفها بعد انضمام العامل إلى المنظمة النقابية، فعلى سبيل المثال، قد يتم الحجر على العضو أو يحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قد يترك العامل مهنته ويعمل بمهنة أخرى لا تدخل في التصنيف النقابي الذي تمثله النقابة العامة.

<u>٤- عدم سداد الاشتراك لمدة ستة</u> أشهر متصلة:

يعتبر سداد الاشتراك الالتزام الرئيسى للعضو النقابى قِبل المنظمة النقابية، كما أن الاشتراكات تعتبر المصدر الأساسى الذى تعتمد عليه المنظمات النقابية فى تمويل أنشطتها، لذلك فقد قرر المشرع أن العضوية فى النقابة العامة تنتهى بعدم سداد الاشتراك لمدة ستة أشهر متصلة.

<u>٥- الوفاة :</u>

تنتهى العضوية النقابية بوفاة العضو، فالعضوية النقابية شخصية لا تورث، إلا أن النظام الأساسى للمنظمة النقابية قد يقرر بعض الحقوق لأسرة العضو المتوفى، مثل الحق فى معاش أو استمرار الانتفاع ببعض الخدمات الاجتماعية التى تقدمها المنظمة النقابية لأعضائها.

الفصل الثالث تأسيس المنظمات النقابية

و في هذا الفصل نحاول أن نتعرف على إجراءات تأسيس النقابات العمالية، فنجد أن المشرع المصري بسط إجراءات تشكيل النقابات العمالية، كما سنرى، و لكن قبل الحديث عن إجراءات تأسيس المنظمة النقابية، سنبين البنيات النقابي أولا، وذلك من خلال:

المبحث الأول: البنيان النقابي.

المبحث الثاني: تأسيس المنظمات النقابية.

المبحث الأول البنيان النقابي

يقوم البنيان النقابى على شكل هرمى وعلى اساس وحدة الحركة النقابية ، وتتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية :

- اللجنة النقابية بالمنشأة او اللجنة النقابية المهنية .
 - النقابة العامة .
 - الاتحاد العام لنقابات العمال .

ويصدر الاتحاد العام لنقابات العمال قرارا بقواعد وإجراءات تشكيل هذه المنظمات النقابية المشار اليها بالفقرة السابقة وفروعها (١).

⁽١) المادة / ٧ من القانون النقابي.

و سوف نقوم بتوضيح كل منهم بشئ من التفصيل، ببيان تشكيلها، و اختصاصات كل منهم، على التالى:

أولاً : اللجنة النقابية:

تلعب اللجنة النقابية دوراً بارزاً في النشاط النقابي، باعتبارها تتصل اتصالاً مباشراً بالقاعدة العمالية العريضة في المنشأت والمشروعات المختلفة، و سبق توضيح مسألة تمتع اللجنة النقابية بالشخصية الأعتبارية، وهنا سنتكلم عن تشكيلها و اختصاصاتها.

أ- تشكيل اللجنة النقابية اللجنة النقابية للمنشأة. يتم تشكيل لجنة نقابية للمنشأة، إذا أبدى خمسون عاملاً على الأقل من عمال المنشأة (١) رغبتهم في تكوين لجنة

⁽۱) و يقصد بالمنشأة في أحكام هذا القانون " كل مشروع او مرفق يديره شخص من اشخاص القانون العام او الخاص ، ويعتبر في حكم المنشأة الفرع الذي يقع في غير المدينة التي بها المركز

والهدف من اشتراط حد أدنى لعدد العاملين الراغبين فى تكوين لجنة نقابية هو الرغبة فى أن يكون تكوين اللجنة النقابية جدياً، فلا تنشأ لجان نقابية ضعيفة أو صورية.

ويجوز لعمال المنشآت المشتغلين في المهن أو الصناعات المتماثلة أو المرتبطة، انشاء لجان نقابية مهنية في المدينة التي يقع في دائرتها النشاط، شريطة أن يبلغ عدد طالبى الانضمام إلى هذه اللجنة خمسين عاملاً على الأقل، وأن يكونوا من العاملين بأحد فروع المهن أو

الرئيسى وكذلك المناطق فى قطاع الخدمات . وتقوم النقابة العامة ، بتحديد فرع المنشأة الذى يتوافر فيه مقومات تشكيل اللجنة النقابية فى حدود اللائحة التى تضعها النقابة العامة ويتولى الاتحاد العام لنقابات العمال البت فى اى خلاف ينشأ فى هذا الشأن" المادة/ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، "مستبدلة بالقانون 1 المينة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية – العدد -١٣ – تابع – فى ٣٠ – مارس – ١٩٩٥ ".

⁽٢) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق – ص ١٢٦.

الصناعات التى تمثلها النقابة العامة، و لا يجوز تشكيل أكثر من لجنة نقابية في المنشأة الواحدة.

وتيسيراً من المشرع على عمال الزراعة، ونظراً لطبيعة عملهم وعدم تجمعهم بأعداد كبيرة في مكان واحد كما في حالة عمال الصناعة، فقد أجاز المشرع تشكيل لجان نقابية مهنية للعمال الزراعيين متى بلغ عدد طالبي الانضمام إليها ثلاثين عاملاً في القرية الواحدة أو خمسين عاملاً في أكثر من قرية في حدود وحدة محلية (۱).

ويقصد بعمال الزراعة الذين لهم حق تشكيل لجان نقابية مهنية الأشخاص الذين يعملون في الزراعة لقاء أجر أياً كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو إشرافه، سواء كان العمل دائماً أو مؤقتاً بمدة معينة أو بعملية محددة ، بشرط ألا يكونوا من المالكين أو

⁽١) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق - نفس الأشارة.

المستأجرين أو الحائزين لأراض زراعية أياً كان نوع الحيازة. - اختصاصات اللجنة النقابية.

تباشر اللجنة النقابية عدة اختصاصات فى النطاق المحدد لها، أى فى إطار المنشأة التى تكونت فيها، وتتولى اللجان النقابية مباشرة الاختصاصات الاتية كل فى النطاق المحدد لها (۱):

١- العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها، ولا يجوز عقد اتفاق جماعى إلا بموافقة النقابة العامة.

٢ - الاشتراك في إعداد مشروعات عقود العمل المشتركة مع
 النقابة العامة.

⁽١) المادة / ١٢ من القانون النقابي.

- ٣- المشاركة فى مناقشة خطط الإنتاج بالمنشأة والمعاونة
 فى تنفيذها.
- إبداء الرأى فى لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقة بالعاملين بالمنشأة سواء عند وضعها أو تعديلها.
- ٥- تنفيذ برامج الخدمات التي تقرها النقابة العامة.
 ٦- المساهمة في أوجه النشاط الاجتماعي التي يشارك فيها العمال.
- ٧- إعداد التقارير المتعلقة بنشاطها ومقترحاتها وتقديم
 البيانات والإيضاحات التي تطلبها النقابة العامة.

ثانياً : النقابة العامة.

تعد النقابة العامة، الأصل فى البنيان النقابى تنبثق منها اللجان النقابية، ويتكون باتحاد النقابات قمة التنظيم النقابى أى الاتحاد العام لنقابات العمال.

أ- تشكيل النقابة العامة:

للعمال والعمال المتدرجين المشتغلين في مجموعات مهنية او صناعات متماثلة او مرتبطة يبعضها او مشتركة في انتاج واحد ، الحق في تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية طبقا للائحة التي يعدها التنظيم النقابي. وتعتبر المهن المتممة والمكملة للصناعات الواردة في هذه اللائحة داخلة ضمن هذه الصناعة.

ويجوز للاتحاد العام لنقابات العمال تعديل هذه اللائحة بمراعاة المعايير المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين(١).

وإن من أبرز أدوار النقابات العمالية الدفاع عن المصالح المهنية المشتركة لأعضائها، ووجود هذه المصالح

⁽۱) مادة /۱۳ من القانون النقابي "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة الجريدة الرسمية- العدد -۱۳ تابع - في ۳۰ مارس - ۱۹۹۰.

يفترض انتماء أعضاء النقابة إلى مهنة أو صناعة واحدة أو على الأقل إلى مهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة.

والمهن أو الصناعات المتماثلة، هى تلك التى تستخدم نفس المادة الأولية أو تتشابه ظروف العمل فيها كصانعى الأحذية وصانعى الحقائب أما المهن أو الصناعات المرتبطة فهى التى تشترك فى إنتاج نفس السلع أو أداء نفس الخدمة رغم اختلافها من الناحية الفنية كالبنائين والحدادين والنجارين فى صناعة البناء.

و تتكون النقابة العامة، من مجموع اللجان النقابية التي تضم العمال المشتغلين في تلك المهن المتماثلة، أو المرتبطة ببعضها في انتاج واحد على مستوى الجمهورية، و يوجد ٢١ نقابة عامة في مصر (١).

يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يشكل نقابات فرعية

⁽١) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق – ص ١٢٦

فى المحافظات التى يحددها فى حدود الأحكام التى ينظمها قرار الاتحاد العام لنقابات العمال (١).

وتختص النقابة الفرعية بالقيام بكل ما يكلفها به مجلس إدارة النقابة أو تعهد به إليها اللجان النقابية من أعمال نقابية تتعلق بهذه اللجان الموجودة داخل المحافظة وتكون حلقة الاتصال في النواحي الإدارية والمالية والفنية بين اللجان النقابية ومجلس إدارة النقابة العامة.

وعلى ذلك فإن تشكيل النقابة الفرعية متروكاً لرغبة النقابة العامة وتقديرها لمدى الحاجة لوجود نقابة فرعية من عدمه، ومن ثم فإن النقابة الفرعية لا تعتبر من مستويات التنظيم النقابي ولا تكتسب الشخصية المعنوية.

⁽١) المادة / ٣٣ من اللائحة النموزجية.

<u>ب- اختصاصات النقابة العامة.</u>

حددت المادة/ ۱۶ من القانون النقابي^(۱)، بعض اختصاصات النقابة العامة، والتى تباشرها على مستوى المهن أو الصناعات التى تضمها، وهى:

۱- الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم.
 ۲- العمل على تحسين شروط وظروف العمل.
 ٣- العمل على رفع مستوى العمال الثقافي والاجتماعي.
 ٤ - المشاركة في وضع وتنفيذ خطط ويرامج التدريب المهنى.

الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية.

٦ - المشاركة مع اللجان النقابية في إجراء المفاوضة
 الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة.

⁽۱) "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ الجريدة الرسمية - العدد -۱۳ - تابع - في ۳۰ - مارس - ۱۹۹۰ .

٧ – إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو
 الصناعة.

٨- الموافقة على المشروعات التى تستثمر بها اللجان النقابية أموالها وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المنصوص عليها بقانون العمل.

 ٩ - الموافقة على تنظيم الإضراب للعمال طبقاً للضوابط التى ينظمها قانون العمل.

١٠ إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب.

<u>ثالثاً : الاتحاد العام لنقابات العمال.</u>

يتربع الاتحاد العام لنقابات العمال على قمة البنيان النقابى المصرى، فهو الذى يقود الحركة النقابية المصرية ويرسم سياستها العامة المحققة لأهدافها داخلياً وخارجياً.

<u>١ - تشكيل الاتحاد العام لنقابات العمال:</u>

يتكون الاتحاد العام لنقابات العمال من مجموع النقابات العامة الواردة بجدول التصنيف المهنى المرفق بقانون النقابات.

وبناء على ذلك فإن عضوية الاتحاد العام لنقابات العمال تكون لأشخاص اعتبارية فقط، وهي النقابات العامة.

و يجوز للاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات لرعاية المصالح المشتركة وللتنسيق بين اللجان النقابية فيها .

وتحدد لائحة النظام الاساسى للاتحاد قواعد وشروط وأوضاع تشكيل الاتحادات المحلية ونطاق اختصاصها وكيفية مباشرتها لنشاطها (۱).

⁽۱) مادة /۱۸ من القانون النقابي " البند(و) والفقرة الأخيرة مستبدلتان بالقانون ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ الجريدة الرسمية - العدد - ٣ - ١٩٩٠ ".

وتكون قاعدة الاتحاد المحلى الفرعى جميع اللجان النقابية بالمحافظة، التى يُشكل فيها الاتحاد المحلى الفرعى، والتى انضمت نقاباتها العامة إلى الاتحاد العام لنقابات العمال.

٢ – اختصاصات الاتحاد العام لنقابات العمال:

نصت المادة/ ١٧ من القانون النقابي على أنه " يقود الاتحاد العام لنقابات العمال الحركة النقابية المصرية ويرسم سياساتها العامة المحققة لأهدافها داخليا وخارجيا ، وله على الأخص ما يلى :

(أ) الدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم

اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

(ب) وضع ميثاق الشرف الاخلاقى للعمل النقابى فى اطار المبادئ والقيم السائدة .

- (ج) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة .
- (د) ابداء الرأى في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال .
- (ه) التنسيق بين النقابات العامة ومعاونتها في تحقيق أهدافها .
- (و) انشاء وإدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والصحية و الائتمانية والترفيهية العمالية التي تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية ، وتكون لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية ، ويصدر في هذه الحالة قرار من الوزير المختص بالإنشاء ووضع النظام الاساسي واللوائح لهذه المؤسسات بناء على موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال في يجب أن يتضمن النظام الأساسي على الاخص ما يلى :

نظم تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها والإشراف المالى كما يتضمن النظام الإعفاءات والمميزات المالية التي تتمتع

بها المنشآت الخاضعة لأحكام القوانين ارقام ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ١٩٦ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ، ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ، ٢٣ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الاستثمار ".

المبحث الثاني تأسيس المنظمات النقابية

لم يشأ المشرع المصرى أن يثقل كاهل مؤسسى المنظمة النقابية بالعديد من الإجراءات الشكلية الطويلة أو المعقدة، بل اكتفى بإيداع أوراق التأسيس، إلا أنه نظم من جهة أخرى طريق الاعتراض على تكوين المنظمات النقابية المخالفة للإجراءات.

<u>أولاً: النظامِ الأساسي للمنظمة</u> النقابية:

يجتمع الأعضاء المؤسسون للمنظمة النقابية فى جمعية عمومية «الجمعية التأسيسية» لوضع النظام الأساسى للمنظمة النقابية وإنتخاب أعضاء مجلس إدارتها.

ويعتبر النظام الأساسى للمنظمة النقابية بمثابة دستورها، إذ يتضمن القواعد الأساسية مثل أغراض المنظمة

النقابية، قواعد وإجراءات قبول الأعضاء وانسحابهم من عضوية المنظمة النقابية، التشكيلات الإدارية للمنظمة النقابية، وشروط وإجراءات حلها وكيفية التصرف في أموالها في هذه الحالة.

وغنى عن البيان أن النظام الأساسى للمنظمة النقابية يجب أن يكون مكتوباً وذلك حتى يتسنى إيداعه ضمن وثائق التأسيس لدى الجهة الإدارية المختصة (۱).

ويتمتع الأعضاء المؤسسون بحرية تحديد مضمون النظام الأساسى للمنظمة النقابية دون تدخل من الدولة أو من أى جهة أخرى، طالما أن هذا المضمون لا يتعارض مع النصوص القانونية.

ومع ذلك يجوز أن تضع السلطات العامة نماذج غير الزامية للأنظمة الأساسية لتسترشد بها المنظمات النقابية

⁽١) د. محمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ٥٧.

عند وضع أنظمتها الأساسية، ومن الملائم أن تقتصر هذه الأنظمة النموذجية على المبادىء الأساسية التى تقوم عليها المنظمات النقابية، على أن تترك لكل منظمة نقابية أن تختار ما يناسبها من قواعد وشروط تتفق مع ظروفها وأهدافها وإرادة مؤسسيها.

و لذلك نجد أن المشرع في قانون النقابات^(۱) ، نص على أن " يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاما نموذجيا للمنظمات النقابية المختلفة تتخذه هذه المنظمات أساسا لوضع لوائحها وتصدر هذه اللائحة النموذجية بقرار من الوزير المختص ويجب ان يشمل النظام الاساسى للمنظمة النقابية ما يلى :

- ١) اسم المنظمة النقابية ومقرها وممثلها القانوني .
 - ٢) أغراض المنظمة النقابية .
- ٣) قواعد وإجراءات قبول الأعضاء وإنسحابهم من عضوية المنظمة النقائية .

⁽١) مادة / ٦١ من القانون النقابي.

- ث أشروط الحصول على المزايا والخدمات التى تقدمها المنظمة النقابية وشروط وإجراءات الحرمان منها كليا او جزئيا .
- ه) قيمة رسم الانضمام ومقدار الاشتراك الذي يتحمله العضو في المنظمة النقابية وحالات وشروط إعفاء العضو من ايهما .
- آ) مصادر ايرادات المنظمة النقابية وشروط واوضاع وإجراءات او مجالات صرفها واستثمار اموالها والتصرف فيها وقواعد واصول ضبط الحسابات والاحتفاظ بالسجلات.
- ٧) تحديد بداية ونهاية السنة المالية للمنظمة النقابية وقواعد وإجراءات اعداد ميزانيتها وحسابها الختامى والتصديق عليها.
- ٨) تحديد احد مصارف القطاع العام لإيداع اموال المنظمة النقابية وتحديد قيمة السلفة المستديمة والأغراض المخصصة لها واجراءات الصرف منها.
- ٩) اختصاصات الجمعية العمومية للمنظمة النقابية
 وإجراءات وقواعد انعقادها وسير أعمالها وإصدار قراراتها

- وطرح الثقة امامها في عضو او اكثر من أعضاء مجلس الادارة .
- ١٠) قواعد وإجراءات ومواعيد دعوة ممثلى المنظمة النقابية الاعلى الواجب حضورهم اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة النقابية الادنى .
- 11) قواعد وإجراءات تشكيل مجلس ادارة المنظمة النقابية واختصاصه واختصاص كل عضو من اعضاء هيئة المكتب.
- 1 ٢) قواعد وإجراءات تشكيل الشعب الخاصة بالصناعات او المهن او الإعمال داخل المنظمة النقابية .
- ١٣) قواعد وإجراءات التمثيل النسبى النوعى والجغرافى بمجلس ادارة المنظمة النقابية .
- 1 ؛) قواعد واجراءات اختيار المندوبين النقابيين باللجان النقابية واختصاصاتهم .
- ١٥) قواعد إجراءات التأديب النقابي للأعضاء ، ويصفة خاصة القواعد والإجراءات
- المتعلقة بالتحقيق مع الاعضاء ووقفهم وفصلهم من عضوية المنظمة النقابية .

- 17) اساليب رعاية مصالح العمال في الجهات التي يوجد بها لجان نقابية .
- ١٧) شروط واجراءات الحل الاختيارى للمنظمة النقابية وكيفية التصرف في اموالها في هذه الحالة .
- ۱۸) اجراءات وقواعد تعيين العاملين في المنظمة النقابية وتحديد اجورهم والاشراف عليهم وتأديبهم وانهاء خدمتهم . 19) إجراءات تعديل النظام الاساسي وإعتماد هذا التعديل."

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد سلك ذات المسلك فيما يتعلق باللوائح المالية للمنظمات النقابية، إذ تنص المادة/٢ من قانون النقابات العمالية، على أن يضع الاتحاد العام لنقابات العمال لائحة مالية تلتزم بها المنظمات النقابية في عملها ونشاطها المالي وتصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص.

وإن كان المشرع قد ذكر البيانات التي يجب أن يشتمل عليها النظام الأساسي للمنظمة النقابية، آلا أنه كان يجدر به بيان المبادئ الاساسية التي تقوم عليها المنظمات

النقابية، دون الاستغراق في التفصيلات الدقيقة، والبيانات الأقل أهمية حتى يتاح للنقابة التمتع بالحرية الكافية في تبني ما يلائمها من قواعد داخلية، تتفق و ظروف نشأتها و عملها ووفق إرادة مؤسسيها(۱).

<u>ثانياً: إيداع أوراق التأسيس:</u>

يودع من تختاره هيئة مكتب النقابة العامة او الاتحاد العام من بين أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية له بالجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال ثلاث نسخ من الأوراق الآتية:

النظام الاساسى للمنظمة على ان يكون مصدقا على توقيعات أعضاء مجلس الادارة على احداها رسميا من الجهة المختصة.

⁽١) د. محمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ٦١.

- ٢) محضر انتخاب أعضاء مجلس الادارة واختيار ممثل
 هيئة المكتب في إجراءات الإيداع.
- ٣) كشوف بأسماء أعضاء مجلس الادارة وهيئة المكتب
 وصفة كل منهم وسنه ومهنته ومحل اقامته .
- بيان عدد اللجان النقابية التابعة للنقابة وأسمائهم ومحاضر تشكيلها او عدد النقابات العامة المنظمة للاتحاد العام لنقابات العمال واسمائهم ومحاضر تشكيلها حسب الأحوال .
 - بيان عدد اعضاء النقابة العامة .

وتحرر الجهة الادارية المختصة محضرا بايداع الاوراق السابقة وتسلم صورة معتمدة منه الى ممثل المنظمة النقابية.

ويجب ان يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الاساسك للمنظمة النقابية او تشكيلاتها او عدد اعضائها الاساسان .

⁽١) مادة / ٦٣ من القانون النقابي.

۱ - <u>أقتصار الإيداع على النقابة العامة و الاتحاد</u> العام لنقابات العمال:

ويتضح من النص السابق أن الالتزام بإيداع أوراق التأسيس مقصور على النقابة العامة والاتحاد العام لنقابات العمال فقط، ولا يمتد إلى اللجان النقابية، فقد أعفاها المشرع من هذا الالتزام، إلا أنه تجدر ملاحظة أن أوراق تأسيس النقابة العامة تتضمن بيانات كافية عن اللجان النقابية التابعة لها، إذ يجب أن تتضمن بيان بعدد هذه اللجان وأسمائها ومحاضر تشكيلها.

وقد قصر المشرع الإجراءات الشكلية لتكوين النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال على مجرد إيداع أوراق التأسيس، وتكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية من تاريخ هذا الإيداع، ولها أن تباشر نشاطها اعتباراً من هذا التاريخ.

والواقع أن هذا الإجراء الشكلى إنما قصد منه الإعلان

عن مولد شخص معنوى جديد، لما يرتبه ذلك من آثار فى حق الغير، فهو ضمان للإشهار والعلانية للمنظمة النقابية الجديدة وللتحقق من مشروعيتها؛ وقصر إجراءات تكوين المنظمة النقابية على مجرد إيداع أوراق التأسيس يتفق مع مبدأ الحرية النقابية.

٢-اكتساب الشخصية القانونية بمجرد إيداع وثائق التأسيس:

بموجب نصوص القانون تكتسب المنظمة النقابية وجودها بمجرد ايداع وثائق التأسيس، و تثبت لها الشخصية القانونية، و لا تحتاج الى أي اجراء آخر، حيث تثبت الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية من تاريخ ايداع أوراق التشكيل المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون بالجهة الادارية المختصة والنقابة العامة والاتحاد

العام لنقابات العمال ، وللمنظمة النقابية ان تباشر نشاطها اعتبارًا من هذا التاريخ^(۱).

كما لا يجب طبقاً للأتفاقيات الدولية تعليق هذا الحق على إذن مسبق، أو ترخيص من السلطات الحكومية (٢)، و ذلك كله إنطلاقاً من مبدأ الحرية النقابية.

و بمجرد الايداع تستطيع المنظمة النقابية مباشرة أوجه نشاطها، دون انتظار أي اجراء آخر.

٣- نشر محضر إيداع أوراق التأسيس:

⁽۱) مادة/ ٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ "مستبدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية- العدد ١٣٠- تابع - في ٣٠- مارس - ١٩٩٥ ".

⁽٢) المادة / ٢ من اتفاقية الحرية النقابية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨.

أوجب المشرع في قانون النقابات العمالية ، على هيئة مكتب النقابة العامة او الاتحاد العام لنقابات العمال ، بحسب الاحوال ، ان ينشر في احدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار خلال سبعة ايام من تاريخ الايداع ملخصًا وافيًا لما يلى :

- (أ) محضر الإيداع المنصوص عليه في المادة/٦٣.
 - (ب) تعديل النظام الاساسى للمنظمة النقابية .
- (ج) منطوق الحكم الصادر بشأن الاعتراض على تكوين المنظمة النقابية تطبيقا للمادة ٦٤
- (د) القرار الصادر بالحل الاختيارى او الحكم الصادر بالحل القضائى للمنظمة النقابية والاسباب التى بنى عليها القرار او الحكم .

وعلى الجهة الادارية المختصة ان تنشر في الوقائع المصرية ملخصا عن المسائل المشار اليها في الفقرة السابقة وملخصا للقرارات او الاحكام الصادرة بالحل الاختياري او القضائي للمنظمات النقابية والاسباب التي بنيت عليها .

وتحدد المسائل الاخرى التى يجب النشر عنها فى اللوائح التى تصدر بناء على احكام هذا القانون(١).

وبذلك يقع على عاتق هيئة مكتب النقابة العامة او الاتحاد العام لنقابات العمال، نشر ملخصًا محضر ايداع وثائق التأسيس، وكذلك اي تعديل يطرأ على النظام الاساسى للمنظمة النقابية، و ذلك في احدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار خلال سبعة ايام من تاريخ الايداع.

<u>ثالثاً: الاعتراض على إحراءات تكوين</u> المنظمة النقابية:

لم يشأ المشرع أن يخضع تكوين المنظمات النقابية إلى الإذن الإدارى السابق، أو حتى إلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال، إلا أنه في الوقت ذاته لم يترك الأمر بلا أية قيود أو تنظيم مما يسمح بوجود منظمات نقابية مخالفة للقانون، لذلك أجاز قانون النقابات للجهة الإدارية المختصة

⁽١) مادة / ٧٢ من القانون النقابي.

وللاتحاد العام لنقابات العمال الاعتراض على إجراءات تكوين المنظمة النقابية، إذا كان في هذه الإجراءات مخالفة للقانون.

١ – من يحق له الإعتراض.

يجوز للجهة الادارية المختصة او الاتحاد العام لنقابات العمال الاعتراض على إجراءات تكوين المنظمة النقابية اذا كانت مخالفة للقانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الاوراق المنصوص عليها في المادة ٦٣.

ويبلغ الاعتراض وأسبابه الى المنظمة النقابية كما يبلغ الى الجهة الادارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال بحسب الاحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

فاذا لم تقم المنظمة النقابية بتصحيح الإجراءات محل الاعتراض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وصوله اليها جاز للجهة المعترضة خلال الثلاثين يوما التالية، رفع الدعوى

ببطلان تكوين المنظمة النقابية امام المحكمة الجزئية المختصة وتمثل النيابة العامة في الدعوى وتبدى رأيها^(۱). وبذلك أعطى للجهة الادارية المختصة او الاتحاد العام لنقابات العمال حق الاعتراض على إجراءات تكوين المنظمة النقابية اذا كانت مخالفة للقانون.

٢ - طبيعة الأعتراض (٢):

و من النص السابق، يوجد رقابة ثلاثية على تكوين النقابات، بهدف ضمان توافق هذا التكوين مع أحكام القانون، فإلي جانب الرقابة اللاحقة – الرقابة القضائية – و هي الرقابة الاساسية، هناك رقابة مزدوجة سابقة – رقابة الجهة الادارية المختصة و الاتحاد العام لنقابات العمال – للتأكد من مطابقة الاجراءات لأحكام القانون.

⁽١) مادة / ٦٤ من القانون النقابي.

⁽٢) د. محمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ٦٦.

و يكون موضوع الاعتراض، هو طلب مراجعة الاجراءات المعيبة بهدف تصحيحها، و يجب تحديد أوجه الاعتراض و أسبابه.

<u>٣- إجراءات الاعتراض:</u>

فيجب أن يتم الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع أوراق التأسيس، فإذا لم يُمارس حق الاعتراض خلال هذه المدة سقط حق الجهة الإدارية والاتحاد العام لنقابات العمال في رفع دعوى بطلان تكوين المنظمة النقابية، فمراعاة ميعاد الاعتراض يعتبر شرطاً لقبول هذه الدعوى، ومدة الثلاثين يوماً التي يجب أن يتم الاعتراض خلالها هي ميعاد جامد لا يقبل الانقطاع أو الوقف إلا لقوة قاهرة.

ويجب أن يبلغ الاعتراض وأسبابه إلى المنظمة النقابية وإلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال، بحسب الأحوال، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ومن تاريخ وصول الاعتراض إلى المنظمة النقابية تمنح المنظمة النقابية مهلة مدتها ثلاثين يوماً لكى تقوم بتصحيح الإجراءات محل الاعتراض، فإذا قامت بتصحيح الإجراءات المطلوب تصحيحها، فلا يكون هناك مقتضى للجوء إلى القضاء، فهذه المهلة قصد بها إعطاء المنظمة النقابية مهلة قبل لجوء الجهة المعترضة إلى القضاء لرفع دعوى بطلان تكوين المنظمة النقابية، لذلك يجب أن تنقضى هذه المهلة كاملة قبل رفع الدعوى، فإذا رُفعت الدعوى خلالها، وجب الحكم بعدم قبولها.

وتجدر ملاحظة أن الاعتراض لا يؤثر على وجود المنظمة النقابية أو على تمتعها بالشخصية المعنوية أو على ممارستها لنشاطها، فالشخصية المعنوية تثبت للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التأسيس ولها أن تباشر نشاطها اعتباراً من هذا التاريخ، فالحكم القضائي ببطلان تكوين المنظمة النقابية هو الذي يؤثر على وجود هذه المنظمة، وبأثر رجعي.

٤ - دعوى بطلان تكوين المنظمة النقابية:

إذا انقضت مهلة الثلاثين يوماً دون أن تقوم المنظمة النقابية بتصحيح الإجراء محل الاعتراض، فإنه يجوز لجهة الإدارة أو للاتحاد العام لنقابات العمال رفع دعوى بطلان تكوين المنظمة النقابية، وبعبارة أخرى فإن المهلة المذكورة هي التي تحدد نشوء الحق في رفع دعوى البطلان، فإذا انقضت هذه المدة دون تصحيح الإجراء المعيب جاز للجهة المعترضة رفع دعوى البطلان.

ويجب رفع هذه الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لإنقضاء المهلة الممنوحة للمنظمة النقابية لتصحيح الإجراء المعترض عليه، وعلى ذلك فإن عدم قيام الجهة المعترضة برفع دعوى البطلان خلال هذه الفترة يُسقط حقها في رفع هذه الدعوى، فهذه المهلة بمثابة قيد يتعلق بتحديد انقضاء الحق في الدعوى، وقد قصد المشرع بذلك تحقيق استقرار

المركز القانونى للمنظمة النقابية بوضع حد للمنازعات المتعلقة بسلامة إجراءات تكوينها.

والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هى المحكمة الجزئية التى يقع مقر المنظمة النقابية فى دائرة اختصاصها، ويتم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى، وتبدى رأيها قبل الحكم فيها.

وتملك المحكمة عند نظر الدعوى سلطة التقدير، فلها أن تمنح المنظمة النقابية مهلة جديدة لتصحيح الإجراء المعترض عليه، ولها أن تحكم برفض الدعوى لعدم أهمية الإجراء المخالف للقانون، وقد تحكم المحكمة ببطلان تكوين المنظمة النقابية، وفي هذه الحالة فإن هذا البطلان يكون بأثر رجعي.

٥- نشر منطوق الحكم:

ومن النص السابق، أوجب القانون على هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال، بحسب

الأحوال، أن ينشر في إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار ملخصاً وافياً لمنطوق الحكم الصادر بشأن الاعتراض على تكوين المنظمة النقابية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ويقع على الجهة الإدارية المختصة التى تقدمت بالاعتراض على إجراءات تكوين المنظمة النقابية ذات الالتزام وتلتزم بالإضافة إلى ذلك بأن تنشر فى الوقائع المصرية ملخصاً لمنطوق الحكم الصادر بشأن الاعتراض على تكوين المنظمة النقابية.

الفصل الرابع مبدأ الحرية النقابية

من خلال هذا الفصل سنلقي الضوء على أهم المبادئ التي تحكم العمل النقابي، و هو مبدأ الحرية النقابية، و الذي يعد من الدعائم الرئيسية التى يقوم عليها التنظيم القانونى للمنظمات النقابية.

ولمبدأ الحرية النقابية جانبان، جانب فردى وآخر جماعى، أما الجانب الفردى فيعنى حرية العامل فى الانضمام إلى المنظمة النقابية التى يختارها وحريته فى عدم الانضمام إليها أو الانسحاب منها.

والجانب الجماعى للحرية النقابية يعنى حرية جميع العمال دون تمييز فى تكوين المنظمات النقابية دون إذن سابق، وحق المنظمة النقابية فى أن تُدار وتعمل وتنقضى بحرية كاملة ودون تدخل سواء من الدولة أو من أصحاب

الأعمال أو من الجماعات الأخرى، و هو ما سنتناوله عند الحديث عن ادارة المنظمات النقابية لاحقاً.

المبحث الأول حرية العامل في الانضمام للنقابة

تعتبر حرية العامل في الانضمام إلى المنظمة النقابية التي يختارها المظهر الإيجابي للجانب الفردي للحرية النقابية، وهي تعنى أن يكون بمقدور العامل أن ينضم – إذا أراد – إلى المنظمة النقابية التي يختارها دون أن يلحقه ضرر.

ويقوم هذا الحق أساساً في مواجهة صاحب العمل الذي قد يقوم ببعض أعمال التمييز ضد العامل النقابي، والتي تمثل ضغوطاً على هذا الأخير ليثنيه عن الإنضمام إلى المنظمة النقابية وممارسة العمل النقابي، والواقع أن هناك العديد من أعمال التمييز التي يمكن أن يمارسها صاحب

العمل ضد العمال النقابيين، سواء عند التشغيل أو خلال قيام علاقة العمل.

وقد يستغل صاحب العمل انتماء العامل للنقابة استغلالاً سيئاً، فيأتي بعض التصرفات التي من شأنها مناهضة النقابية، و من صورها(١):

١ - قد يرفض صاحب العمل تشغيل العامل النقابى، مما يمس بصورة مباشرة حق العامل فى الانضمام إلى المنظمة النقابية.

٢ - وقد يُضمن عقد العمل نصاً يُحرم انتماء العامل
 لمنظمة نقابية أو ممارسته للعمل النقابي.

٣-وضع القيادات النقابية غير المرغوب فيها في قوائم
 لمنعها من الالتحاق(و يطلق عليها القوائم السوداء
 السرية).

⁽١) د. محمد اسماعيل: المرجع السابق - ص ٩٨ و ما بعدها.

- ٤- وأثناء قيام علاقة العمل قد يعمد رب العمل إلى حرمان العامل النقابى من بعض المزايا الاجتماعية والمالية، أو تأخير ترقيته، أو خفض رتبته فى العمل أو نقله إلى مركز أقل.
- هانة و مضايقة العامل النقابي كعزله عن زملائه
 مثلاً في العمل أو تخفيض مسئولياته المهنية.
- ٦- قد يصل تعسف صاحب العمل إلى حد فصل العامل بسبب نشاطه النقابي.

و سوف نتناول مسألة حرية الانضمام للمنظمات النقابية على المستوى الدولي و في التشريع الوطني.

<u>أولاً: حرية الانضمام على المستوع</u> الدولى<u>:</u>

كرست الاتفاقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨ ، والخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، حق العامل في الانضمام إلى المنظمة النقابية التي يختارها، فقد قررت المادة الثانية منها أن " للعمال وأصحاب الأعمال بدون

تمييز الحق فى تكوين المنظمات التى يختارونها أو الانضمام إليها بدون إذن سابق ودون خضوع إلا لقواعد هذه المنظمات فحسب (۱).

وينبنى على ذلك أن الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨، تقرر حرية انضمام العامل إلى المنظمة النقابية، ولا تورد أى قيود على هذه الحرية إلا القيد المستمد من حرية المنظمة النقابية في وضع شروط الانضمام لعضويتها.

ومن جهة أخرى فقد قررت المادة الأولى من الاتفاقية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ والخاصة بتطبيق مبادىء حق التنظيم والمفاوضة الجماعية أن:

١- يجب أن تُوفر للعمال وسائل الحماية الكافية ضد أعمال التمييز التي يُقصد بها الحد من حريتهم النقابية فيما يختص بالعمالة.

⁽۱) منظمة العمل الدولية: دليل معايير العمل الدولية – المركز الدولي للتدريب – ۲۰۰۱ – ص ۱۷.

- ٢ تطبق مثل هذه الحماية بصفة خاصة بالنسبة
 للأعمال التي يُقصد بها:
- أ- أن تجعل تشغيل عامل يخضع لشرط عدم
 الانضمام لنقابة أو التنحى عن عضوية نقابة.
- ب- أن تؤدى إلى فصل العامل أو الإضرار به بأى صورة بسبب عضويته فى النقابة أو مشاركته فى النشاط النقابى فى غير ساعات العمل أو خلال ساعات العمل بموافقة صاحب العمل (١).

وعلى ذلك فإذا كانت المادة الثانية من الاتفاقية رقم الا في المبدأ العام وهو حرية العمال في الانضمام إلى المنظمات النقابية التي يختارونها، فإن المادة الأولى من الاتفاقية رقم ٩٨ قد جاءت أكثر تفصيلاً، إذ أوردت صوراً مختلفة لأعمال التمييز التي تُمارس ضد

⁽۱) منظمة العمل الدولية: دليل معايير العمل الدولية – المركز الدولي للتدريب – ۲۰۰۱ – ص ۱۸.

العمال لضمان انصرافهم عن التنظيم النقابى، أو لحملهم على التخلى عن عضويتهم فيه.

أما على المستوى العربي، فقد أوردت المادة "١٣" من الاتفاقية العربية رقم ٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية المظاهر المختلفة للجانب الفردى للحرية النقابية، فقررت أن " يكفل تشريع كل دولة حرية العامل فى الانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة وحريته فى الانسحاب منها".

وقد واجهت المادتان ۱۹، ۱۹ من الاتفاقية العربية، مختلف أشكال التمييز التي يمكن أن تمارس ضد العمال النقابيين، وطالبت بحظر القيام بمثل هذه الأعمال، وقد ذكرت المادة "۱۸" أعمال التمييز التي يُمكن أن تتخذ ضد العمال النقابيين أثناء قيام علاقة العمل فقررت" يحظر القانون نقل أو وقف أو فصل أو الإضرار بالعضو النقابي بسبب انتمائه أو ممارسته لنشاطه النقابي".

أما المادة "١٩" فقد نصت على أنه "يحظر القانون تعليق استخدام العامل أو استمراره في عمله على شرط انضمامه أو عدم انضمامه إلى النقابة أو على شرط الانسحاب منها".

<u>ثانياً: حرية الانضمام فى التشريع</u> <u>المصرى:</u>

أورد التشريع المصرى العديد من النصوص التى تحمى حرية الانضمام إلى المنظمات النقابية سواء فى قانون النقابات، أو فى قانون العمل السابق ١٣٧ لسنة ١٩٨١، أو فى قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

ففيما يتعلق بقانون النقابات ، فقد أوردت المادة الثالثة منه المبدأ العام لحرية الانضمام إلى المنظمات النقابية إذ قررت أن " للعامل حرية الانضمام إلى المنظمة النقابية".

ونصت المادة/ ٧٤ من القانون النقابي بدورها على جزاء جنائى لحماية حرية العامل فى الانضمام أو عدم الانضمام إلى المنظمات النقابية فقررت أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل صاحب منشأة أو مسئول عن إدارتها:

- فصل أحد العمال أو وقع عليه عقوبة لإرغامه على الانضمام إلى منظمة نقابية أو عدم الانضمام إليها أو الانسحاب منها
 - أو بسبب قيامه بأى نشاط نقابى مشروع".

والواقع أن الجرائم المنصوص عليها في المادة "٤٧" من قانون النقابات تمثل اعتداء مباشر على حق العمال في الانضمام إلى المنظمة النقابية وممارستهم للنشاط النقابي وهو حق مكفول بمقتضى نصوص القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة التى توقع على صاحب العمل في مثل هذه الحالات وهي الغرامة من عشرين جنيه

إلى مائة جنيه لا تتسم بأى فاعلية، إذ تبلغ من الضآلة حداً لا يمكن معه أن تمثل أى ردع لصاحب العمل، بل على العكس قد يغريه مبلغ الغرامة الزهيد على التخلص من العمال النقابيين مقابل دفع قيمة الغرامة، لذلك فإنه من الملائم إعادة النظر في قيمة الغرامة المقررة في مثل هذه الحالات لتكون أكثر فاعلية وتأثيراً.

وقد كفل المشرع – أيضاً – فى المادة "٤٨" من قانون النقابات حماية القيادات النقابية ضد بعض الإجراءات المضادة لهم، وقد مد المشرع نطاق هذه الحماية ليشمل المرشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية خلال فترة الترشيح.

أما فيما يتعلق بقانون العمل ، وقد تضمن قانون العمل الملغى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بعض النصوص التى تقرر حماية حق العامل فى الانضمام إلى المنظمة النقابية، فقد نصت المادة ٦٦ منه على أنه " ويجب على المحكمة أن:

- تقضى بإعادة العامل المفصول إلى عمله إذا كان فصله بسبب نشاطه النقابي
- ويكون عبء إثبات أن الفصل لم يكن لذلك السبب على عاتق صاحب العمل".

فوفقاً لهذا النص فإنه كان لزاماً على المحكمة الحكم بإعادة العامل المفصول إلى عمله متى ثبت لها أن الفصل كان بسبب النشاط النقابي للعامل.

ووفقاً للقواعد العامة في الإثبات، فإن عبء إثبات أن فصل العامل كان بسبب نشاطه النقابي يقع على العامل الذي يدعى ذلك، ولكن تقديراً من المشرع للصعوبة البالغة التي يواجهها العامل لإثبات ذلك، فقد نقل عبء الإثبات إلى صاحب العمل، وأوجب عليه أن يثبت أن الفصل لم يكن بسبب النشاط النقابي للعامل.

وهذا المسلك من جانب المشرع يعمق نظام حماية مبدأ الحرية النقابية.

وإذا قضت المحكمة بإعادة العامل النقابى المفصول الى عمله، فإن هذا الحكم يعتبر إلغاء لقرار الفصل الصادر عن صاحب العمل، وبالتالى يعتبر هذا القرار كأن لم يكن، وتعتبر مدة خدمة العامل مستمرة، وتحسب الفترة من تاريخ فصله إلى تاريخ عودته إلى العمل ضمن مدة خدمته، فيستحق أجره عن هذه الفترة، وذلك وفقاً لأحكام المادتين فيستحق أجره عن هذه الفترة، وذلك وفقاً لأحكام المادتين التون العمل، و ٢٩ من القانون المدنى، اللتين تقرران أنه إذا حالت دون أداء العامل للعمل أسباب ترجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً.

وفيما يتعلق بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، فقد نصت المادة ٢٠٠٠/ب منه على أن :

لا تعتبر من المبررات المشروعة والكافية للإنهاء:

ب- انتساب العامل إلى منظمة نقابية أو مشاركته فى نشاط نقابى فى نطاق ما تحدده القوانين".

وعلى ذلك فقد قرر المشرع، رغبة منه فى حماية حق العامل فى الانضمام إلى المنظمات النقابية، أن إنهاء عقد العمل بسبب انتساب العامل إلى منظمة نقابية أو مشاركته فى نشاط نقابى فى نطاق ما تحدده القوانين لا يعتبر من المبررات المشروعة والكافية لإنهاء عقد العمل.

وقد كفل البند "ج" من ذات المادة الحماية للقيادات النقابية إذ قرر أن لا تعتبر من المبررات المشروعة والكافية للإنهاء ممارسة صفة ممثل العمال أو سبق ممارسة هذه الصفة أو السعى إلى تمثيل العمال.

وبذلك فقد أسبغ المشرع الحماية على القيادات النقابية، وممثلى العمال في مجلس إدارة المنشأة ولمن سبق له ممارسة هذه الصفة أو المرشح إلى تمثيل العمال سواء كان مرشحاً لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية أو مجلس إدارة المنشأة.

وقد قررت المادة ١٧/٨ من قانون العمل رقم ١٢ لستة ٢٠٠٣، أنه:

" إذا كان طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابى قضت اللجنة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك، مالم يثبت صاحب العمل أن طلب الفصل لم يكن بسبب هذا النشاط".

وقد جعل هذا النص إعادة العامل المفصول بسبب نشاطه النقابى أمراً جوازياً، وذلك تقديراً من المشرع إلى أن إعادة العامل المفصول إلى عمله رغماً عن صاحب العمل يؤدى إلى علاقة عمل مضطربة يلقى العامل خلالها معاملة جائرة من صاحب العمل بحثاً عن سبب جديد يبرر لصاحب العمل فصل العامل.

وقد احتفظ النص بنقل عبء الإثبات إلى صاحب العمل، وأوجب عليه إثبات أن الفصل لم يكن بسبب النشاط النقابى للعامل.

المبحث الثاني

حرية العامل في عدم الانضمام للنقابة

تعتبر حرية العامل في عدم الانضمام إلى المنطقة النقابية المظهر السلبى للحق النقابى الفردى، وهو مستخلص حتماً من المظهر الأول للحرية النقابية وهو حرية الانضمام، فمقتضى حرية العامل في الانضمام إلى المنطقة النقابية أن يكون حراً في عدم الانضمام إليها وإلا انعدمت تلك الحرية وكان مجبراً على الانضمام إليها.

وحرية العامل فى عدم الانضمام إلى المنظمة النقابية تكون فى مواجهة المنظمة النقابية، والتى غالباً ما تمارس العديد من الضغوط على العمال من أجل الانضمام إلى عضويتها لتدعيم قوتها وفعاليتها.

فقد تلجأ المنظمة النقابية رغبة منها في توسيع قاعدة العضوية بها، ضماناً لفعاليتها وكفاءتها، وحتى يمكن

اعتبارها – بحق – أداة لتنظيم المهنة وتمثيلها على مختلف المستويات، إلى ممارسة العديد من وسائل الضغط على العمال غير النقابيين بهدف حملهم أو إرغامهم على الانضمام إلى عضوية المنظمة النقابية.

<u>وسائل التحريض على الانتماء</u> النقابي^(۱):

وهذه الوسائل تتخذ شكل شروط تتضمنها اتفاقيات العمل الجماعية التى تبرمها المنظمة النقابية مع أصحاب الأعمال.

و تلك الوسائل تهدف الي إجبار العمال للنضمام للمنظمات النقابية، و تأخذ صور عدة من بينها:

١- قد تشترط المنظمة النقابية على صاحب العمل عدم
 تشغيل أى عامل بالمنشأة إلا إذا كان عضواً بها، وقد

⁽۱) انظر د. محمد اسماعیل : المرجع السابق – ص ۱۱۸، و ما بعدها.

يتخذ هذا الشرط صورة تعهد من رب العمل بإنهاء خدمة العمال غير النقابيين العاملين لديه فعلاً وقت توقيع اتفاقية العمل الجماعية مع المنظمة النقابية، إذا لم يعلن هؤلاء انضمامهم إلى المنظمة النقابية خلال مدة زمنية معينة، وقد يصل الشرط إلى حد التزام رب العمل بإنهاء خدمة العمال النقابيين إذا ساءت علاقتهم بالمنظمة النقابية التي ينتمون إليها.
7 - قد تشترط المنظمة النقابية على صاحب العمل منح

٣-قد ينص شرط الضمان النقابى على أن يقوم صاحب العمل باستقطاع الاشتراكات النقابية من أجور جميع العمال لديه بصرف النظر عما إذا كانوا أعضاء بالمنظمة النقابية أم غير أعضاء بها.

ومكافآت الانتاج.

بعض المزايا للعمال النقابيين مثل مكافآت نهاية العام

رغم أن تلك الشروط تهدف إلى تعزيز موقف المنظمات النقابية في مواجهة أصحاب الأعمال، ومنحها القدرة على

العمل بفعالية وكفاءة إذ ستضم في عضويتها الغالبية العمالية، إلا أن هذه الشروط تبدو لنا غير مقبولة، فهي تتضمن اعتداءً على حرية العامل في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المنظمة النقابية التي يختارها، فالعامل قد يجد نفسه مضطراً إلى الانضمام إلى منظمة نقابية بعينها المنظمة التي أبرمت اتفاقية العمل الجماعية مع صاحب العمل – حتى يستطيع الحصول على فرصة عمل، أو الاحتفاظ بعمله وعدم فقده أو على الأقل حتى يستفيد من المزايا المختلفة سواء كانت مادية أو اجتماعية أو ثقافية التي يقدمها رب العمل للعمال المنتمين للمنظمة النقابية التي أبرمت معه اتفاقية العمل الجماعية.

<u>حرية عدم الانضمام في الاتفاقيات</u> <u>الدولية:</u>

جاءت الاتفاقيتان رقمى ٨٧ و ٩٨ خاليتين من أى نص يتضمن حرية العامل في ألا يكون نقابياً، فقد وقفتا موقفاً

سلبياً إزاء هذا الحق من حقوق العامل ولم تتضمنا أى إشارة حوله.

أما على الصعيد العربي، فقد كفلت الاتفاقية العربية للحرية النقابية حرية العامل في عدم الانضمام إلى المنظمة النقابية، فنصت في المادة "١٣" منها على أن " يكفل تشريع كل دولة حرية العامل في الانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة".

وقررت المادة" 19 " منها " يحظر القانون تعليق استخدام العامل أو استمراره في عمله على شرط انضمامه أو عدم انضمامه إلى النقابة".

<u>حرية عدم الانضمام فى التشريع</u> <u>المصرى:</u>

كفل القانون النقابى المصرى لمظهرى الحرية النقابية الإيجابى والسلبى حماية متساوية، فجعل لحرية العامل في

عدم الانضمام إلى المنظمة النقابية نفس الدرجة من حماية حريته في الانضمام إليها، وعلى هذا فقد وفر قانون النقابات لحرية عدم الانضمام للمنظمة النقابية، من الناحيتين الجنائية والمدنية، ذات الحماية التي وفرها لحرية الانضمام للمنظمة النقابية، وذلك حتى يقى العامل من وسائل الضغط التي قد تلجأ إليها المنظمات النقابية لدى أصحاب الأعمال لحمل العمال على الانضمام إليها.

<u>حرية الانسحاب من المنظمة</u> <u>النقابية:</u>

و يرتبط بحق العامل في الانضمام أو عدم الانضمام للمنظمات النقابية، مبدأ آخر و هو نتيجة حتمية له، و هو مبدأ حرية الانسحاب من النقابة.

يتمتع العامل بحرية الانسحاب من المنظمة النقابية متى أراد ذلك، وهذه الحرية هى نتيجة لحرية العامل فى الانضمام إلى المنظمة النقابية، ولا يجوز إسقاط هذه الحرية عن العامل فى لائحة النظام الأساسى للمنظمة

النقابية، ويقع باطلاً كل بند فيها يلزم العامل بالبقاء عضواً في المنظمة النقابية طيلة حياته أو خلال مدة معينة، ويقع باطلاً كذلك كل شرط في اتفاقية العمل الجماعية أو عقد العمل الفردي يعلق التشغيل أو الاستمرار في العمل على احتفاظ العامل بالعضوية النقابية، فمثل هذا الشرط يعرقل حق انسحاب العامل من المنظمة النقابية، ويالتالي يمثل اعتداءً على مبدأ الحرية النقابية.

و قد تضمنت الاتفاقية العربية، النص على حرية العامل في الانسحاب من المنظمة النقابية، وقررت ضرورة أن يكفل تشريع كل دولة حرية العامل في الانسحاب من المنظمة النقابية وأن يحظر القانون تعليق استخدام العامل أو استمراره في عمله على شرط الانسحاب من المنظمة النقابية.

أما في التشريع الوطني، فقد كفل القانون النقابى المصرى للعامل حرية الانسحاب من المنظمة النقابية إذ تقرر المادة الثالثة من قانون النقابات حرية العامل في

الانسحاب من المنظمة النقابية، وعهدت إلى النظام الأساسى للمنظمة النقابية بتحديد قواعد وإجراءات الانسحاب والبت فيه.

الفصل الخامس ادارة و مالية المنظمات النقابية

تدار النقابات بطريقة ديمقراطية، عن طريق جمعيتها العمومية و مجلس ادارتها، بالإضافة الى ضرورة أن يكون للنقابة امكانية مالية تستطيع من خلالها تحقيق أهدافها، لذلك سنقوم ببيانهذا من خلال:

المبحث الاول: ادارة المنظمات النقابية.

المبحث الثاني: مالية المنظمات النقابية.

المبحث الاول ادارة المنظمات النقابية

تدار المنظمات النقابية بطريقة ديمقراطية، فتعد الجمعية العمومية للنقابة هي السلطة العليا لها، كما أن مجلس ادارتها يعد الجهاز التنفيذي لقرارات الجمعية العمومية.

المطلب الاول الجمعية العمومية للمنظمات النقابية

الجمعية العمومية للنقابة العامة او الاتحاد العام حسب الأحوال هي السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها طبقًا للقواعد والأحكام التي يحددها النظام الاساسي لكل منها بما يلي:

(أ) اعتماد لائحة النظام الاساسى وميثاق الشرف الاخلاقى .

- (ب) اعتماد النظام المالى واللوائح الادارية.
 - (ج) اعتماد الموازنة والحساب الختامى .
- (د) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجالس الإدارة الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى طبقا لنص المادة (٢٦) من هذا القانون او بسحب الثقة او الفصل طبقًا لنص المادة (٢٧) من هذا القانون من كل او بعض اعضاء مجالس ادارة المنظمات النقابية .

ويجب ان تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة والجمعية العمومية للاتحاد العام حسب الاحوال اجتماعا عاديا مرة واحدة على الاقل في السنة .

ويجوز ان تعقد الجمعية العمومية لاسباب طارئة بناء على طلب رئيس مجلس ادارة النقابة العامة او الاتحاد العام

حسب الاحوال او ثلثى اعضاء المجلس المذكور او ثلث اعضاء الجمعية العمومية (۱).

و يجوز للجمعية العمومية تشكيل لجان من بين اعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها، وتصدر قرارتها باغلبية أصوات الحاضرين، الا في الحالات التي تتطلب اغلبية خاصة طبقا لاحكام القانون و اللائحة النموزجية (۱).

<u>أولا : تكوين الجمعية العمومية و</u> اختصاصاتها<u>:</u>

١ – الجمعية العمومية للجان النقابية:

تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضائها الذين مضى على عضويتهم بها سنة على

⁽۱) مادة/ ۳۰ من القانون رقم ۳۰ لسنة ۱۹۷۱ "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ۱۹۹۵ الجريدة الرسمية - العدد ۱۳۰ تابع - فى ۳۰ مارس - ۱۹۹۵ ".

⁽٢) مادة / ١٥ من اللائحة النموزجية.

الاقل والمسددين اشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويتضمن النظام الاساسى النموذجى الذى يضعه الاتحاد العام لنقابات العمال طبقا للمادة ٦١ من هذا القانون القواعد التنظيمية لتشكيل الجمعيات العمومية للجان النقابية التى يجاوز عدد اعضائها ٥٠٠ عضو.

ويستثنى من شرط المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى اللجنة النقابية المشكلة لاول مرة (١).

١ – الجمعية العمومية للنقابة العامة:

تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن او الصناعات التى تضعها النقابة على مستوى الجمهورية (۱).

تمثل اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة بممثلين يختارهم مجلس ادارتها من بين اعضائها(٢).

و تضم الجمعية العمومية للنقابة العامة مندوبي اللجان النقابية الداخلة في مجموعات المهن و الصناعات التي تضمها (٣).

وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الاتحاد العام لنقابات العمال .

⁽١) المادة / ٣٣ من القانون النقابي.

⁽٢) المادة/ ٣٢ من القانون النقابي.

⁽٣) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق - ص ١٢٦.

و تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من ممثلي اللجان النقابية بالمحافظة في الجمعية العمومية للنقابة العامة (١).

٣- الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال:

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال من ممثلى النقابات العامة المشار اليهم في المادة (٣٢)(٢).

وتتمثل النقابة العامة في الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال بممثلين يختارهم مجلس ادارة النقابة العامة .

وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الاتحاد العام لنقابات العمال^(٣).

⁽١) د. محمد اسماعيل: المرجع السابق- ص ١٢٩.

⁽٢) مادة/ ٣٣ من القانون النقابي.

⁽٣) ماد/ ٣٢ من القانون النقابي.

<u>اختصاصات الجمعية العمومية(۱):</u>

كما سبق القول، فان الجمعية العمومية هي السلطة العليا للمنظمة النقابية، فحدد القانون و اللائحة النموزجية اختصاصات الجمعية العمومية، كالتالى:

١-اعتماد او تعديل لائحة النظام الاساسي ، ويكون ذلك بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين على الاقل، و بشرط الايقل عدد الحاضرين عن نصف عدد اعضاء الجمعية العمومية، وذلك بالنسبة للنقابة العامة و اللجان النقابية.

أما بالنسبة لتعديل لائحة النظام الاساسي للاتحاد العام لنقابات العمال، و اعتمادها، فيشترط موافقة ثلثي عدد اعضاء الجمعية العمومية جميعاً.

٢-اعتماد النظام المالي و اللوائح الادارية.

٣-انتخابات اعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية.

⁽١) د. محمد اسماعيل: المرجع السابق - ص ١٣٠ و ما بعدها.

- ٤- سحب الثقة من كل أو بعض اعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية أ و هيئة المكتب، في حالة اخلالهم بواجباتهم في الجمعية العمومية.
- ٥- الرقابة و الاشراف على اعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية، و هيئة مكتبها.
 - ٦- اعتماد الموازنة و الحساب الختامي.
- ٧-حل النقابة اختيارياً، و ذلك بقرار من ثلثي اعضاء الجمعية العمومية على الاقل، بالنسبة للجان النقابية و النقابات العامة فقط دون الاتحاد العام لنقابات العمال.
 - ٨-التصديق على عقود العمل المشتركة، والجماعية .
- ٩-الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال، رسم
 سياسة الاتحاد ووضع الخطط و البرامج المحققة
 للحركة النقابية.

ثانياً: قواعد و اجراءات انعقاد الجمعيات العمومية:

تنعقد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية، دورة عادة و دورة غير عادية.

١ – الدورة العادية:

نصت المادة ٢/٣٠ من القانون النقابي، على أنه " ويجب ان تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة والجمعية العمومية للاتحاد العام حسب الاحوال اجتماعا عاديا مرة واحدة على الاقل في السنة".

وتعقد الجمعية العمومية اجتماعها في المدينة التي يوجد به مقر المنظمة النقابية، و ينص في لائحتها الداخلية على الشهر الذي تعقد فيه سنوياً.

إجراءات إنعقاد الجمعية العمومية العادية(١):

- ١ يحدد مجلس إدارة المنظمة النقابية موعد و مكان إنعقاد الجمعية العمومية العادية.
- ٢- يكون الاجتماع صحيحاً اذا حضره أكثر من نصف عدد اعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور.
- ٣- فإذا لم يكتمل النصاب المطلوب ، يؤجل الاجتماع ساعتين.
- ٤-يكون الاجتماع صحيحاً بعد مرور الساعتين، إذا
 حضره نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية
 بالنسبة للجنة النقابية، و ثلث عدد أعضاء
 الجمعية العمومية بالنسبة للنقابة العامة.
- ه- فإذا لم يتوافر هذا النصاب أيضاً، يؤجل الاجتماع لموعد آخر يحدد خلال شهر.

⁽١) مادة ٢/٣٣ من اللائحة النموزجية.

٦- يجب ان يخطر مجلس ادارة النقابة العامة اللجان النقابية، بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة.

٧-كما يجب الإعلان عن موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة في إحدى الصحف اليومية، قبل موعد إنعقادها بعشرة أيام على الأقل.
 ٨-يجب على مجلس إدارة النقابة العامةإخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بمكان و موعد وجدول أعمال الجمعية العمومية، قبل الموعد المحدد بسبعة أيام على الأقل، و ذلك لدعوة ممثلي الاتحاد العام لحضور الاجتماع.

و تسري الاحكام المتعلقة بقواعد واجراءات انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة، على قواعد واجراءات انعقاد

الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد^(۱).

٢ - الدورة غير العادية للجمعية العمومية (الطارئة):

ويجوز ان تعقد الجمعية العمومية لاسباب طارئة بناء على طلب رئيس مجلس ادارة النقابة العامة او الاتحاد العام حسب الاحوال او ثلثى اعضاء المجلس المذكور او ثلث اعضاء الجمعية العمومية (٢).

من له حق طلب انعقاد الجمعية العمومية الطارئة:

١-رئيس مجلس ادارة النقابة العامة او الاتحاد العام
 حسب الاحوال.

٢-ثلثى اعضاء المجلس المذكور او ثلث اعضاء
 الجمعية العمومية.

⁽١) مادة/ ٥٠ من اللائحة النموزجية.

⁽٢) مادة/ ٣/٣٠ من القانون النقابي.

و لابد من عقد الجمعية العمومية في تلك الحالة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الادارة إجراءات الدعوة ، تقوم النقابةالعامة بالنسبة للجمعية العمومية الطارئة للجنة النقابية بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليها.

و في حالة الجمعية العمومية الطارئة للنقابة العامة، يحق للطالبين أو من يفوضونه توجيه الدعوة للانعقاد، و تكون مصاريف الدعوة و الاجتماع على حساب النقابة العامة (۱).

و يحدد في الدعوة الغرض من عقد الجمعية العمومية الطارئة، و المسائل و الموضوعات التي ستعقد من أجلها.

⁽١) د. محمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ١٣٥.

و يتبع في انعقاد الجمعية العمومية الطارئة نفس إجراءات انعقاد الجمعية العمومية العادية، من حيث تحديد الموعد و المكان وصحة الانعقاد.

و تسري الاحكام المتعلقة بقواعد واجراءات انعقاد الجمعية العمومية الطارئة للنقابة العامة، على قواعد واجراءات انعقاد الجمعية العمومية الطارئة للاتحاد العام لنقابات العمال، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.

و يحق لجميع أعضاء الجمعية العمومية الطعن في القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية، أمام المحكمة الجزئية المختصة، تطبيقاً لمبدأ الحرية و الديمقراطية النقابية.

المطلب الثاني مجلس إدارة المنظمة النقابية

يعتبر مجلس ادارة المنظمة النقابية هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ومتابعة اعمال هيئة مكتب المنظمة فيما بين ادوار انعقاد الجمعية العمومية (١).

<u>أُولاً: تشكيل مجلس الإدارة^(٢):</u>

تنتخب الجمعية العمومية مجلس الادارة من بين أعضائها، و يتم الترشيح و الانتخاب تحت إشراف أعضاء من الهيئات القضائية، و يحدد وزير القوى العاملة مواعيد الترشيح و الانتخاب بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال، و يجوز لكل ذي مصلحة من أعضاء النقابة الطعن

⁽١) مادة / ٣٥ من القانون النقابي.

⁽٢) مادة/ ٣٧ من القانون النقابي.

في نتيجة و إجراءات الانتخابات أمام المحكمة الجزئية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة (١). و بين القانون النقابي كيفية تشكيل مجلس إدارة المنظمات النقابية، على النحو التالي:

١ - تشكيل مجلس إدارة اللجنة النقابية:

وضحت الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون النقابي كيفية تشكيل مجلس إدارة اللجان النقابية، حيث ذهبت الى أن " تنتخب الجمعية العمومية للجنة النقابية لمجلس ادارتها من بين اعضائها عددا يتراوح بين سبعة اعضاء وواحد وعشرين عضوا حسب حجم العضوية في اللجنة النقابية، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار الاتحاد العام لنقابات العمال المشار اليه في المادة السابعة من هذا القانون.

⁽١) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق – ص ١٢٨.

و بذلك لا يمكن أن يقل عدد أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية عن سبعة أعضاء، و لا يزيد بأي حال من الأحوال عن واحد و عشرين عضواً، و يكون هذا كله حسب حجم العضوية في اللجنة النقابية.

و يتكون المجلس من خمسة عشر عضواً اذا ذاد عدد الأعضاء عن عشرة آلاف، بشرط آلا يزيد العدد عن واحد وعشرين الف عضو.

و يراعى في تشكيل مجلس إدارة اللجنة النقابية التمثيل النسبي و النوعي و الجغرافي لفروع المنشأة (١).

٢ – تشكيل مجلس إدارة النقابة العامة:

بينت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون النقابي، كيفية تشكيل مجلس إدارة النقابة العامة، حيث ذهبت الى أنه " تنتخب الجمعية العمومية للنقابة العامة مجلس ادارتها

⁽١) د. محمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ١٤١.

من عدد يتراوح بين احد عشر عضوا وواحد وعشرين عضوا".

ويراعى أيضاً فى تشكيل هذه المجالس التمثيل النسبى ، النوعى والجغرافي لكل محافظة او مجموعة من المحافظات، وفقا للنظام الذى تضعه النقابة العامة، ويعتمده الاتحاد العام لنقابات العمال.

٣-تشكيل مجلس إدارة الإتحاد العام لنقابات العمال:
ذكرت الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون النقابي،
كيفية تشكيل مجلس إدارة الإتحاد العام لنقابات العمال،
حيث ذهبت الى أنه " تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد
العام لنقابات العمال مجلس ادارته من بين من ترشحهم
مجالس ادارات النقابات العامة من بين مندوبيها في
الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال او من بين
اعضاء مجلس ادارتها وبشرط ان تمثل كل نقابة عامة
بعضو واحد في المجلس".

<u>ثانياً: هيئة مكتب المنظمة النقابية(١):</u>

هيئة مكتب المنظمة النقابية هي السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات مجلس ادارتها.

ويتم انتخاب هيئة المكتب في اول اجتماع يعقده مجلس ادارة المنظمة النقابية.

و لا يجوز لمجلس الادارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان الموضوع مدرج في جدول أعمال إجتماع المجلس^(۲).

تشكيل هيئة مكتب المنظمة النقابية(٣):

يشكل هيئة مكتب المنظمة النقابية من الرئيس ونائبه او نوابه والامين العام ومساعده وامين الصندوق ومساعده.

⁽١) مادة / ٤٠ من القانون النقابي.

⁽٢) مادة / ٢٠ من لائحة النظام الأساسي.

⁽٣) د. محمد اسماعيل: المرجع السابق – ص ١٥٠.

1-الرئيس: هو المثل القانوني للمنظمة أمام جميع الجهات، ويختص بدعوة مجلس الادارة و الجمعية العمومية للانعقاد، و رئاسة الجلسات، و التوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام، و جميع أعضاء المجلس الحاضرين، و كذلك اإشراف على جميع أعمال المنظمة النقابية.

٢-نائب الرئيس: له جميع إختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه ، و في حالة تمثيله للمنظمة النقابية ، لا بد من صدور قرار من مجلس الادارة بذلك، و للمجلس حق منحه بعض الاختصاصات المالية أو الادارية أو النفنية ، و ينوب عن الرئيس في حالة تعدد النواب اكبرهم سناً.

٣-الأمين العام: عليه مهمة تحضير جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الادارة، و تدوين محاضرها و التوقيع عليها مع الرئيس و باقي الاعضاء الحاضرين، كما انه يقوم بالاشراف على

- الاعمال الكتابية و المراسلات و الملقات و السجلات و الاوراق و العقود.
- ٤-الأمين العام المساعد: يعاون الأمين العام في جميع أعماله و يحل محله في حالة غيابه.
- ه-أمين الصندوق: و يتولى إدارة أموال المنظمة و المساك حساباتها و ايرادتها ومصروفاتها و إيداع أموالها في البنك، و كذلك مراقبة التحصيل و قيد الاشتراكات بالدفاتر و السجلات و حفظ المستندات المالية، وعليه أن يقدم تقريرا شهرياً عن الحالة المالية للايرادات و المصروفات ، و يقوم بإعداد الميزانية التقديرية لكيفية التصرف في أموال المنظمة النقابية في ضوء برنامج عمل بداية كل دورة نقابية.
- ٦-أمين الصندوق المساعد: يعاون أمين الصندوق
 في جميع أعماله، و يحل محله في حالة غيابه.

<u>ثالثا: شروط عضوية مجلس الإدارة(١):</u>

تطلب القانون بعض الشروط فيمن يريد أن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة منظمة نقابية، نظراً لأهمية المنصب، و هي شروط تختلف عن تلك المتطلبة في عضوية المنظمة النقابية نفسها، وتلك الشروط هي:

١ - أن يكون عضواً في المنظمة النقابية:

و يجب أن تكون توافرت فيه كل الشروط المتطلبة لعضوبة المنظمة النقابية.

٢ - ان يكون بالغا سن الرشد كامل الاهلية:

بالرغم من أن سن القبول بالمنظمات النقابية كما سبق القول هو خمسة عشر سنة، آلا أن المشرع جعل سن عضوية مجلس الادارة واحد وعشرين عاماً نظراً لجسامة المهام التي يضطلع بها عضو

⁽۱) مادة/ ۳٦ من القانون النقابي، "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ۱۳ ماریدة الرسمیة – العدد ۱۳۰ تابع – فی ۳۰ مارس – ۱۹۹۵ ".

مجلس الادارة، و التي تحتاج الى سن أكبر، وقصد المشرع من وراء خفض سن العضوية في المنظمة النقابية مد الحماية لطوائف كبيرة من العمال صغيري السن.

٣- ان يكون مجيدًا للقراءة والكتابة:

نظراً للدور القيادي الذي يقوم به عضو مجلس الادارة فيحب أن يكون مجيدا للقرأة و الكتابة.

- ٤ انقضاء سنة على عضويته بالنقابة (١).
- ٥- ان يكون عضوا بالجمعية العمومية للجنة
 النقابية اذا كان الترشيح لعضوية مجلس ادارة

⁽۱) قضى بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة بحكم المحكمة الدستورية رقم ۷۷ لسنة ۱۹ق فى ۷ فبراير ۱۹۹۸ فيما تضمنته، وحكمت المحكمة بعدم دستورية البند ج من المادة ٣٦ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ويسقوط ما يقابله من الأحكام التى نص عليها البند الثانى من المادة السادسة من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية.

اللجنة النقابية ، فاذا كان الترشيح للمنظمة النقابية الأعلى يشترط ان يكون قد امضى دورة نقابية سابقة عضوا لمجلس ادارة المنظمة النقابية الادنى.

٦- الا يكون عاملا مؤقتا او معارا او منتدبا او مكلفا او مجندا او في اجازة خاصة بدون مرتب ، ويسرى هذا الحكم على عضو مجلس الادارة بعد انتخابه.

٧-لا يجوز الاحتفاظ بعضوية مجلس الادارة في اكثر
 من منظمتين نقابيتين في وقت واحد (١):

رغبة من المشرع في توسيع قاعدة القيادات النقابية، و إتاحة الفرصة أمام اكبر عدد مت العناصر العمالية النشطة لتولي المسئولية، وعدم حكر هذا الحق على عدد قليل من الأعضاء، لذلك

⁽١) مادة / ٣٩ من القانون النقابي.

قرر المشرع عدم جواز الاحتفاظ بعضوية مجلس الادارة في اكثر من منظمتين نقابيتين في وقت واحد، وتسقط العضوية الادنى درجة، اذا لم يبدي العضو رغبته في الاختيار، فمثلا لو كان العامل عضواً في مجلس إدارة النقابة العامة و رشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال وفاز في الانتخابات، ففي تلك الحالة يخير بينهما، أو تسقط عنه عضوية مجلس إدارة النقابة العامة، وتخطر الجهة الادارية المختصة و الاتحاد العام لنقابات العمال بذلك خلال ثلاثين يوماً من إعلان نتيجة الانتخابات.

٨-<u>لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة</u>

<u>المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة</u>
مهنية^(١):

و بذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠ % من مجموع عدد اعضاء هذا المجلس.

وهدف المشرع من وراء هذا القيد الى الحد من إزدياد نفوذ القيادات المهنية على النقابات العمالية،

وحكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد عليه ٢٠ % من مجموع عدد أعضاء هذا المجلس.

و لضمان بقاء قيادة النقابة العمالية في أيدي العمال(١).

و استثنى المشرع من ذلك حالة ما اذا كان أغلبية أعضاء المنظمة النقابية من المنضمين الى نقابات مهنية، فلا يطبق هذا القيد(٢).

٩-<u>لا يجوز الجمع بين عضوية مجالس ادارة</u>

النقابات المهنية وعضوية مجالس ادارة

المنظمات النقابية الخاضعة لاحكام هذا

القانون^(۳):

والحكمة من وراء هذا القيد أيضاً، الحد من ازدياد نفوذ القيادات المهنية على النقابات العمالية، ولضمان بقاء قيادة النقابة العمالية في أيدى العمال.

⁽١) د. محمد اسماعيل: المرجع السابق - ص ١٥٨.

⁽٢) مادة / ٣٨/ ٢ من القانون النقابي.

⁽٣) مادة / ٣٨/ ٣ من القانون النقابي.

١٠ الفئات التي لا يحق لها الترشح لعضوية محلس الادارة:

حرمت المادة/ ٣٦ / همن القانون النقابي بعض الفئات من حقها في الترشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية، بالرغم من أنهم أعضاء في تلك المنظمات، فأشترطت الايكون عضو مجلس الإدارة من بين الفئات الاتية:

أ- العاملين المختصين او المفوضين في ممارسة كل او بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات.

ب- العاملين الشاغلين لاحدى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الاقتصادية والاجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام والعاملين بالقطاع الاستثمارى والمشترك والقطاع التعاوني وعمال الزراعة.

ويظل العضو الذي امضى دورة نقابية سابقة مباشرة للدورة النقابية المراد الترشيح لها، عضوا بمجلس ادارة المنظمة النقابية محتفظا بعضوية جمعيتها العمومية عند شعله لاحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف مديرى العموم او الادارة العامة، وما في مستواها ممن ليس لهم الحق في توقيع الجزاء.

ج-رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين.

<u>ثالثاً: قواعد واجـراءات الترشـح لعضـوية</u> <u>مجلس الادارة:</u>

يحكم عملية الترشح لعضوية مجلس إدارة المنظمات النقابية مجموعة من القواعد، أهمها ما يلي (١):

⁽۱) مادة/ ٤١ من القانون النقابي، "مستبدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٢ مارس ١٩٥ الجريدة الرسمية – العدد - ١٣ – تابع – في ٣٠ – مارس – ١٩٩٥ " ، مادة / ٤٤ من ذات القانون.

١ – مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجالس ادارة المنظمات النقابية بكافة مستوياتها في الوقائع المصرية.

۲-یجب اجراء الانتخابات لتجدید هذه المجالس بالاقتراع السری المباشر خلال الستین یوما الأخیرة من الدورة النقابیة علی الاکثر ، ویراعی توحید مواعید اجراء الانتخابات بالنسبة لکل مستوی من مستویات البنیان النقابی.

٣-ويتم الترشيح والانتخاب تحت اشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية بدرجة قاض او ما يعادلها على الاقل، يرشحهم وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص.

٤-وتحدد مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات لمجالس ادارة المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص، بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال.

ه-تعلن نتيحة انتخاب مجالس ادارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الاصوات، وذلك بتعليقها في مكان ظاهر او اكثر في مقر المنظمة النقابية، وفي مقار لجان الانتخاب والاتحاد العام لنقابات العمال، وذلك بناء على الثابت من محاضر اللجان المشرفة على الانتخابات .

٦-ويجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الطعن امام المحكمة الجزئية المختصة فى نتيجة الانتخاب، او فى إجراءاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان النتيجة طبقا للفقرة السابقة.

رابعاً: أحكام التفرغ للنشاط النقابي (١): يؤدى أعضاء مجلس الإدارة مهامهم النقابية بالإضافة

⁽۱) مادة ٥٠ من القانون النقابي، " الفقر الثالثة مستبدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية – العدد ١٣٠ تابع – في -٣٠ مارس – ١٩٩٥ ".

لأدائهم لعملهم المهنى، إلا أنه قد يقتضى الأمر – أحياناً – لتحقيق أهداف المنظمة النقابية ورعاية مصالح أعضائها، أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابى لتحقيق أهداف المنظمة النقابية ورعاية مصالح العاملين، وذلك بارتباط العضو المتفرغ وتواجده الدائم بمواقع العمل، وتخصيصه لكل الوقت والجهد فى السعى إلى حل مشاكل وقضايا العمل النقابى، ولكن يجب ألا يؤثر التفرغ للنشاط النقابى على الوضع المهنى للعضو المتفرغ سواء من الناحية المالية أو الأدبية، فالعامل المتفرغ يعتبر، أثناء فترة التفرغ، وكأنه يؤدى عمله بالفعل.

وعلى ذلك فالتفرغ النقابى يعنى تفرغ بعض القيادات النقابية للعمل النقابى مع إعفائها من العمل المأجور وذلك دون أن يتأثر وضعها المهنى فى المشروع الذى تعمل فيه.

أحكام التفرغ النقابى:

- ١- يجوز أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابي وذلك بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة بالنسبة لأعضائه أو لأعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية ويقرار من مجلس إدارة اللجان النقابية ويقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال بالنسبة لأعضائه وذلك كله في نطاق العدد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال.
- ٧- يستحق عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية المتفرغ خلال فترة تفرغه جميع الترقيات والعلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الإنتاج والمزايا المادية التي يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوى المالي، كما لو

كان يؤدى عمله فعلا وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل.

٣- تلتزم الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وكذلك منشأت القطاع الخاص التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بصرف أجر العامل المتفرغ التابع لها، وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه.

وقد صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٩٦ فى شأن شروط وأوضاع التفرغ للقيام بالنشاط النقابى، وقد حدد القرار المذكور عدد أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم وفقاً لعدد عمال المنشأة.

- تلتزم شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى يسرى بشأنها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذلك المنشأت الصحفية والمنشأت التى يبلغ عدد العاملين بها خمسمائة عامل فأكثر بأداء الأجر الكامل للعامل المتفرغ وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه.
- تتولى المنظمات النقابية أداء أجر العامل المتفرغ بما لا يجاوز ما كان يتقاضاه من عمله الأصلى، في منشأت القطاع الخاص التي يقل عدد العاملين فيها عن خمسمائة عامل، ولا تكون من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو المنشأت الصحفية.
- ٦- يجوز للمنظمة النقابية منح العضو المتفرغ سواء من القطاع الحكومي أو القطاع العام أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص أو غيرها مكافأة تفرغ بما لا يجاوز ٣٠% من أجره

الأساسى، ويدخل ما تتحمله المنظمة النقابية من أجور ويدلات ومكافأت وتأمين اجتماعى للعضو المتفرغ فى حساب المصاريف الإدارية للمنظمة.

<u>خامساً: حماية أعضاء مجلس الإدارة</u> وتحديد مسئوليتهم:

أحاط المشرع القادة النقابيين ببعض الضمانات لحمايتهم وتمكينهم من أداء العمل النقابى بحرية وفعالية، إلا أن هذه الحماية لا تمنع من تقرير مسئوليتهم فى بعض الأحيان إذا ما ارتكبوا مخالفات معينة، وقد يصل الأمر إلى حل مجلس الإدارة.

١ - حماية أعضاء مجلس الإدارة:

حرص المشرع على إسباغ حماية فعالة على القادة النقابيين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم النقابية بفعالية

واستقلال، وقد قرر المشرع في هذا الصدد حماية مزدوجة لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية على مستوى علاقة العمل، وفي إطار العلاقات النقابية ذاتها فعلى مستوى علاقة العمل وفر المشرع لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية حماية من تعسف أو اضطهاد رب العمل لهم بسبب نشاطهم النقابي.

أ- حماية أعضاء مجلس الإدارة في القانون النقابي:

فلا يجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطياً أو تأديبياً أو توقيع عقوية الفصل عليه إلا بناء على قرار أو حكم من السلطة القضائية المختصة (١).

كما لا يجوز ندبه لمدة تزيد على اسبوعين او نقله من المنشأة داخل او خارج المدينة التي يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية الا بعد موافقته الكتابية على ذلك ،

⁽١) مادة / ١/٤٨ من القانون النقابي.

وتسرى احكام الفقرتين السابقتين على المرشح لعضوية المنظمة النقابية خلال فترة الترشيح لهذه المنظمة^(۱).

وقد وسع المشرع من نطاق هذه الحماية لتشمل المرشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية خلال فترة الترشيح لهذه العضوية ويعتبر باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة للأحكام السابقة.

وضماناً لفعالية هذه الأحكام فقد قرر المشرع جزاء جنائى لمخالفتها، فقد نصت المادة ٤٧ مكرر من قانون النقابات العمالية، على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب منشأة أو مديرها المسئول امتنع عن تنفيذ حكم نهائى ببطلان القرار الصادر بالمخالفة لهذه الأحكام".

⁽١) مادة / ٢/٤٨ من القانون النقابي.

ب- حماية أعضاء مجلس الإدارة في قانون العمل: قرر قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، حماية لاعضاء مجلس إدارة المنظمات النقابية في المادة / ١٢٠، و التي نصت على أنه " لا تعتبر من المبررات المشروعة والكافية لإنهاء عقد العمل الأسباب الآتية:

- ۲-انتساب العامل إلى منظمة نقابية أو مشاركته فى
 نشاط نقابى فى نطاق ما تحدده القوانين.
- ٣-ممارسة صفة ممثل العمال أو سبق ممارسة هذه
 الصفة أو السعى إلى تمثيل العمال."

وفى خارج نطاق علاقات العمل، وفى إطار النشاط النقابى، فإنه إذا نسب إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى فإنه يجب على سلطة التحقيق إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بالاتهام الموجه إليه وبالموعد المحدد لإجراء التحقيق قبل البدء فى إجرائه ويجوز للاتحاد العام أن ينيب أحد أعضائه أو أحد أعضاء النقابة العامة المعنية

وأن يوكل أحد المحامين لحضور التحقيق وذلك مالم تقرر سلطة التحقيق سريته.

٢ - مسئولية أعضاء مجلس الادارة:

إن الحماية المقررة لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لا تحول دون تقرير مسئوليتهم عن أى تصرف يصدر منهم مخالفاً للقانون أو النظام الأساسى للمنظمة النقابية أو لائحتها المالية أو أية لوائح أخرى يضعها التنظيم النقابي.

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المسئولية الإدارية لعضو مجلس الإدارة لا يحول دون قيام مسئوليته المدنية تجاه المنظمة النقابية وعلى هذا فإن رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموالها وعن أي تصرف يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لأحكام النظام الأساسي أو

اللائحة المالية أو أية لوائح أخرى يضعها التنظيم النقابى.

ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التى لحقت بالمنظمة النقابية من جراء هذا التصرف وإذا تعدد مرتكبو المخالفة كانت مسئوليتهم عن تعويض المنظمة النقابية بالتضامن بينهم.

وعلى مجلس إدارة المنظمة النقابية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي بالنسبة إلى العضو المخالف إذا ما انتهى إلى أن المخالفة التي ارتكبها العضو تستوجب وقفه أو فصله من العضوية.

وعلى هذا فإنه قد يترتب على ارتكاب عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية لمخالفات معينة وقفه عن مباشرة نشاطه النقابى أو سحب الثقة منه أو فصله من المنظمة النقابية. وقف عضو مجلس الإدارة وسحب الثقة منه وفصله:

<u>سادساً: وقف عضو مجلس الإدارة و</u> <u>سحب الثقة منه و فصله:</u>

۱ - وقف عضو مجلس الادارة^(۱):

لمجلس إدارة النقابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس إدارة اللجنة النقابية، أن يصدر قرار بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الإدارة بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن مباشرة نشاطه النقابي، إذا ارتكب مخالفة لأحكام قانون النقابات أو لائحة النظام الأساسى أو المالى أو ميثاق الشرف الأخلاقي.

ولمجلس إدارة النقابة العامة أن يطلب من مجلس إدارة الاتحاد العام وقف عضو مجلس إدارة النقابة العامة، الذي يرتكب مخالفة من المخالفات المذكورة، ويصدر قرار بأغلبية

⁽۱) مادة ۲۱ "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ الجريدة الرسمية – العدد –۱۳ – تابع – في ۳۰ – مارس – ۱۹۹۰ "

ثلثى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام، ويجب على مجلس إدارة النقابة العامة أو مجلس إدارة الاتحاد العام حسب الأحوال التحقق من ارتكاب العضو المطلوب إيقافه للمخالفة المنسوبة إليه، واتخاذ قرار بشأنه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك.

ولمجلس إدارة الاتحاد العام أن يصدر قرار بأغلبية ثلثى أعضائه بوقف من يرتكب من أعضاء المجلس مخالفة لأحكام قانون النقابات أو لائحة النظام الأساسى أو المالى أو ميثاق الشرف الأخلاقي.

٢ - سحب الثقة من عضو مجلس الإدارة وفصله:

يجب على مجلس إدارة النقابة العامة أو مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال حسب الأحوال أن يعرض أمر عضو مجلس الإدارة الموقوف على الجمعية العمومية للنقابة العامة في أول اجتماع لها بالنسبة لعضو مجلس إدارة اللجنة النقابية أو النقابة العامة

وعلى الجمعية العمومية للاتحاد العام بالنسبة لعضو مجلس إدارة الاتحاد وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله(۱).

ويجب إخطار العضو بالقرار الصادر بسحب الثقة منه أو بفصله من المنظمة النقابية وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ويجوز للعضو المفصول الطعن فى القرار المذكور أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بالقرار (٢).

⁽۱) مادة ۲۷ من القانون النقابي، "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ۱۳ مارس ۱۹۹۰ الجريدة الرسمية – العدد ۱۳۰ تابع – في ۳۰ – مارس – ۱۹۹۰ ".

⁽٢) مادة ٢٨ " الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية - العدد -١٣٠ تابع - في ٣٠٠ مارس - ١٩٩٥ ".

وعلى ذلك فإن المشرع قد أحاط عضو مجلس الإدارة بمجموعة من الضمانات تمنع التعسف في وقفه عن النشاط النقابي أو سحب الثقة منه أو فصله، ومن هذه الضمانات:

۱-أن المشرع جعل قرار الوقف بيد مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى، فيما يتعلق بعضو مجلس إدارة اللجنة النقابية أو النقابة العامة، وتطلب لصدور قرار الوقف أغلبية ثلثى أعضاء مجلس الإدارة، وليس ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين.

٧- أوجب المشرع على مجلس إدارة النقابة العامة أو مجلس إدارة الاتحاد العام التحقق من ارتكاب العضو المطلوب إيقافه للمخالفة المنسوبة إليه، ويبدو لنا أن التحقق من نسب المخالفة إلى العضو يتضمن سماع أقواله وتحقيق دفاعه شأنه في ذلك شأن عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية المزمع فصله.

٣-جعل المشرع قرار سحب الثقة من عضو مجلس الادارة من اختصاص الجمعية العمومية للمنظمة النقابية، وذلك لأن الجمعية العمومية هي السلطة العليا للمنظمة النقابية، وفي هذا أيضاً ضمانة لعضو مجلس الادارة وحماية له من تعسف مجلس الادارة. ٤-وتطلب المشرع أن يكون عرض أمر عضو مجلس الإدارة الموقوف على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها، وذلك حتى لا يظل موقف عضو مجلس الإدارة معلقاً دون البت فيه بتاً نهائياً، وقد قررت اللائحة النموذجية للنظام الأساسى أنه إذا لم يعرض أمر العضو الموقوف على الجمعية العمومية المختصة في أول اجتماع لها اعتبر قرار الوقف في

ه-يجوز لعضو مجلس الإدارة الصادر قرار بسحب الثقة منه أو فصله أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره بالقرار.

جميع الأحوال كأن لم يكن.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتربّب على سحب الثقة من عضو مجلس الإدارة سقوط عضويته فيه، إلا أنه يظل عضواً في المنظمة النقابية.

<u>سابعاً: حل مجلس ادارة المنظمة</u> النقابية:

يجوز حل مجلس إدارة المنظمة النقابية سواء قضائياً أو عن طريق الجمعية العمومية بناء على اقتراح من المستوى النقابي الأعلى.

وتجدر الإشارة إلى أن الحل فى هذه الحالات ينصب على مجلس الإدارة فقط، ولا يمتد إلى كيان المنظمة النقابية.

حالات حل مجلس الادارة:

أ- الحل القضائي^(١):

⁽١) مادة/ ٧٠ من القانون النقابي.

أجاز قانون النقابات حل مجلس إدارة المنظمة النقابية قضائياً في حالتين:

الحالة الأولى:

أجاز القانون للوزير المختص أن يطلب إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المنظمة النقابية الحكم بحل مجلس إدارتها وذلك في حالة ارتكابه مخالفة لأحكام قانون النقابات وإنذاره بإزالتها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً دون أن ينفذ مجلس الإدارة ما طلب منه.

ويتضح من النص السابق أن المخالفة المنسوبة لأعضاء مجلس الإدارة يجب أن تكون مخالفة لقانون النقابات، فإذا خالف أعضاء مجلس الإدارة نصوص أى قانون آخر، فإن هذه المخالفة لا تجيز طلب حل مجلس الإدارة.

ويشترط أن تقع المخالفة من أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه، فإذا وقعت المخالفة منهم بصفتهم الشخصية

فلا تجيز طلب حل المجلس، ولم يحدد المشرع درجة معينة من جسامة المخالفة المنسوية لمجلس الإدارة لتجيز طلب حله، إلا أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية، فلها أن تحكم بحل مجلس الإدارة أو ترفض حله وفقاً لمدى جسامة المخالفة والظروف التى وقعت فيها.

ويشترط أن يسبق طلب حل مجلس الإدارة إنذاره بإزالة المخالفة، ومضى مدة خمسة عشر يوماً على الأقل دون أن ينفذ مجلس الإدارة ما طلب منه، ولم يتطلب المشرع شروطاً معينة في الإنذار الموجه إلى مجلس إدارة المنظمة النقابية.

الحالة الثانية:

للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الجنائية المختصة حل مجلس إدارة المنظمة النقابية في حالة صدور أي قرار أو عمل من هذا المجلس مما يعد جريمة من الجرائم الآتية:

١- وقوع مخالفة لأحكام قانون النقابات وإنذار مجلس إدارة المنظمة بإزالتها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً دون تنفيذ مجلس الإدارة لما طلب منه.

۲-صدور قرار أو عمل من مجلس إدارة المنظمة النقابية يعد جريمة من بين الجرائم التالية:
 أ - تحبيذ أو ترويج المبادىء التى ترمى إلى تغيير أحكام الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية بطرق غير مشروعة أو التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الازدراء به أو التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها.

ب- ترك العمل أو الامتناع عنه عمدا إذا كان مما يساهم فى خدمة عامة أو فى مرفق عام، أو يسد حاجة عامة وكذلك التحريض أو التحبيذ أو التشجيع على ذلك.

ت- استعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية تدابير أخرى غير مشروعة في الاعتداء أو في الشروع في الاعتداء على حق الغير

فى العمل أو فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص أو فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات وكذلك التحريض على ارتكاب أى من هذه الجرائم.

وينشر ملخص الحكم الصادر بحل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى الحكم الصادر بحل مجلس إدارة المنظمة النقابية خلال الثلاثين يوماً التالية لنشره.

ويتضح مما سبق أن الجرائم المنسوبة لمجلس إدارة المنظمة النقابية والتى تجيز للنيابة العامة طلب حله من المحكمة الجنائية المختصة هى مخالفة قانون النقابات بالإضافة إلى جرائم واردة على سبيل الحصر، ولا يشترط إنذار مجلس إدارة المنظمة النقابية بإزالة المخالفة إلا فى حالة مخالفته لقانون النقابات، وغنى عن البيان أنه

يشترط صدور الفعل من بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه، وليس بصفة شخصية.

تعيين مجلس إدارة مؤقت^{(١):}

حرصاً من المشرع على عدم تأثر سير العمل بالمنظمة النقابية بحل مجلس إدارتها، فقد قرر أن يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى بصفة مؤقتة اختصاصات مجلس إدارة المنظمة التي يصدر حكم بحل مجلس إدارتها لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد ويجوز أن يحدد الحكم في الأحوال التي تقتضى ذلك مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة شئون المنظمة النقابية التي يقضى بحل مجلس إدارتها من بين مجالس إدارة المنظمات الأخرى أو من بين أعضاء هذه المجالس.

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتشكيل مجلس الإدارة

⁽١) مادة / ٤٣ من القانون النقابي.

الجديد خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور الحكم النهائي بالحل.

ب- حل مجلس الإدارة بناء على اقتراح المستوى النقابى الأعلى (١):

إذا ارتكب مجلس إدارة منظمة نقابية مخالفات جسيمة تستلزم حله، فإن لمجلس إدارة المنظمة الأعلى أن يطلب من الجمعية العمومية للمنظمة التى ارتكبت المخالفة حل المجلس المخالف، وتفصل الجمعية العمومية فى الطلب بعد سماع دفاع مجلس الإدارة المقترح حله، وفى حالة صدور قرار بالحل يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى اختصاصات المجلس المنحل بصفة مؤقتة.

وتجدر ملاحظة أن هذا الطريق من طرق حل مجلس إدارة المنظمة النقابية منتقد من جانب الفقه فحل مجلس إدارة المنظمة النقابية هو اختصاص أصيل لجمعيتها

⁽١) مادة / ٦٩ من القانون النقابي.

العمومية، والمفترض أن تمارسه ممارسة ذاتية داخلية فيكون الحل نابعاً من رغبة أعضائها ولكن منح المنظمة النقابية الأعلى الحق في اقتراح الحل ينطوى على ضغوط، تمس بحق الجمعية العمومية للمستوى النقابي الأدنى في محاسبة مجلس الإدارة على استقلال، خاصة وأن النص واسع إذ يخول المستوى النقابي الأعلى طلب الحل في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة، وهي عبارة غير محددة تفتح الباب على مصراعيه أمام الكثير من التجاوزات.

ويجب نشر قرار الحل وملخص أسبابه فى الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ إصداره ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها مقر المنظمة النقابية الصادر فى شأنها وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للنشر.

ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب مجلس إدارة جديد للمنظمة خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار الحل،

أو لصدور الحكم النهائى فى الطعن فى هذا القرار أى التاريخين أقرب.

نشر قرار الحل أو الحكم الصادر بالحل:

يجب نشر ملخص الحكم الصادر بحل مجلس إدارة المنظمة النقابية في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجب كذلك نشر قرار الحل، الصادر من الجمعية العمومية للمنظمة النقابية، وملخص أسبابه في الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ إصداره.

ويالإضافة إلى ذلك فقد أوجب المشرع على هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال بحسب الأحوال أن ينشر في إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار ملخصاً وافياً للقرار الصادر بالحل أو الحكم الصادر بالحل القضائي للمنظمة النقابية والأسباب التي بني عليها القرار أو الحكم، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

وعلى الجهة الإدارية المختصة أن تنشر في الوقائع المصرية ملخصاً للقرارات أو الأحكام الصادرة بالحل الاختياري أو القضائي للمنظمات النقابية والأسباب التي بنيت عليها.

المبحث الثاني

مالية المنظمات النقابية

للنقابة ككل شخص معنوي ذمة مالية مستقلة، و لابد ان يتوافر لها المال، الذي يمكن من خلاله تأدية دورها، و تعتبر اموال المنظمة النقابية اموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات.

ولا يجوز الحجز على مقار المنظمات النقابية او الاثاث او المعدات او الاموال اللازمة لمباشرة نشاطها .

ولا يجوز تملك اموال المنظمات النقابية او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم ، ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع على هذه الاموال بالطريق الادارى . كما لا يجوز النزول عن اموال المنظمة النقابية بدون مقابل سواء اكانت عقارا ام منقولا إلا لغرض نقابى او قومى وبعد

موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال وفى الحدود وطبقا للاوضاع التى يحددها النظام الاساسى للمنظمة(١).

وحدد المشرع مصادر أموال المنظمات النقابية، وخص هذه المنظمات بالإعفاء من العديد من الضرائب والرسوم، ومنحها العديد من المزايا، كما رسم القانون طرق الرقابة على أموال المنظمات النقابية.

(۱) مادة/ ٤٥ من القانون النقابي، وقضى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى والثانية من المادة بحكم المحكمة الدستورية رقم ٣٧ لسنة ١٨ ق فى ٤- إبريل -١٩٩٨ - فيما تضمنته : حكمت المحكمة أولا: بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وذلك فيما نصت عليه من اعتبار أموال المنظمة النقابية العمالية أموالا عامة فى غير مجال تطبيق قانون العقويات. ثانيا: بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من هذا القانون وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الحجز على الأموال اللازمة لمباشرة المنظمة النقابية العمالية لنشاطها.

المطلب الأول مصادر أموال المنظمات النقابية

أولا: موارد المنظمات النقابية:

تتكون موارد المنظمة النقابية من^(١):

(أ) رسم الانضمام.

(ب) الاشتراك الذى يدفعه الاعضاء بحد ادنى جنيه واحد شهريا ولكل جمعية عمومية زيادة قيمة الاشتراك بما لا يجاوز ثلاثة امثال الاشتراك الشهرى وفقًا لظروفها ومواجهة نفقاتها .

ويجوز للنقابة اعتبار بداية تحصيل الاشتراكات عن الشهر الاول بمثابة رسم انضمام

(ج) عائد الحفلات التي تقيمها .

⁽۱) مادة/ ٥٠ من القانون النقابي، "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ١٩٥ الجريدة الرسمية – العدد -١٣ تابع – في ٣٠ مارس – ١٩٩٥ ".

- (د) الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس ادارة المنظمة ولا تتعارض مع اغراضها .
- (ه) الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع احكام هذا القانون .

ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال بالتصديق على قرار مجلس ادارة المنظمة بقبول ما يقدم لها من الهبات او التبرعات او الوصايا من أشخاص أجنبية .

١ – الاشتراكات النقابية:

يلتزم عضو المنظمة النقابية بسداد الاشتراك الذى تحدده لائحة النظام الاساسى فى المواعيد المقررة لذلك(١).

وتعتبر الاشتراكات المصدر الرئيسى لمالية المنظمة النقابية، لذلك فقد اعتبر عدم سداد الاشتراك لمدة ستة

⁽١) مادة / ١٥ من القانون النقابي.

شهور متصلة أحد أسباب انتهاء العضوية فى النقابة العامة.

وقد حرص المشرع على تيسير تحصيل الاشتراكات فأخذ، في تحصيلها، بنظام الخصم من المنبع، والزم صاحب العمل بناء على طلب كتابى من النقابة العامة أن يستقطع من أجر العامل قيمة الاشتراك في النقابة العامة، وأن يورد ، 9% من قيمة الاشتراكات المستقطعة إلى النقابة العامة، والد ، 1 % الباقية يقوم بتوريدها إلى الاتحاد العام لنقابات العمال في النصف الأول من كل شهر (۱).

٢ -نسب توزيع حصيلة الاشتراكات:

حرص المشرع على بيان نسب توزيع الاشتراك على مستويات التنظيم النقابى والأغراض التى تصرف حصيلته

⁽١) مادة / ١/٥٢ من القانون النقابي.

فيها، فقرر أن توزيع حصيلة الاشتراكات يكون على النحو التالي':

- ١--١ % للاتحاد العام.
- ٢- ٢% مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية للنقابة العامة تخصص للصرف منها.
 - ٣- ٥% احتياطي قانوني.
- ٤- ٣٠% للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات التى تحددها لائحة النظام الأساسى وبشرط عدم تجاوز المصروفات الإدارية ٢٠% منها.

وللنقابات العامة تقديم الدعم المالى للجان النقابية طبقاً لظروفها.

ج- عائد الحفلات التي تقيمها المنظمة النقابية.

⁽٢) مادة/ ٢٢ من القانون النقابي، "مستبدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٥ الجريدة الرسمية- العدد ١٣٠- تابع - في ٣٠- مارس - ١٩٩٥.

د- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها
 مجلس إدارة المنظمة النقابية ولا تتعارض مع أغراضها:

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه إذا كانت الهبات أو التبرعات أو الوصايا مقدمة إلى المنظمة النقابية من أشخاص أجنبية، فيجب صدور قرار من الوزير المختص، بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال، بالتصديق على قرار مجلس إدارة المنظمة النقابية بقبول الهبات أو التبرعات أو الوصايا المذكورة.

ه- الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام قانون النقابات:

وقد ذكرت المادة/٥٦ / ه من اللائحة النموذجية للنظام الأساسى للمنظمة النقابية بعض الأمثلة للموارد الأخرى للمنظمة النقابية والتى لا تتعارض مع أحكام القانون أو النظام الأساسى وهى:

- ١-الأرباح التى تحصل عليها من إصدار المطبوعات.
 الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها فى حدود أحكام القانون.
 - ٢ إيرادات العقارات التي تمتلكها.
 - ٣-الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصولها.

وتؤول إلى الاتحاد العام لنقابات العمال جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات لأحكام قانون النقابات، وتخصص هذه المبالغ للصرف منها على الأوجه التى تعود بالنفع على أعضاء المنظمات النقابية وذلك بالشروط والأوضاع التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال ويصدر بها قرار من الوزير المختص.

وقد صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهنى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن أوجه صرف المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات، ووفقاً لهذا القرار تخصص هذه المبالغ للصرف منها على إنشاء وإدارة المراكز الثقافية

والاجتماعية والصحية التى تقدم خدماتها للعمال على المستويين القومى والإقليمى.

ويكون التصرف فى هذه المبالغ بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام للعمال، ويفرد لها حساب خاص يبين فيه ما تم تحصيله وما صرف منها والرصيد المتبقى.

ثانياً : الإعفاءات والمزايا التى تتمتع بها المنظمات النقابية:

تعفى المنظمات النقابية من ^(١):

(أ) ضريبة المبانى والضرائب المقررة عليها بالنسبة للعقارات التى تملكها او تستأجرها والضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الحكم المحلى.

(ب) الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة لما تستورده المنظمة من الأدوات والآلات والمهمات

⁽١) مادة / ٥٥ من القانون النقابي.

والمعدات وسيارات الاتوبيس والميكروباس وسيارات الاسعاف وسيارات نقل ودفن الموتى وقطع الغيار اللازمة لمباشرة نشاطها، ويصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال.

ولا يجوز التصرف فى الآلات والمهمات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ شرائها وإلا تستحق عليها الضرائب والرسوم القانونية .

كما لا يجوز التصرف في قطع الغيار وأدوات التشغيل اللازمة لها باي صورة من الصور.

- (ج) ضريبة الدمغة التى يقع عبء ادائها على المنظمة النقابية بالنسبة الى كل ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والإعلانات والملصقات وغيرها.
- (د) الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيس المنظمة النقابية او تعديل نظامها الداخلى ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها .

- (ه) رسوم الشهر التى يقع عبء ادائها على المنظمة النقابية بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .
- (و) الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات والعقود التى يقع عبء ادائها على المنظمة النقابية والتى تبرمها لممارسة نشاطها.
- (ز) الفوائد المستحقة على اقساط ثمن ما تبيعه الدولة او وحدات الحكم المحلى او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او وحدات القطاع العام الى المنظمات النقابية من عقارات او منقولات بشرط ان تسدد هذه الاقساط فى مواعدها .
- (ح) ضريبة الملاهى المستحقة عن الحفلات التى تقيمها المنظمة النقابية بما لا يجاوز حفلتين في السنة الواحدة .

كما تعفى الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية او احد اعضائها والمتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة في كافة مراحل التقاضي (۱).

المزايا التي تتمتع به المنظمات النقابية:

تتمتع المنظمات النقابية بالمزايا الآتية (٢):

(أ) الإعفاء من ثلاثة ارباع قيمة استهلاكها للكهرباء والمياه، ومن ثلاثة ارباع قيمة مقابل الخدمة التليفونية. (ب) تخفيض نصف قيمة اجور السفر بوسائل النقل الداخلي المملوكة للحكومة ووحدات الادارة المحلية او القطاع العام وذلك بالنسبة للمجموعات التي لا يقل عدد افرادها عن خمسة عشر ولا يزيد على ثلاثين وتزاد قيمة هذا التخفيض الي (٥٠ %) للجماعات التي تزيد على ذلك.

⁽١) مادة / ٥٦ من القانون النقابي.

⁽٢) مادة / ٥٧ من القانون النقابي.

- (ج) تخفيض نصف اجور السفر بالبواخر المملوكة للدولة الو الهيئات العامة الو الوحدات التابعة للقطاع العام في حالات ايفاد اعضاء المنظمة النقابية الى الخارج في مهام نقابية الو للمشاركة في المؤتمرات الدولية الو العربية الدراسات التدريبية والتثقيفية وفي حالة استضافة المنظمة النقابية لوفود من الخارج للمشاركة في المؤتمرات العمالية التي تنظم في الداخل.
- (د) تخفيض قدره نصف قيمة الاعلانات عما يوجب نشره هذا القانون او اللوائح التي تصدر بناء على احكامه وذلك في الصحف التي تديرها المؤسسات الصحفية .
- (ه) الاعفاء الكامل من نفقات نشر ما يوجب نشره هذا القانون او اللوائح التى تصدر بناء على احكامه فى الجريدة الرسمية .
- ويشترط للحصول على المزايا المقررة في البندين (ب،ج) موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال.

ثالثاً: أوجه صرف الأموال النقابية:

تنص المادة "٦٠" من اللائحة النموذجية للنظام الأساسى على أن: لا يصرف أى مبلغ من أموال المنظمة النقابية إلا بقرار مجلس إدارتها وفى حدود الأغراض النقابية وطبقاً لما تحدده لائحة النظام الأساسى من أحكام وشروط. وفى الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات فى أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق المجلس تحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه. وعلى ذلك فقد أورد النص السابق قيدين فيما يتعلق بصرف الأموال النقابية:

القيد الأول: أن صرف الأموال النقابية يجب أن يكون بموجب قرار صادر من مجلس الإدارة، فمجلس الإدارة هو الذي يحدد أوجه صرف الأموال النقابية.

القيد الثاني: أن صرف الأموال النقابية يجب أن يكون في حدود الأغراض النقابية، وطبقاً لما تحدده لائحة النظام الأساسي من أحكام وشروط. وعلى ذلك فلمجلس الإدارة وضع برنامج للأنشطة الاجتماعية والثقافية والإعلامية والأنشطة الأخرى تتضمن التكلفة وما تتحمله المنظمة وكيفية الانتفاع بها لأعضائها وشروط ذلك طبقاً لما تتضمنه لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية.

وفى سبيل تحقيق أهداف المنظمة النقابية، يجوز استثمار أموالها فى أوجه استثمار آمنة، وأن تنشىء صناديق ادخار أو زمالة لتمويل الأنشطة الثقافية والإجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقا لقانون العمل، ولها أن تنشىء النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية.

كما يعتمد مجلس الإدارة نظاماً لصرف الإعانات والمستندات المطلوبة طبقاً لظروف المنظمة النقابية وامكاناتها المالية.

أوجه صرف المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات^(۱):

تخصص المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات للصرف منها على إنشاء وإدارة المراكز الثقافية والاجتماعية والصحية التى تقدم خدماتها للعمال على المستويين القومى والإقليمى. ويكون التصرف فى المبالغ المذكورة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام، ويفرد حساب خاص لهذه المبالغ يبين فيه ما تم تحصيله وما صرف منها والرصيد المتبقى.

⁽١) مادة / ٥٣ من القانون النقابي.

المطلب الثاني

الرقابة على مالية المنظمات النقابية

أعطى المشرع للجهاز المركزي للمحاسبات الى جانب النقابة العامة و الاتحاد العام لنقابات العمال سلطة مراقبة ماليات المنظمات النقابية، حيث نص على (١):

"مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات المنصوص عليها في هذا القانون تباشر النقابات العامة والاتحاد العام لنقابات العمال دون غيرهما الرقابة المالية على المنظمات النقابية ولها في سبيل ذلك ان تستعين بأجهزة وزارة القوى العاملة والتشغيل.

⁽۱) مادة/ ٦٥ من القانون النقابي، "مستبدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٢ مارس – ١٩٥ الجريدة الرسمية – العدد –١٢ تابع – في ٣٠ - مارس – ١٩٩٥ ".

ويباشر الاتحاد العام لنقابات العمال الرقابة على كافة جوانب نشاط هذه المنظمات .

ويجب على الجهات المختصة بالرقابة على المنظمات النقابية اخطار وزارة القوى العاملة والتشغيل بكافة التقارير المالية ، كما يجب على هذه الجهات تبليغ وزارة القوى العاملة والتشغيل والسلطة المختصة فور اكتشاف اية مخالفة تشكل جريمة تزوير في اوراق المنظمة او تبديد او اختلاس لاموالها .

وفى هذه الحالة يوقف العضو المخالف عن مباشرة نشاطه اعتبارا من تاريخ التبليغ ويستمر هذا الايقاف حتى تقرر جهات التحقيق المختصة عدم اقامة الدعوى او يصدر الحكم ببراءة العضو مما نسب اليه".

و بذلك تخضع المنظمة النقابية فى إدارتها لأموالها لرقابة ثلاثية تباشر من الجهة الإدارية المختصة ومن الاتحاد العام أو النقابة العامة، حسب الأحوال، ومن الجهاز المركزى للمحاسبات.

و لكي تستطيع الجهة المنوط بها الرقابة من أداء عملها فأنه يجب على كل منظمة نقابية امساك السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل فيها واحكام الرقابة على نشاطها واموالها وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد اخذ راى الاتحاد العام لنقابات العمال (۱).

ويجب على مجلس إدارة المنظمة النقابية أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى الاتحاد العام لنقابات العمال نسخة من الميزانية والحساب الختامي موقعاً عليها من محاسب قانوني خلال ثلاثين يوماً من اعتماد الجمعية العمومية لهما.

⁽١) مادة / ٦٦ من القانون النقابي.

ويجب أن ترفق بالميزانية والحساب الختامى صورة محضر الجمعية العمومية التى تم فيه عرضهما واعتمادهما(۱).

وتباشر النقابات العامة والاتحاد العام لنقابات العمال دون غيرهما الرقابة على المنظمات النقابية ولها في سبيل ذلك أن تستعين بأجهزة وزارة القوى العاملة والتشغيل.

ويباشر الاتحاد العام لنقابات العمال الرقابة على كافة جوانب نشاط هذه المنظمات.

ويجب على الجهات المختصة بالرقابة على المنظمات النقابية إخطار وزارة القوى العاملة والتشغيل بكافة التقارير المالية كما يجب على هذه الجهات تبليغ وزارة القوى العاملة والتشغيل والسلطة المختصة فور اكتشاف أية مخالفة تشكل

⁽١) مادة / ٦٧ من القانون النقابي.

جريمة تزوير فى أوراق المنظمة أو تبديد أو اختلاس لأموالها(١).

وفى هذه الحالة يوقف العضو المخالف عن مباشرة نشاطه اعتبارا من تاريخ التبليغ ويستمر هذا الإيقاف حتى تقرر جهات التحقيق المختصة عدم إقامة الدعوى أو يصدر الحكم ببراءة العضو مما نسب إليه.

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات المنظمات النقابية ومؤسساتها وتتولى وزارة القوى العاملة والتشغيل متابعة تنفيذ إزالة المخالفات الواردة بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات مع النقابات والاتحاد العام والعمل على إزالة أية مخالفات لأحكام قانون النقابات.

⁽۱) مادة/ ۲۸ من القانون النقابي، "مستبدلة بالقانون ۱۲ لسنة ۱۳ مارس ۱۹۰ الجريدة الرسمية – العدد ۱۳۰ تابع – في ۳۰ – مارس – ۱۹۹۰ ".

وتقوم وزارة القوى العاملة والتدريب بموافاة الاتحاد العام لنقابات العمال بالمخالفات التى أسفر عنها تقرير التفتيش على النقابات العامة، كما تقوم وزارة القوى العاملة والتدريب بموافاة النقابات العامة بالمخالفات التى أسفر عنها التفتيش على اللجان النقابية التابعة لها للمعاونة في إزالة هذه المخالفات.

ويقوم الاتحاد العام لنقابات العمال بإنشاء جهاز فنى ومالى للرقابة المالية على المنظمات النقابية. وتقوم المنظمة الأدنى بموافاة المنظمة الأعلى كل ستة شهور بحساب إيرادات ومصروفات المنظمة النقابية والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة باعتمادها وملاحظاتها عليها.

وتلتزم المنظمات النقابية بموافاة المنظمة الأعلى ووزارة القوى العاملة والتدريب بنسخة من الحسابات الختامية مرفقا بها تقرير شامل من المحاسب القانونى وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى المطالبة بإلغاء الرقابة الحكومية على مالية المنظمات النقابية لمخالفة هذه الرقابة لمبدأ الحرية النقابية ومستويات العمل الدولية التى تمنع التدخل الحكومي في شئون المنظمات النقابية، واقترح ترك أمر الرقابة للجهات النقابية الأعلى، وللجهاز المركزي للمحاسبات، على أن تختص بنظر المخالفات المالية الجهات القضائية المختصة فحسب.

الفصل السادس حل المنظمات النقابية

تنشأ المنظمة النقابية بتلاقى إرادات أعضائها واتفاقهم على تكوينها، لذلك فإن إنهاء حياة المنظمة النقابية يجب أن يكون أيضاً باتفاق أعضائها على حلها، وعلى هذا فإن الجمعية العمومية للمنظمة النقابية يجب أن تكون هى الجهة الوحيدة التى تملك تقرير حل المنظمة النقابية، باعتبارها السلطة العليا لها والتى تضم مجموع أعضائها.

1- عدم جواز حل المنظمة النقاسة بالطريق الإدارى، وفقاً لمبدأ الحرية النقابية:

فإنه لا يجوز أن تكون المنظمات النقابية عرضة للحل أو لوقف نشاطها بواسطة السلطة الإدارية.

فالمنظمة النقابية تتكون بالإرادة الحرة لأعضائها، وهذه الإرادة هي وحدها التي تملك تقرير إذا كان هناك مقتضى لحل هذه المنظمة من عدمه.

فلا يجوز بأى حال من الأحوال منح السلطة الإدارية حق حل المنظمات النقابية أياً كانت الأسباب، فإذا خالفت المنظمة النقابية القانون أو النظام الأساسي أو خرجت عن الأهداف النقابية، فإنه يجوز حل المنظمة النقابية أو وقف نشاطها بواسطة حكم قضائى.

فالسلطة القضائية جهة محايدة وموضوعية، ومن شأن إسناد الاختصاص بحل المنظمة النقابية أو وقف نشاطها اليها توفير الأمن والاستقرار للمنظمة النقابية والحفاظ على حقوقها، كما يحول دون تعرض المنظمة النقابية لتهديد جهة الإدارة أو تعسفها.

<u>٢- الحل الاختياري للمنظمات</u> <u>النقابية:</u>

ولا يعرف التشريع المصرى إلا الحل الاختيارى، أى الحل بقرار صادر من الجمعية العمومية للمنظمة النقابية، كطريق وحيد لحل المنظمة النقابية. وفى ذلك يكون التشريع المصرى متفق مع مبدأ الحرية النقابية، والذى لا يجيز حل المنظمات النقابية بالطريق الإدارى، ولا يعترف إلا بالحل الاختيارى لها.

<u>اجراءات الحل الاختبارى للمنظمة</u> النقاسة:

إن الأسباب التى قد تدعو لحل المنظمة النقابية متعددة، فقد تفشل المنظمة فى تحقيق الغرض الذى قامت من أجله، أو قد ينفصل مجموعة من أعضائها ويتعذر بانفصالهم متابعتها لنشاطها.

وقد عهدت المادة ١٧/٦١ من قانون النقابات إلى النظام الأساسى للمنظمة النقابية بتحديد شروط واجراءات الحل

الاختيارى للمنظمة النقابية وكيفية التصرف فى أموالها فى هذه الحالة.

ووفقاً للائحة النموذجية للنظام الأساسى فإن الحل الاختيارى للمنظمة النقابية، اللجنة النقابية أو النقابة العامة، يكون بقرار من ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل، وتجدر الملاحظة أن الأغلبية المتطلبة لصدور قرار حل المنظمة النقابية هى ثلثى أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة النقابية وليس ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فقط. وفيما يتعلق بالاتحاد العام لنقابات العمال، فإن القانون لا يجيز حله، ولا تملك جمعيته العمومية سوى سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب.

وقد ذهب جانب من الفقه لتبرير ذلك إلى أن الاتحاد العام لنقابات العمال هو الاتحاد الوحيد المناط به توجيه وضبط الحركة النقابية على المستوى الوطنى، وبالتالى فإن السماح بحله اختيارياً قد يؤدى إلى اضطراب فى الحركة النقابية.

آثار الحل الاختياري للمنظمة النقابية:

يترتب على حل المنظمة النقابية اختيارياً، انقضاء شخصيتها المعنوية، وتؤول أموالها وممتلكاتها للمنظمة النقابية الأعلى، ويتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى التصرف في هذه الأموال والممتلكات طبقاً لأحكام القانون واللائحة بما يحقق مصالح العمال المنتمين إلى عضويتها.

وبناء على ذلك فإن أموال النقابة العامة التى تم حلها اختيارياً تسلم إلى الاتحاد العام لنقابات العمال لتكوين نقابة عامة جديدة، وتسلم – كذلك – أموال اللجنة النقابية بعد حلها اختيارياً إلى النقابة العامة لإنشاء لجنة نقابية جديدة أو لتوزيعها في وجوه نافعة للعمال بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال.

<u>نشر قرار حل المنظمة النقابية:</u>

أوجب المشرع على هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال بحسب الأحوال أن ينشر في إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار ملخصاً وافياً للقرار الصادر بالحل الاختياري للمنظمة النقابية والأسباب التي بنى عليها هذا القرار، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره (۱).

وعلى الجهة الإدارية المختصة أن تنشر في الوقائع المصرية ملخصاً للقرارات الصادرة بالحل الاختياري للمنظمات النقابية والأسباب التي بنيت عليها(٢).

⁽١) مادة/ ٧١/ د من القانون النقابي.

⁽٢) مادة / ٧٢ مكرر ٢ من القانون النقابي.